الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية UN.47.01

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات

في مقياس المنازعات الادارية

موجهة لطلبة السنة ثالثة

تخصص قانون عام

من اعداد : د . سويلم محمد

السنة الدراسية :2022\2023

مقدمة :

تعتبر مواضيع القانون الإداري بصفة عامة و المنازعات الإدارية بصفة خاصة من أهم المواضيع المتناولة من طرف رجال القانون، فبدون وجود قرار أو تصرف إداري لا نكون امام منازعة إدارية و التي يكون حلها من اختصاص القضاء و خاصة القضاء الإداري هذه المنازعة تأتي نتيجة عدم احترام الإدارة لمبدأ المشروعية أي عدم خضوع نشاطها للنظام القانوني السائد في الدولة، و نتيجة عدم احترام الأفراد و عدم امتثالهم لقرارات الإدارة العامة ،هذه الدروس جاءت تكملة لما تم تدريسه في السنة الأولى حقوق بحيث أن الطالب درس القانون الإداري من حيث التعريف و النشأة و التنظيم الإداري للدولة بصفة عامة و في السنة الثالثة حقوق سوف يكمل الطلبة و يتعلمون نشاط الادارة أين ينصب و كيف نحل المشكلات التي تعترض الفرد و الإدارة.

فمن خلال هذا العرض سوف نتطرق إلى ثلاث محاور بحيث المحور الأول يكون تحت عنوان الاطار المفاهيمي لمبدأ المشروعية و الذي يحتوي على مفهوم هذا الاخير و مصادره و ضماناته و الاستثناءات الواردة عليه و انواع الرقابة على أعمال الإدارة, أما المحور الثاني فجاء تحت عنوان أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة و يشمل قضاء المظالم باعتباره أول نظام عرفته الدولة الاسلامية و النظام القضائي الموحد و المزدوج و النظام القضائي الجزائري، أما المحور الثالث تحت عنوان أنواع الدعاوى الإدارية و يشمل الى جانب ذلك المسؤولية الادارية.

سوف نركز في دراسة هذا المقياس على قواعد اختصاص القضاء الإداري وشروط الدعوى الإدارية العادية أو الاستعجالية وذلك لتمكين الطالب معرفة خصوصية المنازعة الإدارية وما يميزها عن المنازعة العادية. و سيكون الطالب في نهاية دراسته للمقياس قادرا على معرفة الاطار العام للمنازعات الإدارية، والتمييز بين الجوانب الفنية والشكلية التي تحكمها وتطبيقها على المنازعات الإدارية في الجزائر.

الأهداف الخاصة للمقياس

1- ان يتعرف الطالب على المفاهيم الاولية للمنازعات الادارية

2- أن يحدد الطالب مختلف المراحل الهياكل القضائية ذات الطابع الاداري في الجزائر

3- ان يوضح الطالب أهم الشروط المتعلقة بالمنازعة الادارية

4- ان يشرح الطالب اهم الاسس والمعايير التي تقوم عليها المنازعات الادارية

5- ان يبين الطالب المجال العام للمنازعات الادارية في الجزائر

المحاضرات:

المحاضرة الاولى	نشأة القضاء الاداري في فرنسا
المحاضرة 2	مبدأ المشروعية
المحاضرة 3	الدعوى الإدارية
المحاضرة 4	تطور القضاء الاداري في الجزائر
المحاضرة 5	نظرية الاختصاص في القضاء الإداري
المحاضرة 6	توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري
المحاضرة 7	مفهوم دعوى الإلغاء
المحاضرة 8	الشروط الشكلية دعوى الإلغاء
المحاضرة 9	الشروط الموضوعية دعوى الإلغاء
المحاضرة 10	دعوى التعويض
المحاضرة 11	الدعوى الاستعجالية
المحاضرة 12	المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
المحاضرة 13	المسؤولية الإدارية بدون الخطأ

المحاضرة الأولى : نشأة القضاء الاداري في فرنسا

يرى اغلب فقهاء القانون الاداري الى ان فرنسا هي مهد القانون الاداري و القضاء الاداري حيث ظهر على مراحل بعد الثورة الفرنسية الا ان هناك من يعتقد ان هذا الفرع القانوني قد ظهر في الشريعة الاسلامية ممثلا في قضاء المظالم الا ان نابوليون عند غزوه لمصر قد استلهم منه و انشأ مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له الدور البارز في تطوير القانون و القضاء الاداري فديوان المظالم في الشريعة الاسلامية سبق مجلس الدولة الفرنسي باكثر من 10 قرون في اكتشاف فكرة القانون الاداري[1] ، بل ان نظام قضاء المظالم يعد اصدق اصل تاريخي اصيل لنظام القضاء الاداري الحديث وذلك من حيث التكوين والتشكيل ومن حيث الطبيعه القانونيه والقضائيه ومن حيث طبيعه الاختصاصات[2].

سنتطرق الى مراحل تطور القضاء الاداري في فرنسا كما يلي :

مرحلة البرلمانات القضائية او الفساد القضائي :

فرنسا كانت تنتهج نظام الملكية المطلقة، و التي تعني انفراد الملك بجميع السلطات في يده ، حيث كان الملك رمزا للولاء و السلطة في الدولة فهو الدولة و من ثم نتيجة لهذا الاتجاه الاستبدادي , لم يكن يتصور خضوع الدولة او مساءلتها امام القضاء, و ان كانت هناك دعاوي ترفع من الافراد كانت تخضع لسلطة القضاء العادي و يتم الفصل بنصوص القانون المدني كسائر المنازعات بين الافراد العاديين.

في تلك المرحلة سادت محاكم قضائية تسمي البرلمانات ,و بما ان الملك كان هو من يمتلك جميع السلطات في يده فقد كانت المحاكم القضائية (البرلمانات) ممثلة له في وظيفته القضائية , و كانت هذه المحاكم تتمتع بسلطات واسعة تصل الي حد التعسف , فكانت احيانا تدخل في عمل جهة الادارة و تتصادم معها . و هي بالتالي اشتهرت بانها كانت تعمل على عرقلة الإصلاحات الإدارية، مما ترك أثرًا وانطباعًا سيئًا لدى المجتمع الفرنسي عن القضاء العادي.

---

[1] – مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول الهيئات و الاجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 12

[2] – عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الاول (القضاء الإداري) ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 ، ص 149

-مرحلة الإدارة القضائية الثورة الفرنسية:

تميزت هذه المرحلة بصدور قانون 16-84أوت 1790 والذي أدى إلى سحب الاختصاص بنظر منازعات الإدارة من البرلمانات القضائية[3]، حيث كان لا يجوز للقضاة ، تحت طائلة البطلان ، الإخلال بأي شكل من الأشكال بعمليات الهيئات الإدارية ، أو استدعاء المسؤولين أمامها بسبب وظائفهم. ولقد استمر افلات الإدارة من رقابة القاضي حتى إنشاء مجلس الدولة. وفي مرحلة الإدارة القاضية كان على الأفراد اللجوء إلى الإدارة نفسها للتظلم إليها وتقديم الشكوى . فكانت الإدارة هي الخصم والحكم في الوقت ذاته وكان هذا الأمر مقبولاً إلى حد ما في ذلك الوقت بسبب السمعة السيئة لقضاء البرلمانات التعسفية .

يبدو ان المواطن قد تتقبل هذا الحل في البداية بالنظر الى استبداد البرلمانات ولكن بعد مده من الزمن صار الجدال حول تقمص الإدارة لدور الخصم والحكم ثم كيف للاداره ان تظهر عدم مشروعيه قراراتها واعمالها للراي العام وهو ما جعل القنصل يفكر في وسائل جديده كما ان مخاصمه الإدارة عن طريق التظلمات الطعام الإدارية يؤدي الى ابطال وتوقيف اهم وسيله من وسائل الرقابة على اعمال الإدارة [4] .

-مرحلة القضاء المحجوز أو المقيد:

في 12 من ديسمبر 1797 أنشئ نابليون بونابرت مجلس الدولة الفرنسي كهيئة استشارية، حيث تنص المادة 52 من دستور السنة الثامنة ، على وجود هيئة مساعدة للملك هي مجلس الدولة. كان دورها الأول سياسيًا بشكل بارز: فقد كان هذا المجلس مسؤولاً عن صياغة مشاريع القوانين واللوائح، قبل اعتمادها من قبل البرلمان الثلاثي المجالس آنذاك: المحكمة، الهيئة التشريعية،

[3] – Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront، à peine de forfaiture، troubler، de quelque manière que ce soit، les opérations des corps administratifs، ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions. **Article 13-** Loi des 16-24 août 1790 sur l'organisation judiciaire

[4] – عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الاول (القضاء الإداري) ، مرجع سابق ، ص 55-56

ومجلس الشيوخ المحافظ وبالتالي ، فإن أعضاء مجلس الدولة ، المعينين من قبل القنصل الأول ، لهم دور مهم في صياغة القوانين وسيشاركون بشكل خاص في صياغة القانون المدني.

اما الدور الثاني لمجلس الدولة هو "حل الاشكالات التي تنشأ في المسائل الإدارية". في حين أن هذا الدور سوف يكتسب أهمية متزايدة لأنه سيسمح لمجلس الدولة بأن يصبح القاضي الإداري الأعلى ، فإنه في تلك المرحلة لم يُمنح سوى مهمة استشارية. حيث يتم استشارة مجلس الدولة من قبل القنصل الأول في حالة وجود صعوبة في منازعات الادارة ، لكن الأخير يتمتع بسلطة اتخاذ القرار. وهذا ما يسمى بعد ذلك "بالعدالة المحجوزة"[5].

-مرحلة القضاء المفوض:

بعد صدور قانون 24 ماي 1872، تحول قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذه المرحلة إلى قضاء مفوض وهذا النص منح لمجلس الدولة صلاحية الفصل بشكل أساسي في الطعون في المسائل الإدارية ، وفي طلبات الإلغاء المتعلقة بتجاوز الصلاحيات المشكلة ضد أعمال السلطات الإدارية المختلفة و اصبحت هذه الدعوى ذات طابع موضوعي [6] . كما له صلاحية إصدار أحكام نهائية لا تنتظر التصديق من الملك. غير انه يضل يرتبط بالادارة فلا تقبل المنازعة الا بعد استيفاءها شرط التظلم اما الوزير المعني .

-مرحلة القضاء البات:

ظل مجلس الدولة الفرنسي إلى هذه المرحلة مرتبطًا بالسلطة التنفيذية؛ بحيث لم يكن بالإمكان رفع الدعوى مباشرة أمامه ما لم يقم المعني بالأمر برفع تظلم اما الوزير المعني ، ليأتي قضية

---

[5]- Le deuxième rôle du Conseil d'État est de « résoudre les difficultés qui s'élèvent en matière administrative ». Si ce rôle prendra une importance grandissante puisqu'elle permettra au Conseil d'État de devenir le juge administratif suprême، il ne confère alors qu'une mission simplement consultative à l'institution. Le Conseil d'État est en effet consulté par le Premier consul en cas de difficulté، c'est-à-dire de contentieux، mais ce dernier détient le pouvoir de décision. C'est ce qu'on appelle alors la « **justice retenue** »، car retenue dans la main du chef de l'État. Loi du 12 décembre 1799

[6] – لحسين بن شيخ آث ملويا. دروس في المنازعات الإدارية : وسائل المشروعية : دار هومة للنشر،، ط4، ا لـجزائر 2009، ص 09

CADOT عام 1889[7]؛ حيث تم قبول مجلس الدولة الدعوى دون أن يرفع المعني التظلم أمام الوزير المختص حيث اكد ان الادارة فقدت وظيفتها القضائية و ان الهيئات القضائية الادارية لوحدها لها اختصاص النظر في منازعات الادارة العامة.[8] و بهاذا اصبح مجلس الدولة مستقلا تماما عن السلطة التنفيذية و اصبح ينضر في الدعاوى من اختصاصه بدون استيفاء الطعن الاداري الذي كان ساريا .

مرحلة ظهور المحاكم الإدارية :

قام نابليون بإجراء إصلاحات في تنظيم القضاء بسبب شكاوى المواطنين من تعسف الإدارة وكان من أهم هذه الإصلاحات الغاء البرلمانات و إنشاء المحاكم الإدارية أو مجالس الأقاليم في المحافظات غير أن هذه المجالس تصدر أحكام غير نافذة وغير نهائية بحيث تحتاج لتصديق سلطة إدارية أعلى في المحافظة ، كما كانت أحكام هذه المحاكم قابلة للطعن والاستئناف أمام مجلس الدولة الذي تم إنشائه في العاصمة .

لقد تحولت مجالس الأقاليم بموجب المرسوم الصادر في 1953/12/30 [9]إلى محاكم إدارية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة و حازت اختصاص الولاية العامة في المنازعة الادارية.

---

[7] – السيد كادو كان مديرًا للطرقات و المياه بمدينة مرسيليا عندما تقرر إنهاء هذه الوظيفة ، و لما طالب البلدية بالتعويض رفضت له ذلك فطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة رغم عدم جود أي نص يسمح بهذا و مع ذلك صرح المجلس باختصاصه بالفصل في الطعن دون توضيح السند أو المبدأ الذي يعتمد عليه ، و لكن يبدو أنه اعتمد على فكرة أن كل قرار إداري يجب أن يكون قابلا للمنازعة أمام قاض.

ففي السابق كان قانون 16-24 غشت 1790 يتضمن بأن المنازعات الموجهة ضد القرارات الإدارية تقدم أمام الوزراء المختصين اعتمادا على نظرية الوزير القاضي ، ثم بعد سنوات تم تأسيس مجلس الدولة بناء على دستور السنة الثامنة ليتولى الفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الإدارية في بعض الميادين فقط ، و هذا الإختصاص كان محدودا و لكن مجاله بدأ يتوسع شيئا فشيئا خلال القرن التاسع عشر إلى غاية صدور قرار كادو الذي نص على أن كل قرار إداري يجب أن يكون قابلا للمنازعة أمام القضاء فأصبح هذا من أسس القانون الإداري و مبدأ من مبادئه.

[8] –أحمد محيو . ، المنازعات الإدارية– ترجمة فائز انجق وبيوض خالد ، د.م.ج، الجزائر، ط7، 2003 ، ص 22.

[9] - Décret n°53-934 du 30 septembre 1953 portant réforme du contentieux administratif. journal officiel de la République française. Lois et décrets (version papier numérisée) n° 0002 du 03/01/1954

– مرحلة ظهور محاكم الاستئناف :

لقد تصدى القضاء الاداري في فرنسا عبر هياكل تلك المرحلة و هي مجلس الدولة و المحاكم الادارية الى العديد من القضايا و كان له الفضل في تطوير القانون الاداري عبر مجموعة معتبرة من القضايا ، و التي كانت السبب في اقرار مجموعة معتبرة من المبادئ التي يقوم عليها القانون الاداري حاليا .

و بالنظر الى تزايد حجم المنازعات و تباينها لم تعد هياكل القضاء الاداري متوافقة مع التطورات الجديدة .وكان لابد ان تستحدث هيئات قضائية جديدة تخفف العبء على مجلس الدولة ، و بموجب إصلاح نظام المنازعات الإدارية الصادر بقانون 1987/12/31 ، أصبحت أحكام المحاكم الإدارية تستأنف أمام محاكم استئنافية إدارية أنشئت لهذا الغرض .

و بهذا اكتمل هيكل القضاء الاداري في فرنسا كما يلي:

المحاضرة الثانية : مبدأ المشروعية

ان اهم مبدا يقوم عليه القضاء الاداري هو مبدا المشروعية أي مشروعية قرارات الادارة او تصرفات الافراد على السواء، بحكم ان الادارة قد تكون مدعى و قد تكون مدعى عليها.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية من الضمانات الأساسية لحقوق وحريات الشعوب ويعد من المكاسب التي احرزتها الشعوب في صراعها مع السلطات الحاكمة [10]. إن مبدأ المشروعية في معناه الواسع يعني أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون، و إلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان[11].

ويعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق، وكلما ظهر مبدأ المشروعية و بدت آثاره و معالمه و نتائجه كلما اختفت مظاهر الدولة البوليسية.

أما المشروعية الإدارية فتستوجب أن تكون أعمال وأنشطة وتصرفات الإدارة العامة تتماشى والقانون السائد في الدولة بمختلف درجاته.

ان جوهر هذا المبدأ يدور حول خضوع تصرفات الادارة للقانون ،سواء كانت تصرفات قانونية او اعمال مادية و هو يختلف عن الشرعية التي هي مسالة ضمن اطار سياسي ، وتعني حيازة الامر على الشرعية ؛ **اكتسابه الاطار القانوني لصيغة عمل معينة** قد تكون سياسية او ادارية او اقتصادية اي ضمن اطار قانوني[12] .و هناك من يرى انها الرضا والقبول العام للنظام السياسي الذي يجسده موافقة الشعب للخضوع وتقديم الطاعة لسلطة معينة تقوم بممارسة مهامها في إطار هذه الطاعة والرضا.

---

[10]– أحمد يوسف محمد علي، التظلم الإداري، في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011 ، ص 27

[11] – سليمان محمد الطماوي . القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي – القاهرة / 1996 ، ص 35

[12] – أكرم فرج الربيعي. الخطاب الإعلامي وتكتيك استعمال مفارقة التورية، دار الفجر للنشر والتوزيع،، 2017.ص 122

و الجزائر سبق لها التعامل مع مصطلح الشرعية في عدة مناسبات منها :الشرعية الثورية(بعد الاستقلال)، الشرعية الدستورية(في ازمة الفراغ الدستوري)

المطلب الثاني: مصادر مبد ا المشروعية

يجد مبدأ المشروعية قواعده وأسسه في عدة مصادر تتنوع ما بين مكتوبة وأخرى غير مكتوبة.

1- المصادر المكتوبة:

- الدستور: و هو القانون الاسمى في الدولة بما يحويه من مبادئ عامة وأسس. و الجزائر حاليا تعتمد دستور 1996 بتعديل 2020[13].

- التشريع العادي – القانون: وينقسم إلى قسمين القانون العضوي والقانون العادي: ويعود الاختصاص فيه للبرلمان. و مثال على القوانين العضوين نذكر القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية [14] ، اما القوانين العادية فهي اقل درجة من القانون العضوي و مجالها محدد في المادة 139 من الدستور الحالي و على سبيل المثال نذكر : قانون الاجراءات المدنية و الادارية [15].

- التشريع الفرعي – اللائحي:

ويتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تصدر في شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية وذلك بمقتضى الاختصاص الممنوح لها في الدستور. ، تخص مراكز عامة ومجردة تماما كالقانون،

---

[13] - دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 و المعدل و المتمم بالنصوص القانونية التالية :القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 25 و القانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 لموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 63 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016. والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ج ر عدد82

[14] - قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02

[15] - قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 معدل و متمم

ويظهر بالخصوص في السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية بقطبيها رئيس الجمهورية والوزير الأول وفقا للمادة 141 من الدستور: يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيمي الّذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة.

فصيانة مبدأ المشروعية يقتضي احترام هذه المصادر وفق تسلسلها الهرمي.

2- المصادر غير المكتوبة:

بعدما تطرقنا للمصادر المكتوبة لمبدا المشروعية وب التطرق الى نوع آخر من المصادر و هي المصادر غير المكتوبة .

سنتطرق هنا الى العرف الاداري و الدستوري ثم نتطرق الى المبادئ العامة للقانون .

- العرف الإداري والدستوري:

العرف بصورة عامة هو عادة درج الناس على اتباعها في تنظيم علاقة من علاقاتهم في الحياة إلى ان استقر في وجدان الجماعة أنها ملزمة ولا يجوز الخروج عليها. اما العرف الاداري فهو مجموعة القواعد التي درجت الإدارة على إتباعها في أداء وظيفتها في مجال معين من نشاطها وتستمر فتصبح ملزمة لها و يتكون من ركنين اساسيين:

ركن معنوي: يتمثل في شعور الأفراد والإدارة بأن القاعدة التي سلكتها في تصرفاتها أصبحت ملزمة قانوناً.

ركن مادي: يتمثل في الاعتياد على الأخذ بتلك القاعدة بشكل منتظم ومستمر بشرط أن يتبلور ذلك بمضي الزمن الكافي لاستقرارها.

مثلا: تحديد تاريخ معين لدفع الرواتب فنجده في ادارة في الاسبوع الاول من الشهر و في اخرى آخر الشهر .

مثال آخر: تتمة العمل الاداري بعد انقضاء الوقت الرسمي للعمل فهناك من يكمل العمل و يطلب تعويضا عنه و هناك من يترك العمل الى بداية يوم جديد.

- المبادئ العامة للقانون:

يقصد بها مجموعه القواعد القانونية التي ترسخت في وجدان الامه القانوني و يتم اكتشافها و استنباطها من طرف المحاكم والهيئات القضائية [16] ، فهي تلك المبادئ التي اكتشفها وأقرها القضاء الإداري من خلال قراراته. و اصبحت الادارة ملزمة بتطبيقها حتى في عدم وجود نص . و نعدد من بين هذه المبادئ

مبدأ المساواة في المرافق العامة.

مبدأ المساواة في النفقات العامة.

مبدأ الحق التقاضي.

مبدأ عدم التعدي على الحقوق

المطلب الثالث: نطاق وحدود (استثناءاته) مبدأ المشروعية

على الرغم من أن خضوع الإدارة العامة للقانون أثناء قيامها بتصرفاتها تعتبر من الأمور المسلم بها إلا أنه توجد بعض الاستثناء أو الحالات التي تسوغ للإدارة الخروج عن هذا المبدأ فتكون بذلك الإدارة في حل من هذا الالتزام مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، من ذلك منحها السلطة التقديرية في القيام ببعض التصرفات أو الامتناع عنها إلى جانب وجود بعض الظروف غير العادية.

الفرع الأول: السلطة التقديرية

تكون سلطة الإدارة أثناء قيامها بنشاطها إما مقيدة وإما تقديرية.

السلطة مقيدة :عندما يفرض عليها القانون اتخاذ قرار معين مع تحديد مسلكها مسبقا إذا توافرت شروط ذلك، مما يجعلها مجبرة على اتخاذ القرار في هذا الظرف.

[16] – عمار بوضياف . دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، جسور للنشر ، الجزائر 2009، ص 25

المادة 184 : **إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم**[17].

المادة 78 من قانون البلدية 11 -10على أنه:"**في حالة حل المجلس الشعبي البلدي ، يعين الوالي ، خلال العشرة(10)أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا ومساعدين ،عند الاقتضاء ، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية**"[18]

حالات التراضي البسيط في المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247 (الاحتكار تكنولوجيا – الاستعجال الملح لقاحات....

والسلطة التقديرية هي نوع من الحرية تتمتع بها الإدارة لتقدير خطورة بعض الحالات الواقعية التي تحدث، ولاختيار وقت ندخلها ولتقدير أصلح الوسائل لمواجهة هذه الحالة في هذا المجال هي حرة، ولكنها محاطة دائما بفكرة المصلحة العامة التي تشرف على أعمالها وتهيمن على كل تصرفاتها، وفي نطاق المصلحة العامة يلزمها المشرع بمراعاة هدف محدد ومعين من أهداف المصلحة لعامة، فالحدود الخارجية للسلطة التقديرية هي فكرة المصلحة العامة، وعناصرها الداخلية هي أهمية الوقائع، ووقت التدخل ووسيلة مواجهة الحالة.[19]

و هنا يترك للإدارة قدرا معينا من الحرية في اتخاذ القرار من عدمه تقديرا للظروف والمعطيات المحيطة بالقضية . إن القانون حين أعطى للإدارة حق التدخل لحماية النظام العام ، إنما كان ذلك مقترنا بوجوب اللجوء إلى وسائل مشروعة حين التدخل[20]، فمشروعية الوسيلة مبدأ من المبادئ المهمة التي يجب على الإدارة مراعاتها، و القانون قد نظم الوسائل المستعملة في اغلب الأحوال و يبقى للقاضي الإداري تقدير البعض منها في الحالات الأخرى و في الحالات العادية ، إن مشروعية الأهداف لا تغني عن مشروعية الوسائل ، إنما يجب أن تكون الأهداف مشروعة و

---

[17] – امر رقم 03-06 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة2006 ، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[18] – قانون رقم 11-10مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج ر عدد 37

[19] – جمال قروف . مجال السلطة التقديرية للادارة في القرار الإداري، مجلة البحث القانون و السياسية ، مجلد 6 عدد é سنة 2021 ، ص 60

[20] – البيرت سرحان ومن معه .القانون الإداري ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 1 ،بيروت 2010، ص 675

الوسائل كذلك ، و على العموم فإننا نرى أن الإدارة رغم ما تمتاز به من امتياز السلطة العامة إلا إن المشرع قيد يدها في استعمال وسائل محددة تحت غطاء المشروعية حتى لا تتمادى في كبح حرية الأفراد.

و يكون تدخل القاضي الاداري من حيث التناسب بين الوسائل المستعملة والغاية المرجوة في مجال الضبط الإداري منعا لتعسفها في استعمالها لسلطتها التقديرية حفاظا على الحقوق والحريات الفردية. و مثالها تقدير حالات الحجر الصحي في ضل جائحة كورونا[21] .

في مجال التأديب منح المشرع سلطة تكييف الخطأ المهني للادارة بينما حدد العقوبات المهنية على سبيل الحصر ،المادة 160 الامر 06-03 : **يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية.**

يمكن ان نذكر ايضا ان تفريق التجمهر من مهام سلطات الضبط الاداري و يخضع اختيار الوسيلة الى السلطة التقديرية للإدارة فقد تكون الوسيلة المستعملة حوار مباشر مع المتجمهرين و قد يرقى الى استعمال المياه او الغازات المسيلة للدموع لتفريق التجمهر ، و يمكن ان تبلغ وسائل اخرى اكثر ردعا لضرورة الموقف .

---

[21] – المادة 10: يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء في إطار الوقاية من انتشار كورونا فيروس {كوفيد.19} ومكافحته، كما يمكن في هذا الإطار تسخير:

الأفراد العاملين في أسلاك الصحة والمخبريين، التابعة للمؤسسات الصحية والوقائية العامة والخاصة

الأفراد العاملين في أسلاك الأمن الوطني و الحماية المدنية و النظافة العمومية وكل سلك معني بإجراءات الوقاية من الوباء و مكافحته

كل فرد يمكن أن يكون معني بإجراءات الوقاية و المكافحة ضد هذا الوباء بمناسبة مهنته أو خبرته المهنية

كل مرافق الإيواء و المرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة

كل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة كانت أم خاصة، مهما كانت طبيعتها

أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواءً كانت عامة أو خاصة

يمكن أيضاً للوالي المختص اقليمياً تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية للمواطنين."

المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد15

الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية

تعتبر هذه الحالات من اختصاص رئيس الجمهورية التي منها له الدستور وهذا حفاظا على أمن الدولة وتتمثل حسب دستور 1996 في الحالات التالية:

أ – حالتا الحصار والطوارئ: المادة 97 :يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يحدّد قانون عضويّ تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار.

ب – الحالة الاستثنائية: المادة 98 :يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة اتخاذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة. يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلاّ بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

ج – حالة الحرب: المادة 99 :يقرّر رئيس الجمهوريّة التّعبئة العامّة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 100 :إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب، بعد اجتماع مجلس

الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجّه رئيس الجمهوريّة خطابا للأمّة يُعلِمُها بذلك.

ويتم وقف العمل بالدستور، وتمدد مدة رئاسة الجمهورية في حال انتهائها في هذا الظرف، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.[22]

الفرع الثالث: أعمال السيادة (اعمال الحكومة):

جميع اعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بعلاقتها مع السلطة التشريعية تعتبر اعمال حكم وتنجو بالتالي من اي رقابة القضاء. وهذا ما يطبق خصوصا بالنسبة للأعمال التمهيدية للانتخابات التشريعية، وكذا الاعمال المتعلقة بمبادرة الحكومة في مجال التشريعي كذلك الاعمال المتعلقة بإصدار قانون او نص تنظيمي، نفس الامر بالنسبة للأعمال التي تضع موضع التنفيذ لسلطات استثنائية[23].

ان اعمال السيادة في نظر جانب من الفقه بعض الأعمال التي تقوم بها الحكومة وتستند إلى بواعث سياسية، من هذه الأعمال:

– **العلاقة بين الحكومة والبرلمان:** إيداع مشاريع قوانين أو سحبها[24]، حل المجلس الشعبي الوطني.

– **العلاقة مع الخارج:** إعداد المعاهدات[25]، الأعمال المتعلقة بتسيير الحرب.

وللتمييز بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة العامة انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** المعيار العضوي[26]: وهو يعتمد بصفة الهيئة التي يصدر منها العمل فإذا صدر عن هيئة من سلطة إدارية مختصة فهو عمل إداري مثلا من رئيس الجمهورية أو الوالي

---

[22] – المواد من 97 الى 100 من دستور الجزائر تعديل 2020

[23] –أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص 165

[24] – المادة 145 من الدستور

[25] – المادة 91 من الدستور

أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما إذا صدر العمل من طرف الحكومة في إطار نطاق اختصاصها الدستوري (رئيس الوزراء) فهو عمل حكومي. وقد تعرض هذا المعيار للنقد لان رئيس الجمهورية له سلطة إدارية من جهة وسلطة حكومية من جهة أخرى.

- **الاتجاه الثاني**: المعيار الموضوعي: وهو ينظر إلى طبيعة العمل لا إلى مصدره فإذا كان عملا متصلا بوظيفة تسيير مرفق عام فهو عمل إداري وأما إذا كان عملا متصلا بوظيفة سيادية حكومية وانتقد هذا المعيار أيضا في أن هناك أعمال إدارية تقوم بها الإدارة ولها وظيفة حكومية كحفظ النظام العام مثلا.
- **الاتجاه الثالث**: ذهب إلى مزج المعيارين معا فيكون إداريا إذا صدر من هيئة تنفيذية بوصفها سلطة إدارية تم أن هذا العمل متعلق بتسيير مرفق عام ومرتبط به أما إذا كان يصدر من هيئة حكومية ويتصل بالمجال الحكومي السياسي فهو عمل حكومي سيادي وهو ما يظهر جليا من خلال التحصين من رقابة النظام الإداري على هذه الأعمال[27].

ولكن الفقه الحديث انه إلى الأخذ برأي العميد **موريس هوريو** حيث يرى أن تمييز العمل الإداري عن العمل الحكومي إنما وجب تركه للقاضي الإداري وهو ما اصطلح عليه بمعيار القائمة القضائية حيث تتضمن كل سابقة في هذا المجال يتعين على القضاة الرجوع إليها حين الفصل في هذه الموضوعات. ومن هذه الأعمال التي استقر القضاء الإداري على وصفها أنها أعمال سيادية:

- الأعمال التي تنظم علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية: مثلا قرار رئيس الجمهورية حل البرلمان[28]، أو قرار تعيين 3/1 أعضاء مجلس الأمة.
- الأعمال المرتبطة بعلاقة السلطة التنفيذية بالخارج: مثلا المعاهدات[29].

ولقد أثارت مسالة المراسم الرئاسية جدلا فقهيا كبير حيث يرى جانب من التشريعات العربية أنها تدخل ضمن أعمال السيادة كالتشريع المصري والعراقي والسوري. إلا أن المشرع

---

26 – عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة ، الجزائر ط 5 ،2009.، ص 27/26.

27 – بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2010 ، ص 20.

28 – المادة:151 من الدستور. الجزائري تعديل 2020

29 – المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية والتي تضمنتها المادة 154 من الدستور الجزائري تعديل 2020

الجزائري لم يتطرق إلى ذلك فرغم أن الصياغة الأولى للمادة 901 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كانت تتضمن فقرة خاصة بهذا المجال " ....وتقدير مشروعية المراسيم" إلا انه تم الاستغناء عنها في الصياغة النهائية رغم مطالبة النائب بن يخلف بذلك[30].

وهذا ويرى الأستاذ محمد صغير بعلي أم المراسيم الرئاسية تصلح مبدئيا أن تكون محل طعن بالإلغاء من الجانب الشكلي والموضوعي، وهذا استنادا إلى المعيار الشكلي للقرارات الإدارية ثم المعيار الموضوعي إلا انه كسابقة لم يتم الطعن في مرسوم رئاسي إلى حد الساعة.و لعل التعديل الاخير في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و الذي خفف العبء على مجلس الدولة سيمنح هذا الاخير اريحية اكثر في توحيد الاجتهاد القضائي ، بعدما انحصر اختصاصه الى حالة واحدة في الاستئناف و تفرد بالطعون في جميع الحكام و القرارات التي تصدر عن الجهات القضائية الادارية.

و ابرز مثال على أعمال السيادة في الجزائر هو قرار الغرفة الإدارية للمحكة العليا بتاريخ 17 جانفي 1984 في قضية (ي ب) ضد وزير المالية من حيث الطعن في مشروعية القرار المحدد لكيفية الترخيص والتبديل خارج الأجل للأوراق المالية فئة 500 دج حيث جاء في حيثيات القرارات هذا القرار سياسي سيادي ورفضت الدعوى لعدم الاختصاص.

ان اعمال السيادة عموما تخرج عن القاعدة في عدم خضوعها لسلطة القضاء و هذا بناء على مجموعة من اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي [31]، و قد اخذ بهذه النظرية العديد من الدول التي تنتهج القضاء المزدوج. و ما يمكن إضافته هو ان مجلس الدولة قد اقر بمبدا التعويض عن هذه الاعمال فيما اذا الحقت ضرارا بالأفراد .

المبحث الثالث: أشكال الرقابة على الإدارة

ان الرقابة على الإدارة ضرورة و ملحة للتأكد من تحقيق الادارة لهدفها ، و هي تتوزع الى نظامين : رقابة داخلية تمارسها الادارة نفسها وهي الرقابة الإدارية

و رقابة خارجية تمارسها هيئات او مكونات لا دخل للإدارة فيها والتي تتجلى في عدة صور منها السياسية، البرلمانية، و القضائية.

---

[30] – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 500، 501.

[31]– أحمد يوسف محمد علي، مرجع سابق ، ص 42

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

الرقابة على أعمال الإدارة هي عملية مهمة يتم من خلالها مراقبة وتقييم أداء الإدارة، والتأكد من تطبيقها للمبادئ والإجراءات المناسبة في إدارة العمليات والموارد. يتم ذلك من خلال إعداد نظام مراقبة قوي وفعال يتم على أساسه القيام بتقييم وتحليل الأداء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينه وتطويره. وبذلك تساهم الرقابة على أعمال الإدارة في ضمان تحقيق الأهداف المرجوة، وتعزز النزاهة والشفافية في العمل الإداري.

نوع الرقابة الداخلية وتتمثل في العلاقة القائمة بين الأجهزة والهيئات الإدارية، وتأخذ عدة صور منها:

الفرع الأول: الرقابة الذاتية

و هي رقابة تقوم بها الإدارة للتحقق من مطابقه اعمالها في القانون قد تكشف الإدارة انها ارتكبت بعض الاخطاء بعد اصدار القرارات الإدارية وتتجه الى الرجوع عنها. و تقوم على مجموعة من الآليات ضمن جهاز الادارة تمكن من تدارك الاختلالات فتقوم الهيئة الادارية بمباشرة الرقابة الذاتية في شكل لا تفعل فيه السلطة الرئاسية و مثال ذلك، الاجتماعات الدورية التي يقوم بها المدير مع طاقمه الاداري لطرح الانشغالات و تثمين المنجزات، و كذا بعض الزيارات التي يقوم بها المسؤول الاداري لتفقد بعد المصالح.

الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية

هي احد اركان المركزية الادارية و تتجلى من خلال سلطة الرئيس الإداري في مباشرة رقابة عامة في مواجهة مرؤوسيه وذلك عن طريق ما يصدره إليهم من أوامر ملزمة، وما يباشره من سلطات تنظيم وتأديب عليهم، وهكذا ترجع شمولية السلطة الرئاسية إلى انصرافها بحسب الأصل إلى سائر أعمال المرؤوسين. وهي سلطة مفترضة :لأن الرئيس الإداري يمارس هذه السلطة بقوة القانون ولو لم يوجد نص يسمح للرئيس الإداري بإجراء تلك الممارسة، فالسلطة الرئاسية ليست حقا شخصيا

أو امتيازا مقررا للرئيس الإداري[32]، وإنما هي اختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة و حسن سير المرافق العامة[33].

وتجلى ذلك في الأمر رقم 06 – 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يكرس مبدأ السلطة السلمية كآلية من آليات التنظيم الإداري. وهو ما يتجلى بوضوح في المادة 24 [34]و المادة 40 و المادة 44 و47 و 48 ومواد أخرى كثيرة.

و الرقابة على الأعمال الرئاسية تقوم على أمرين :

– رقابة السابقة (سلطة التوجيه)قبل أداء لمهامهم.

– ورقابة لاحقة (سلطة التعقيب)و هي الرقابة على إعمال المرؤوس.[35]

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية

تعرف على أنّها: "الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية، قصد المحافظة على وحدة الدولة، وتجنب آثار سوء تسيير الوحدات اللامركزية، مع ضمان تفسير القانون لصالح إقليم الدولة بأكمله، على ألا تتم إلا في الحالات المحددة قانونا، حماية لاستقلالية الوحدات المشمولة بالوصاية المذكورة".

المصادقة: القاعدة العامة أن القرارات الإدارية الصّادرة عن البلدية والولاية قابلة للنفاذ دون الرجوع لموافقة السلطة الوصية، واستثناء يشترط تصديق هذه الأخيرة على بعض القرارات.

الإلغاء: يعني الإلغاء، إبطال القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية، ويقتصر على القرارات الباطلة بطلانا مطلقا أو القابلة للإبطال التي تصدرها الهيآت المحلية وان كان للسلطة المركزية حق إلغائها إلا أنه لا يحقّ لها تعديلها.(قرارت م ش ب خارج الدورات)

الحلول: ويقصد به "قيام الجهة الوصية مقام الجهة اللامركزية بتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها لعجز منها أو إهمال".

---

[32]– نواف كنعان .القانون الإداري : دار الثقافة للنشر عمان، [الأردن] طبعة 2002 ، ص148.147

[33] – عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر 2005 ،ص 15.

[34] – الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المنشور في الجريدة الرسمية رقم 46

[35] – محمد صغير بعلي ، القانون الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002 ،ص 53

المطلب الثاني: الرقابة السياسية

للرقابة السياسية تأثير كبير على فعالية الإدارة من حيث القدرة على تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات. يمكن أن توفر الرقابة السياسية الإرشاد وتضمن المساءلة وتشجع على تطوير استراتيجيات متماسكة تتسم بالكفاءة والفعالية. عندما يتم تنفيذ الرقابة السياسية بشكل صحيح ، يمكن أن تضفي الوضوح على عمليات صنع القرار ، وتساعد في تسريع دورات التنفيذ وتؤدي إلى نتائج أفضل لجميع أصحاب المصلحة. هناك حاجة إلى تحسين الرقابة السياسية لضمان الحكم الرشيد والإدارة الفعالة،

وهذه تمارس وفق أشكال مختلفة ومتعددة منها:

أ – **الانتخابات:** يمارس المسؤولون المنتخبون سلطتهم في مراقبة الإجراءات الإدارية والتأثير عليها بعدة طرق. تتمثل إحدى الطرق الأكثر أهمية في الإشراف ، والذي يتضمن القدرة على المراجعة والتقييم وتقديم التغذية الراجعة بشأن إجراءات وكالات الفرع التنفيذي. يمكن أن يشمل ذلك جلسات استماع وتحقيقات ، وكذلك مراجعات للميزانية من أجل ضمان تخصيص الأموال بشكل فعال وتنفيذ البرامج بشكل صحيح. يمكن للمسؤولين المنتخبين أيضًا تمرير القوانين واللوائح لتوجيه إجراءات الوكالات التنفيذية ، وتوفير الإطار القانوني الذي يجب أن تعمل ضمنه. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للمسؤولين المنتخبين تعيين أفراد في مناصب تنفيذية يشاركونهم وجهات نظرهم ويمكنهم المساعدة في تنفيذ أهداف سياستهم.

ب – الأحزاب السياسية: تلعب الاحزاب السياسية في عالم اليوم دورا بارزا في الحياه السياسية خاصه وان معظم الدول تاخذ بالنظام الديمقراطي فهي تقوم بعقد الاجتماعات للتوعيه وتقوم بواجبي الرقابه على اعمال الحكم ويلتزم اعضائها بتحقيق ما سطر من اهدافه. فمن خلال تواجدها في المجالس المنتخبة وتدخلاتها وأسئلتها التي تقدمها للحكومة ثم مشاوراتها مع قطبي السلطة التنفيذية .

ج – الرأي العام – جماعات الضغط– وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الصحافة محطات البث الإذاعي والتلفزي المستقلة، النقابات، التنظيمات الطلابية، من وسائلها الإضرابات، الاعتصامات، التقارير الصحفية والإعلامية.....

المطلب الثالث: الرقابة التشريعية –البرلمانية–

وهذا تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات المرن الذي يقتضي وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات وتجد هذه الرقابة مشروعية في عدة مواد من الدستور م99 و159، وآليات هذه الرقابة متعددة ومتنوعة من ذلك:

تنص المادة 105 من **دستور** 1نوفمبر **2020**على أن رئيس الجمهورية يكلف الوزير الأول بإعداد **مخطط عمل** لتطبيق البرنامج الرئاسي وعرضه على مجلس والمصادقة عليه

و يمكن ان يعارضه النواب

مناقشة مشاريع القوانين الحكومية والمصادقة عليها و تقديم التعديلات

الاستماع والاستجواب، السؤال

مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة ينتهي بأحد أمرين م84/4،3،2،1:

إيداع ملتمس رقابة بتقديمه من سبع النواب على الأقل م135و136.

طلب التصويت بالثقة يتقدم به رئيس الحكومة اختبار لمركزه لدى النواب ينتهي إما بالاستمرار في منصبه أو باستقالته م84/5.

لجان التحقيق: للبرلمان أن يشكل لجانا للتحقيق في موضوع أو قضية ما م 161.

مناقشة مشروع قانون الميزانية العامة للدولة والمصادقة عليه م 120/7.

المطلب الرابع: الرقابة القضائية و هو مجال المنازعات الادارية

نظرا لمحدودية فاعلية الرقابة السابقة كان لا بد من تبني رقابة أخرى أكثر فاعلية وأكثر حيادية فكان القضاء هو الجهة الأكثر تأهيلا للقيام بها، و اختص القضاء دون غيره من الجهات بالفصل في المنازعات الإدارية أي تلك النزاعات التي يكون أحد طرفيها شخص عام.

المحاضرة الثالثة : الدعوى الإدارية

ان وجود ازدواجية قضائية سوف يؤثر لا محالة على نوع الدعوى فنجد منها الدعاوى التي ترفع امام القضاء العادي كالدعاوى المدنية و العقارية او الاجتماعية كما نجد نوع آخر من الدعاوى يختص به القضاء الاداري و هي الدعاوى الادارية.

المبحث الأول : مفهوم الدعوى الإدارية

لقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الدور البارز في تطور القضاء الاداري ، حيث لم تظهر نظرية الدعوى القضائية الإدارية كدعوى إدارية قضائية ومستقلة عن نظرية الدعوى العادية إلا نهاية القرن التاسع عشر[36] ، و لا زالت تشترك مع الدعوى المدنية في عدة اجراءات .

وعليه ، فإن مفهوم الدعوى الإدارية يركز على تعريفها وخصائصها وأنواعها.

المطلب الاول : تعريف وخصائص الدعوى الإدارية

لقد دأب الباحثون على استعمال عدة مصطلحات منها الخصومة الادارية التي يرى اصحاب هذا الرأي انها لا تعدو أن تكون مجموعة الإجراءات الناشئة عن ممارسة حق الدعوى الإدارية، والتي يتخذها المتداعون أو ممثلوهم والقاضي الإداري وأعوانه بغية الحصول على حكم حاسم لها، منذ إيداع الطلب وحتى انقضائها انقضاء تاماً بحكم أو مبستراً بدونه[37]. هناك من يستعمل مصطلح المنازعة الادارية في حين يستعمل آخرون مفردات مشابهة كالطعن الاداري او المطالبة القضائية ، الان المصطلح الادق هو الدعوى الادارية و هو الأعمق والأشمل دلالة على

---

[36]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 ، الصفحة 221 .

[37]– عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة. اجراءات الخصومة الادارية، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط 1 القاهرة 2014، ص 17

تحديد المضمون القانوني والقضائي الحقيقي والسليم أيضا للدعـوى الإدارية[38] ،لانها تتميز عن الخصومة الادارية كونها مجموعة الإجراءات التي يمر بها النزاع من وقت إيداع العريضة والمذكرات والوثائق من الخصوم بأمانة الضبط إلى غاية صدور الحكم [39]، اما الطعن الاداري فهو مرحلة سابقة عن الدعوى الادارية في تعد المطالبة القضائية جزء من الدعوى. سنتطرق تباعا الى تعريف الدعوى الادارية فخصائصها و تصنيفاتها.

تعريف الدعوى الإدارية

الدعــوى الإدارية عند البعض هي الإجراء الذي يقوم به مدعي أمام القضاء الإداري ضد عمل (مادي أو قانوني) إداري[40]. في حين يرى آخرون انها حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الأداء له ، إذ يوجد إلى جوار كل حق موضوعي حق آخر منفصل عنه وإن كان تابعا له " [41]

وقد عـرف الدكتور عمـار عوابدي الدعـوى الإدارية بأنهـا :

" هي حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك وإستعمال سلطة القضـاء المختص وفي نطـاق مجموعة القواعد القــانونية الشكلية والإجرائية والموضوعيــة المقررة للمطـــالبة بالاعتراف بحق أو

[38]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) ، مرجع سابق ، ص 223

[39]– عطاء الله بوحميـــــدة ، الوجيـــز في القضاء الإداري ، ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيـع – الجزائر 2014 ، الصفحة 158 و159 .

[40]– رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري) ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، الصفحة 08

[41]– نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم : 08-09 المؤرخ في : 25 فيفري 2008) ، د.ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، الصفحة 21

للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الإعتداء على هذا الحق أو على هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناتجة عنها " [42] .

راي التشريع في تعريف الدعوى الادارية

ان التشريع ليس مجال التعاريف الا ناذرا لذا لا نجد في التشريع الجزائري ما يشير الى تعريف الدعوى القضائية بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة [43] و هو امر منطقي ، و مع وجود هذا الفراغ تكفل الفقه بهذا المر حيث غالبا ما يكون الفقه مصدرا للتعاريف و على العموم فقد تركت مهمة تعريف الدعوى الإدارية لجهود واجتهادات الفقه والقضـاء[44] .

يمكن الاشارة الى ان التشريع قد اقر حق المواطنين في اللجوء الى القضاء عبر عدة نصوص و هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ينص في المادة 08 على ان :" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القـــانون " [45] .

كما اورد المؤسس الدستوري عدة مواد في الفصل الرابع من دستور 1996 المعدل والمتمم تشير الى هذا الحق و حمايته منها: " يحمي القضاء المجتمع وحريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور "[46] .

" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " [47] .

---

[42]– عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع) ، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 224

[43]– محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، الصفحة 121.

[44]– عمار بوضياف ، ، الصفحة 224 .

[45]– المادة 08 ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ : 10 فيفري 1984

[46]– المادة 164 من دستور الجزائر تعديل 2020

المطلب الثاني : خصائص الدعوى الإدارية

من خلال جملة التعاريف السابقة نستطيع ان نحدد مجموعة من الخصائص تتميز بها الدعوى الادارية وهي :

- انها دعوى قضائية
- اطرافها تختلف عن الدعوى المدنية
- لها اجراءات خاصة

أولا : الدعوى الإدارية دعوى قضائية

و المقصود هنا ان الدعوى الإدارية تتميز عن الطعن الإداري (سواء كان رئاسيا ، أو ولائيا ، أو وصائيا) و الذي يقدمه المعني امام جهة ادارية لتنظر فيه فتقبله و تعيد النظر في قرارها او ترفضه و تبرر ذلك . فهي اجراء قضائي يبدأ بتقديم عريضة امام جهة قضائية ادارية مختصة قد تكون: محكمة ادارية او محكمة ادارية للاستئناف او مجلس الدولة [48]حسب الحالة .

و تستمر اجراءات الدعوى الادارية بما قدمه المدعي من طلبات الى تفصل الهيئة القضائية المختصة فيها و يصدر احكامها حسب الحالة حيث يمكن الطعن في هذه الاحكام بالطرق العادية او الغير عادية..

ثانيا: اطرافها تختلف عن الدعوى المدنية

يختلف اطراف الدعوة في الدعوة الإدارية عن غيرها الدعوة المدنية، حيث ان الدولة او احد اشخاص القانون العام يجب ان يكون طرفا في الدعوة الإدارية بينما في الدعوى المدنية في اغلب في

---

[47]– المادة 168 من دستور الجزائر تعديل 2020

[48] – قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37 ، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 13-11 ، ج ر عدد 43.

اغلب الاحيان يكون اطرافها من الخواص، وحتى ان كانت الدولة او احد اشخاص القانون العام طرفا فيها، فلا تتميز هنا للسلطة العامة وانما كما يتصرف اشخاص القانون الخاص.

من هنا نلاحظ ان هناك اختلاف في طبيعة مركز الخصوم في الدعوة الإدارية. فمن جهة تتواجد الدولة او احد اشخاص القانون العام، وهي تحوز وتمارس مظاهر السيادة والسلطة العامة بهدف تحقيق اهداف ووظائف المصلحة العامة، في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة. وتكون في معظم مراحل عمليه التقاضي في مركز اسمى وافضل من مراكز الاشخاص العاديين الاطراف الخصوم في الدعوة الإدارية [49] .

الدعوى الإدارية لها إجراءات خاصة

ان اجراءات الدعوى الادارية و ان كانت تشترك مع اجراءات الدعوى المدنية في بعض الجوانب الا انها تتميز عنها في العديد من الاجراءات . و لعل هذا ما دفع المشرع الجزائري في تقنين الاجراءات الى فصل الاجراءات المدنية عن الاجراءات الادارية و ان كان يحيل في بعضها .

و نورد اهم الاجراءات الخاصة في الدعوى الادارية كما يلي :

1/ – إجراءات كتابية :

اتجه المشرع الى تأكيد عنصر الكتابة بداية عند تقديم المشروع امام نواب المجلس الشعبي الوطني حيث صرح ممثل الحكومة السيد وزير العدل اثناء تقديمه للمشروع " .. وفي هذا الصدد ، تم التأكيد على الطابع الكتابي للإجراءات ، والطابع غير الموقف للأعمال الإدارية .. " [50] ، ثم جاء نص المادة 15 ذكر مجموعة من البيانات الالزامية في عريضة الدعوى و التي تحيل اليها المادة

[49]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) ، مرجع سابق ، ص 242 .

[50]–الجريدة الرسمية للمناقشات العدد 47 . تصدر عن المجلس الشعبي الوطني ، المؤرخة في 28 جانفي 2008 ،

816 كما اشار المشرع بعد تعديل 2022 [51]الى ان عريضة الدعوى تكون ورقية او الكترونية و كلها تأكيد على ان الكتابة قاعدة حيث لا نجد الشفاهة فيها إلا نـادرا على سبيل الإستثناء [52] .

كما ان الطلبـات ترد مكتوبة في العريضة فالدفوع ايضا تكون مكتوبة في المذكرة الجوابية و جميع المستندات المقدمة من اطراف الدعوى تكون مكتوبة[53] .

2/ – إجراءات تحقيقية :

يعرف التحقيق انه المرحلة الإجرائية التي تهدف الى تهيئه القضية لوضعها في حاله الفصل فيها مرحله يستعمل خلالها القاضي وسائل الاثبات بطرق مختلفه والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة [54].

للقاضي دور بارز في الدعوى الادارية فمباشرة بعد ايداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية. يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.[55] كما يمكنه الاتصال بالإدارة و يطلب منها تقديم المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية ، رغم بعض القيود والصعوبات.

كما يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته. في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم إلتماسات محافظ الدولة.

---

[51]– قانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 48

[52]– محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 122 و123

[53]– المادة 820 : عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم، يعدّون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها، ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك، بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها.

[54]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثالث ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 37

[55]– المادة 838 من القانون 08-09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن. يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

المطلب الثالث : أنواع الدعوى الإدارية

تنقسم الدعوى الإداري إلى أنواع عديدة بناءً على أسباب منطقية وموضوعية سنتطرق الى التصنيفات الفقهية ثم نعرج على موقف المشرع الجزائي من هذه التقسيمات

الفرع الأول : التصنيفات الفقهية لأنواع الدعوى الإدارية

ان الفقـه يقسم الدعـــاوي الإدارية إلى قسمين أسـاسيين ، اما استنادا الى إلى سلطة القــاضي عند الفصل في النزاع ، وإما الى طبيعة النـزاع ذاته .

أولا : التصنيف حسب سلطة القاضي :

يرى اغلب الفقه ان الفضـل في اعتماد دور القاضي في الدعوى كمعيار للتمييز بين شتى أنواع الدعاوي الإدارية يعود إلى الفقيه الفرنسي" إدوارد لافيريير " ،حيث تختلف سلطات القاضي الاداري ضيقا و اتساعا من دعوى الى اخرى [56] ، و هذا بحكم ان القضاء الاداري نشأ و تطور في فرنسا ، حيث قسم هذا الفقيه الدعاوى الادارية في مجموعها حسب هذا التصنيف إلى أربعة أنواع [57]هي :

[56]– يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلى ·الرقابة الادارية والقضائية على العقود الادارية : دراسة مقارنة : دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية :الطبعة الاولى 2019م ، ص 216

[57]– عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 160 .

1 / – دعوى الإلغاء :

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية الإدارية، فهي تهدف إلى الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة ، فهي دعوى قضائية موضوعية عينية يرفعها ذوي الصفة والمصلحة امام جهات القضاء الاداري قصد ابطال قرار اداري يتسم بعدم المشروعية. تعد دعوى الإلغاء من الدعاوى التي تشكل خطرا يهدد القرارات الإدارية و بالتالي استقرار الحياة الإدارية ؛ و عليه فقد قيدها المشرع بنطاق ضيق فيما يتعلق بمدتها.

بعد ان ترفع هذه الدعوى امام جهة قضائية مختصة و يصدر الحكم بإلغاء القرار الاداري و هو سلطة دقيقة و في غاية من الخطورة لانها تعدم القرار الاداري [58]. و يشير الاستاذ عمار عوابدي ايضا الى ان هذا الحكم سيتسم بحجة عـــامة ومطلقة[59].

2 / – دعوى القضاء الكـامل :

دعوى القضاء الكامل تنتمي إلى قضاء الحقوق أنها ترفع من ذوي الصفة والمصلحة. أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بحق شخصي . وهي الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض ، أو مراجعته وإعـادة تقديــره [60] .

وتندرج تحت دعوى القضـاء الكـــامل مجموعة من الدعاوى اهمها :

- دعوى المسؤولية الادارية عموما بصنفيها على اساس الخطأ و بدون خطأ .
- نزاعـــات العقود الإداريـة
- نزاعـــات الضرائب والرســوم .

---

[58]– عمار بوضياف ، دعوى الالغاء ، مرجع سابق ، ص 48

[59]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) ، مرجع سابق ، ص 314 .

[60]– عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 161 .

- نزاعات الموظفين العموميين التي يكون موضوعها التعويض بشتى انواعه .
- التعويض عن نزع الملكية .
- نزاعات الأشغال العمومية .
- النزاعـــات المتعلقة بالتـــوريدات والأشغال وتأجير خدمات .
- طلبات التعويض عن أضرار الفيضان.
- طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري .
- طلبات تنفيذ الأحكام القضائية .

و سنتطرق الى اغلب هذه الحالات في محور المسؤولية الادارية.

3 / – دعوى التفسير وفحص المشروعية :

دعوى تقدير المشروعية يرفعها صاحب الشأن أمام الجهة القضائية الادارية المختصة و هدفها المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري بتقدير مشروعيته او عدمها، فيما يكون موضوع دعوى التفسير الطلب من القاضي الاداري المختص تفسير تصرف قانوني إداري يشوبه الغموض والإبهام . وهي الدعـوى التي يطلب رافعهـا من القـــاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي والمدلول الصحيـح للنص القانوني وبيان مدى مطابقته للقـــانون . و من الواضح ان سلطة القاضي هنا تكون اقل حدة ، فدوره يقتصر على فحص المشروعية او التفسير حسب الحالة ، دون أن يمتد للإلغاء أو التعويض[61] .

4 /– دعوى الزجر والعقاب (الدعاوي القمعية) :

يمكن القول إن تركيز هذا النوع من التقاضي هو تأديبي ، لذلك يمكننا أن نجد فيه معاقبة الموظفين من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين ، ولكن يمكن أن يشمل أيضًا النزاعات بين

[61]– عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 161 و162

المنظمات المهنية وأعضائها ، على سبيل المثال كمحامين أو المحضرين القضائيين بل حتى القرارت التي تصدر عن المجلس الاعلى للقضاء و تتعلق بتأديب القضاة[62].

و مع تزايد ظهور سلطات الضبط الاقتصادي فهي الاخرى لها سلطة عقاب تباشرها ضد من لم يلتزم بالقوانين و التنظيمات المعمول بها فمنازعاتها ايضا تدخل في هذا الشأن. و قد احال المشرع الطعن في القرارات القمعية لهذه السلطات الى مجلس الدولة .[63]

ثانيا: التصنيف بحسب طبيعة موضوع النزاع

و هذا التصنيف يختلف عن سابقه في انه لا ينظر الى الدعوى من حيث سلطة القاضي فيها بل الى طبيعة النزاع نفسه اي ما هو الحق المطلوب حمايته من المنازعة ، و يقسم الدعـــاوى الإدارية إلى قسمين همـــا الدعاوى العينية الموضوعية و الدعاوى الشخصية.

1 / – الدعاوي العينية أو الموضوعية :

وهي كل دعوى ادارية هدفها حماية المراكز القانونية العامة[64] وحماية مبدأ المشروعية الحق العيني هو سلطة المباشرة المقررة لشخص على شيء ، ومن صورهـــا :

---

[62] – المادة 65: إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة. القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ويتضمن: القانون الأساسي للقضاء

[63]– جاء في المادة 19 من قانون المنافسة انه" يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة" المادة 19 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، معدل ومتمم

- دعـوى الإلغــاء
- دعوى تفسير وفحص المشروعية
- دعـوى الزجـر والعقـاب
- الدعوى الضريبية
- دعوى الانتخابات.

فدعوى الالغاء مثلا هي دعوى موضوعية أو عينية توجه إلى قرار إداري يعتقد الطاعن انه صدر خلافا لقواعد القانون، و يكون الطلب الغاء هذا القرار و اذا استجاب القاضي سيسري حكمه على الجميع .

2 / – الدعاوى الشخصية (الذاتية) :

في مقابل الدعاوى العينية هناك دعاوى ليس هذفها حماية المراكز القانونية العامة و انما هي تستهدف حماية حق شخصي ذاتي كدعاوى التعويض و تلحق بها مجموعة اخرى من الدعاوى . منها:

- دعوى التعويض و المسؤولية الادارية
- دعاوى العقود

يعود السبب في ان الاختصاص المطلق لمنازعات العقود الإدارية هو القضاء الكامل، نتيجة يستخلصها الفقه من تناسب الطبيعة الذاتية لمنازعات العقود مع دعوى القضاء الكامل اكثر من دعوى الالغاء ، وهو ما نكتشفه من احكامه للقضاء الاداري في مصر و فرنسا [65] .

---

[64]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) ، مرجع سابق ، ص 302 .

[65]– يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلى، مرجع سابق ، ص 214

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مختلف التصنيفات

المشرع الجزائري تميز باعتماد المعيار العضوي من حيث تحديد نوع النزاع كما اعتمد معيار سلطة القاضي و هذا يظهر من خلال مجموعة من النصوص حسب تسلسل الدعاوى:

1 / – بالنسبة لدعوى الإلغـاء : يعتمد المشرع صراحة مصطلح الالغاء [66]في العديد من النصوص منها:

– المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي:

" **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :**

–1 الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

–2 الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة."[67]

– المادة 801 من قـانون 08 – 09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية: **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :**

– 1 دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية....[68]

---

[66]– عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 163 و164

[67]– المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37 ، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 13-11 ، ج ر عدد 43.

[68]– المادة 801 من قانون رقم 08 – 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21

2 / – بالنسبة لدعوى التفسير وفحص المشروعية :

بالرجوع الى نص المادة 9 الفقرة 2 من قـانون 98 – 01 ، و كذا المادة 801 و900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجد ان المشرع قد استعمل مصطلح "**الدعاوى التفسيرية** "كما اعتمد مصطلح " **فحص المشروعية** ".

نفس المصطلحات اعتمدها المشرع في القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية .

3 / – بالنسبة لدعـاوى القضاء الكـامل :

المشرع استعمل مصطلح " **دعاوى القضاء الكامل**" بالنسبة لاختصاص المحاكم الادارية في نص المادة 801 الفقرة 2 منها. و ان كان عبر عنها بمصطلح الولاية العامة في نص المادة 01 من القانون 98-02 يتعلق بالمحاكم الادارية.

المحاضرة الرابعة: تطور هيئات القضاء الاداري في الجزائر

بعد الاستقلال تم إلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم التجارية و منح اختصاصهما لمحاكم المرافعات و أصبح التنظيم القضائي الجزائري على الشكل التالي:

المواد المدنية (تختص بها محاكم المرافعات – محاكم المرافعات الكبرى – المجالس الاجتماعية) – المواد الجزائية (تختص بها محاكم المخالفات – المحاكم الشعبية للجنح – المحاكم الجنائية الشعبية و في الدرجة الثانية ، ثلاثة محاكم استئناف مقرها الجزائر العاصمة – قسنطينة – وهران) ، كما تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة و قسنطينة و وهران.

لقد ابقى المشرع على المحاكم الادارية الثلاث الأمر الذي جعل التنظيم القضائي على هذه الصورة يمتاز بوحدة الهيئات القضائية في القمة ممثلا في المجلس الاعلى مع إزدواجية في الهيئات القضائية في القاعدة[69] حيث رئينا وجود هيئات القضاء العادي(محكمة و مجلس قضائي) و هيئات القضاء الإداري(المحاكم الادارية الثلاث) ، غير أنه ما لبث المشرع الجزائري تراجع عن هذا الاتجاه من خلال مشروع اصلاح تضمنه الأمر رقم 65 -278 الذي ألغى النظام السابق و أرسى نظام وحده القضاء ليستمر إلى غاية 1996.

المبحث الأول : نظام وحدة القضاء

هذا النظام ربما كان اول اسباب تبنيه هو مخالفة المستعمر، ثم الوضع الذي كان سائدا من خلال قلة المرافق و نقص الطاقم البشري من قضاة و مساعدين في الهيئات القضائية.

و يقصد بنظام وحده القضاء وجود جهات قضائية لا تفرق بين المنازعة العادية و المنازعة الادارية فكل القضايا ينظر فيها اما هيئات قضائية واحدة حسب درجات التقاضي، صدر الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله بما فيه من المحاكم الإدارية و المجالس العمالية و المحاكم التجارية و أنشا 15 مجلسا قضائيا، و نقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية، و بالتالي فهو إعادة هيكلية للنظام القضائي من نظام الإزدواجية إلى نظام وحدة القضاء.[70]

[69] –أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص 30

[70] https://www.conseildetat.dz/ar- عرض تاريخي

المطلب الأول: المنازعة الادارية في ظل وحدة القضاء

حينها صدر الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 1965/11/16 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري و الذي بموجب مادته الخامسة تم إلغاء المحاكم الإدارية و نقل اختصاصها إلى المجالس القضائية – بنظام الغرفة الإدارية – على مستوى مجلس قضاء الجزائر و مجلس قضاء وهران و مجلس قضاء قسنطينة، كل غرفة تفصل كجهة قضائية ابتدائية يطعن في قراراتها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

ان اجراءات المنازعة الادارية كانت بنفس اجراءات مثيلتها المدنية فقانون الاجراءات كان واحدا ، و منه كانت الدعوى ترفع بعريضة مكتوبة اما احدى الغرف الادارية الثلاث و كان يشترط لقبول الدعوى امام هذه الغرف ان تكون الادارة احد طرفي الدعوى , يقصد بالادارة في تلك المرحلة : الدولة او احدى العمالات او احدى البلديات او احدى المؤسسات ذات الصبغة الادارية[71] .

و من المعلوم ان احكام او قرارات هذه الغرف كانت قابلة للاستئناف امام المجلس الاعلى فقراراتها كانت تصدر ابتدائيا.

المطلب الثاني: تطور نظام الغرف الادارية في ظل وحدة القضاء

عرف قانون التنظيم القضائي بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات أهمها :

– المرحلة الاولى : تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971

ان تبني الجزائر نظام وحده القضاء والقانون بنوع من المرونة والمنطقية والواقعية ربما كان الحل الأمثلة في تلك المرحلة حيث انشات الجزائر نظام الغرف الإدارية على مستوى كل المجالس القضائيه والمجلس الاعلى المحكمه العليا الى جانب الغرف المدنية والتجاريه والجنائيه والاحوال

[71]– المادة 07 من الامر رقم 66-154 ممضي في 08 يونيو 1966 تضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 09 يونيو 1966، الصفحة 582

الشخصيه وغرفه الاتهام لتختص الغرفه الاداريه بالمجالس القضائيه المختصه ابتداءيا بالمنازعات الاداريه طبقا للمعيار العضوي والشكل [72] .

جاء الأمر رقم 71 -80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكريس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي و المتمثل في إختصاص مجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل إبتدائيا بحكم قابل لإستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع تمديد إختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة .

الغرفة الادارية الجزائر تمتد الى : الاصنام ، المدية و تيزي وزو

الغرفة الادارية وهران تمتد الى : بشار، مستغانم ، سعيدة، تيارت و تلمسان

الغرفة الادارية الجزائر تمتد الى : عنابة ، باتنة ، ورقلة و سطيف[73]

– المرحلة الثانية : القانون رقم 86 –01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية :

و بموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي: تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها – تمارس الإختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها و إختصاصها الإقليمي بنص تنظيمي ، و بموجبه صدر المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة .

المرحلة الثالثة :القانون رقم 90 –23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية :

بموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت الإختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات و الطعون الخاصة بتفسيرها و بفحص

---

[72]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الاول (القضاء الإداري) ، مرجع سابق ، ص 171

[73]– المادة 03 من أمر رقم 71-80 ممضي في 29 ديسمبر 1971 يعدل الامر رقم 66-154 ممضي في 08 يونيو 1966 تضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 07 يناير 1972، الصفحة 14

مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس الجزائر – وهران – قسنطينة – بشار – ورقلة ، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد الإختصاص الإقليمي لهذه الغرف .

المبحث الثاني :نظام الإزدواجية القضائية (1996)

تم تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996 ،الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هده المرحلة تختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة

المطلب الأول :أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر

هناك عدة أسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الازدواجية القضائية منها :

أولا–تزايد حجم المنازعات الإدارية :

حيث صرح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 1998/03/21 بأن: مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية ، قد أسندت إلى المحكمة العليا، ألا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع ، كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد .

ثانيا–فكرة التخصص :

لقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري ، خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الإجتهاد القضائي، وقد إهتم التنظيم القضائي في الكثير من الدول بتخصص القضاة(1)،كما أكدت هذا التوجه الكثير من المؤتمرات الدولية التي عقدها الإتحاد الدولي للقضاة(2)، و سنفصل هذه الفكرة في الجزء الخاص بالإتجاهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري.

ثالثا–توفر الجانب البشري:

إذا كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الإستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين لقي موضوع استعاضتهم صعوبات كبيرة [74] نتيجة نقص الاطارات الوطنية و عدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي.

رابعا–تطور المجتمع الجزائري :

عرف المجتمع الجزائري إبتداءا من دستور 1989[75] تغيرات جذرية على الصعيد الإقتصادي و السياسي و الإجتماعي و الثقافي، مما تطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على مستوى الجانب التشريعي، و كذا على مستوى مؤسسات الدولة، كما تطلب الأمر بالضرورة تغيير هيكلة النظام القضائي.

المطلب الثاني: تفعيل نظام الإزدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري

ان تفعيل الازدواجية القضائية في الجزائر مرَ بمرحلتين اساسيتين كانت الاولى مثمثلة في ظهور المحاكم الادارية و مجلس الدولة سنة 1998 اما الثانية فميزها ظهور المحاكم الادارية للاستئناف سنة 2022. و اهم ما يميز وجود الازدواجية القضائية هو وجود قضاء التنازع ذلك ان قضاء محكمه التنازل هو ذو طبيعه خاصه، فهو ليس بالقضاء الابتدائي او قضاء الاستئناف او قضاء النقد، وانما هو قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الاداري[76].

---

[74] –أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص 28

[75] – دستور الجزائر .1989 الدستور الجزائري لسنة .1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18–89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة.1989

[76] – عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الاول (القضاء الإداري) ، مرجع سابق ، ص 138

المرحلة الاولى : ظهور المحاكم الادارية و مجلس الدولة و محكمة التنازع سنة 1998

بعد تكريس الإزدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين و هي: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، و القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداري و القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرين بنفس التاريخ، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها:

1-المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم .

2-المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .

3-المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفية إحالة جميع

القضايا المسجلة و المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة .

و إذا كان مجلس الدولة و محكمة التنازع قد تم تنصيبهما فإن الوضع يختلف بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد، وقد يرجع ذلك لنقص الوسائل المادية ومقرات المحاكم ،وقد لاحظ بعض الدارسين من أجل تفعيل نظام الإزدواجية القضائية الإلتفات إلى المسائل الآتية :

أ – على مستوى النصوص المنظمة للقضاء الإداري :

جاءت نصوص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية جد مقتضبة وأحالت في اغلب المسائل الإجرائية إلى قانون الإجراءات المدنية، مما يشكك نسبيا في إستقلالية القضاء الإداري ، ويتعين قصد تكريس الإزدواجية فعلا وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية الذي يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية.

ب- على مستوى الهياكل القضائية :

تأخر تنصيب المحاكم الإدارية و استمر العمل بنظام الغرف الإدارية في البداية ، و كان من اولويات الحكومات المتعاقبة إصلاح التنظيم القضائي و هو جزء من إصلاح العدالة في الجزائر، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر : أن من بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع هو الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن ، كما تضمنت الاتفاقية العمل

على إنشاء 15 محكمة إدارية و خمس مجالس جهوية ، مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسيرها واقتراح كيفية انتقاء القضاة وإلحاقهم وكتاب الضبط المختصين في النظام الإداري.

المشرع وسع تنصيب المحاكم الادارية على مجموع القطر الوطني من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-356:

" تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " ، ليتم رفع عددها بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-195 إلى 48 محكمة إدارية .

تم تعميمها حاليا الى 58 ولاية في انتظار تنصيب هذه الهياكل بعد توفير العنصر البشري المتخصص.

محكمة التنازع :

الإطار القانوني:

القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها ، ج ر عدد 37 .

•الإختصاص:

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي ممثلة في المحكمة العليا و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري. ممثلة في مجلس الدولة

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام. كأن يكون تنازع الاختصاص بين المجلس القضائي لغرداية و المجلس القضائي لورقلة ، او بين محكمة الاستئناف الادارية لورقلة و مجلس الدولة . ففي هذه الحالات يكؤول الاختصاص حسب الحالة الى الهيئة المقومة لاعمال تلك الجهات القضائية.

•تشكيلة محكمة التنازع:

—رئيس محكمة التنازع.

—تتشكل من سبعة قضاة من بينهم رئيس.

—محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد.

•التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع:

-1الهياكل القضائية لمحكمة التنازع:

أ- رئاسة محكمة التنازع وقضاتها :يكلف بالرئاسة رئيس محكمة التنازع الذي يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

—يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ب- محافظة الدولة :يتولها محافظ الدولة ومساعده حيث يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ويعين بنفس الشروط ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

—يقدم محافظ الدولة و محافظ دولة المساعد طلباتهما و ملاحظاتهما الشفوية.

-2الهياكل الغير قضائية لمحكمة التنازع :يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

•الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع:

يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين إبتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي، يرفع النزاع أمامها بعريضة مكتوبة موقعا عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا و لدى مجلس الدولة، وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجَّح صوت الرئيس و يجب عليها أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه ستة أشهر وقراراتها غير قابلة لأي طعن و هي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.

خصائص قضاء التنازل تتميز محكمه التنازع بمجموعه من الخصائص اهمها

انها محكمه قضائيه بحث في تكوينها واجراءات واساليب سير عملها

ان قضاء محكمه التنازع هو قضاء التحكيم حيث انها تطلع بمهمه النظر والفصل في حالات التنازع الموجودة والقائمة بين جهات القضاء العادي وبين جهات القضاء الاداري وهي منفصله ومستقله عن كل من النظامين القضائيين بحيث لا تشكل بايه حال من الاحوال سلطه قضائيه او رئاسيه او وصائيه على كل من هذين النظامين القضائيين.

ان قضاء محكمه التنازع هو قضاء متساوي الاعضاء حيث تتشكل وتتكون من عدد متساوي من اعضاء محكمه العليا ومجلس الدوله.

.

المحاضرة الخامسة : نظرية الاختصاص

إن من أبرز ما يميز النظام القضائي المزدوج (الجزائري)عن النظام القضائي الموحد هو وجود هيئتين قضائيتين مختلفتين سواء من حيث الهياكل أو من حيث القانون المطبق حيث تختص هياكل القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية بينما تؤول إلى القضاء العادي النزاعات الأخرى العادية والقضاء الاداري شهد تطورا كبيرا سواء من حيث الهياكل او من حيث الاختصاصات هذا في مهده فرنسا , اما في الجزائر فقد شهد تطورا كبيرا هو الآخر انطلاقا من الفترة الاستعمارية ثم الاستقلال عبر مراحل هامة وصولا الى مرحلة تجسيد الازدواجية في دستور 1996 وما تلاها من نصوص تشريعية و تنظيمية نظمت هياكله . وانطلاقا مما سبق يمكن التساؤل حول مدى توفيق المشرع الجزائري في تحديد نطاق القضاء الاداري وتوزيع الاختصاص بين هياكله.

ان معالجة هذه الإشكالية تقتضي تحليل جميع النصوص المتعلقة بنظرية الاختصاص لطبيعة الموضوع الذي تكمن أهميته في تحديد نطاق القضاء الاداري وتوزيع الاختصاص بين جهاته القضائية وهذا من خلال مبحثين ,يخصص الاول لتحديد تحديد نطاق القضاء الاداري اما الثاني فيتناول تحديد الاختصاص النوعي والاقليمي لجهات القضاء الاداري .

المبحث الأول: تحديد نطاق اختصاص القضاء الاداري

النزاع الإداري هو كل نزاع يختص به القضاء الإداري و يكون احد أطرافه الإدارة كما أن القانون المطبق عليه هو غير ما يطبق في النزاع العادي و امام القضاء العادي، فهو ينعكس بل ينشأ عن نشاط الإدارة وبالتالي فمعايير تميزه تنعكس على معايير تحديد النشاط الإداري و الجزائر منذ أول قانون للإجراءات المدنية سنة 1966 اعتمدت المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع الإداري عن النزاع العادي وهذا لسهولة هذا المعيار و بساطته و قد نظمته المادة07 ق ا م سابقا.

بعد مرحلة الازدواجية وصدور دستور 1996الذي كرس ازدواجية القضاء وإنشاء مجلس الدولة كهرم للجهة القضائية الإدارية تلاه المشرع بنصوص خاصة لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والتي تكرس المعيار العضوي أيضا في نصوصها وموادها وأخيرا بعد ظهور القانون الجديد

للإجراءات المدنية والإدارية 09/08[77] اكد المشرع اعتماده على هذا المعيار العضوي اظافة إلى معيار مادي في بعض الحالات التي نظمها التشريع وسنتناول المعيارين في المبحثين التاليين.

المطلب الاول :المعيار العضوي

المعيار العضوي هو المعيار الذي يعتمد أساسا على صفة أطراف النزاع [78] (طبيعة الشخص) بغض النظر عن موضوع الدعوى وطبيعتها (طبيعة النشاط)، وبالرجوع إلى نص المادة الاولى من القانون رقم 02/98 [79]نجد أن المشرع الجزائري نص على أن"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية..."ونص في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ".[80]

و جاء في نص المادة 900 مكرر ان تختص المحكمة الادارية الاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

ومنه يتبين لنا أن اختصاص القضاء الإداري يتحدد(من حيث الأصل) بناء على صفة أحد أطراف الدعوى (سواء كان مدعي أو مدعى عليه)، فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع فإن الجهة القضائية المختصة هي جهة القضاء الإداري.

[77]– قانون رقم 08 – 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21

[78]– عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر2009 ، ص484

[79]– قانون رقم 98-02 ممضي في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر عدد 37

[80] – قانون 08-09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

الفرع الاول : الهيئات الادارية المركزية والمحلية

عرفها الأستاذ مسعود شيهوب بقوله "السلطة المركزية أي المفهوم الضيق وليس الواسع الذي نعرفه سواء في القانون الدستوري أو حتى القانون الإداري في مجالات معينة و تطور تحت مفهومها السلطة المركزية و مصالحها الخارجية بالولاية"[81]

إلا أن الأستاذ خلوفي رشيد يرى أن هذا التعريف قاصر و يضيف إليها الهيئات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة و سلطات الضبط الاقتصادي في جانب نشاطها الإداري [82]

ويقصد بالدولة (مفهومها) الضيق ، مختلف السلطات الإدارية المركزية ، والتي تتمثل أساسا في رئاسة الجمهورية، و الوزارة الأولى(رئاسة الحكومة سابقا)، والوزارات، وما يتبعها من مصالح إدارية داخلية(كالديوان، ومصالح التفتيش والأجهزة الاستشارية والمديريات العامة على مستوى الوزارات...)،

والوزارة هي التي تمثل الشخصية المعنوية للدولة ، لأنها تتصرف باسمها ولحسابها.

-أما الولاية فهي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 1 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية)[83].

والولاية كشخص معنوي عام وفقا تتشكل في هيئتين أساسيتين هما:

*المجلس الشعبي الولائي كجهاز للمدولة.

*الوالي كجهاز تنفيذي .

غير أنه بالنسبة للمصالح العمومية الولائية التي يتم استغلالها في شكل " الاستغلال المباشر " فهي تندرج ضمن المصالح العمومية التابعة للولاية ولكن لا تتمتع بالشخصية المعنوية بخلاف المؤسسات العمومية الولائية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[84] ، والتي يمكن أن تأخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (م 147 من

---

[81]- مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، ج1،د م ج،الجزائر ،2009،ص12

[82] - رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الادارية،ديوان المطبوعات الجامعية ط3،الجزائر2007،ص336

[83]- القانون 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ج ر 12

[84] - المادة 146 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12

قانون 12-07 و على سبيل المثال حافلات غرداية مثلا) فالجهة القضائية المختصة (قضاء إداري ، قضاء عادي) تتحدد بناءا على طبيعة النزاع وشكل هذه المؤسسة.

-أما البلدية فهي الجماعة الإقليمية القاعدية (م17 من دستور1996)[85]؛ إذ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[86]، وتتشكل من ثلاث هيئات أساسية هي:

*المجلس الشعبي البلدي كجهاز مداولة .

*رئيس المجلس الشعبي البلدي كجهاز تنفيذي .

و الامين العام للبلدية.

وبالنسبة للمصالح الإدارية البلدية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن كل القرارات والتصرفات التي تصدر عنها تكون باسم البلدية كشخص معنوي.لذا استثناها المشرع بعد تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية سنة 2022

هذا باستثناء المؤسسات العمومية البلدية والتي تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي ، فهي الأخرى يمكن أن تكون ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي تجاري ، فبناءا على شكلها تتحدد الجهة القضائية المختصة .المادة 154 من القانون 11-10

الفرع الثاني :المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وهي تعتبر مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي وهذه المؤسسات يمكن أن تكون وطنية، كالمدرسة الوطنية للادارة و التي يكيفها المشرع مؤسسة عمومية ذات طابع اداري[87] .

ويمكن أن تكون محلية سواء منها ماهي ولائية كالمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ، المركب المتعدد الرياضات أو مؤسسات الطفولة المسعفة ،و قد تكون بلدية[88] مثل المؤسسات

---

[85]- الدستور الجزائري 1996 تعديل 2020

[86]- المادة الاولى من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج ر عدد 37

[87] - مرسوم تنفيذي رقم 06-419 مؤرخ في الأول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها. ج ر عدد 75

[88]- محمد الصغير بعلي. الوسيط في المنازعة الادارية ،دار العلوم للنشر ،عنابة ،الجزائر ،2009 – ص 257 ، 262 ،265، د. مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 12

العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية فهي تكيف على انها :"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و توضع تحت وصاية الوالي."[89]

وهذه المؤسسات العمومية تتميز بالاستقلالية في جانبين أولا ماليا, حيث لها ذمة مالية مستقلة ,ثانيا إداريا حيث تستقل بجهاز إداري وتنفيذي خاص بها[90] وهي تختلف عن المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والاقتصادي من حيث الهدف الخاص بإنشائها فهذه المؤسسات تهدف إلى تقديم الخدمة العمومية مقابل الربح المالي مثل دواوين التسيير العقاري إما المؤسسات ذات الطابع الإداري فهدفها ليس ماليا إنما تقديم الخدمة العمومية مجانيا.[91]

إلا أنه إذا كان الأصل في تحديد اختصاص القضاء الإداري يتم على أساس "المعيار العضوي" فإنه ثمة استثناءات ترد عليه بالنسبة لمجموعة من المنازعات.

و منها استثناءات المادة 802:

1-مخالفات الطرق:

لم يميز المشرع بين الطرق فهي قد تكون كبرى أو صغرى وهي تتمثل في الدعاوى القضائية التي ترفعها الإدارة المختصة إقليميا ضد مرتكبي الاعتداءات على الطرق العامة سواء بالتخريب أو العرقلة[92].

ولقد عالج المشرع الجزائري هذه الأعمال في قانون العقوبات[93] في الشطر الجزائي أما الإدارة فتأسس كطرف مدني مطالبة بالتعويض ويكون تأسيسها حسب تصنيف الطريق إذا كان الطريق بلدي فتكن من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أما إذا كانت ولائية من اختصاص الوالي أما الطرق الوطنية فهي لوزير النقل أو الأشغال العمومية وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استثنى هذا النوع من المنازعات اعتمادا على معيار القانون الواجب التطبيق.

---

[89] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في : 02 جمادي الأول عام 1428هـ الموافق لـ : 19 مايو 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و وتنظيمها و سيرها.

[90]- بوجادي عمار .اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ،رسالة دكتراه ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،2011 ص 25

[91]- مسعود شيهوب، المرجع السابق ص12

[92]- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005. ، ص43

[93]- -أنظر قانون العقوبات المواد:408-444مكرر-445

2-المنازعات الخاصة بطلب التعويض عن حوادث سيارات تابعة للدولة (والهيئات السابقة الذكر): يعتبر حجر بلا نكو الشهير حجر الزاوية في تأسيس معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري بعد تأكيده مسؤولية الإدارة عن الحادث ودفعها للتعويض إلا أن التطور الذي واكب القانون الداري أبقى على مسؤولية الإدارة إلا أن المنازعة اختص بها القضاء العادي كما هو الحال بالجزائر وهذا تأكيد لمبدأ أعمال التسيير و القانون الواجب التطبيق هنا هو القانون العادي.[94]

المطلب الثاني : المعيار الموضوعي في تحديد اختصاص القضاء الاداري

إضافة إلى المعيار العضوي الذي تضمنته المادة800و801 فان المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار أخر لتحديد اختصاص القضاء الإداري وتميز النزاع الإداري عن النزاع العادي وهذا المعيار يسميه الفقه بالمعيار المادي الموضوعي . ويعرف على انه معيار لا يعتمد على طبيعة طرفي النزاع بقدر ما ينظر إلى موضوع النزاع نفسه وهو في الأصل قضائي المصدر نشا وتطور في فرنسا مع تطور القانون الإداري[95] .

و يمكن ان نقسم هذا المعيار الى فرعين :ما يدخل في اختصاص القضاء الاداري عن طريق التشريع وثم عن طريق الاجتهاد القضائي

الفرع الاول :ما جاء بنصوص قانونية (عن طريق التشريع)

تجدر الاشارة الى اننا سنتناولها على سبيل المثال لا الحصر وهي تتوزع في مجموعة من النصوص القانونية المتنوعة.

ا- القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية:

لقد نص القانون 01/88 الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية[96] في م55 على ان هذه المؤسسات مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة او جزء من املاك الوطنية في اطار عقود امتياز تخضع منازعاتها للقضاء الاداري اضافة الى ما تضمنته المادة 56 حول اهلية هذه المؤسسات لممارسة

---

[94]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص337-338.

[95]- محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، 275

[96]- القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر 1988/02

السلطة العامة تسلم الترخيصات والاجازات وتبرم العقود الادارية باسم الدولة و لحسابها و يختص القضاء الاداري بهذه المنازعات ايضا[97] ومثالها شركة نقل بالسكك الحديدية او الخطوط الجوية الجزائرية[98]

ب– القانون رقم 07–02 خاص بالتحقيق العقاري:

نذكر ما جاءت به المادة 17 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 المؤسس لإجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري[99]" إذا لم يفض التحقيق العقاري إلى نتيجة يعد مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي مقررا مسببا يتضمن رفض الترقيم العقاري.

يكون ا لقرر المذكور أعلاه قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال الآجال المقررة قانونا.

يبلغ مقرر الرفض حسب الحالة إلى المعني أوالوالي في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ا لمنصوص عليه في ا لمادة 4 أعلاه"

ج – منازعات الصفقات العمومية: منازعات الصفقات العمومية الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي يختص بها القضاء الاداري حيث نصت المادة02 من المرسوم الرئاسي 247/15 [100]ان هذه الهيئات عندما تكون في حالة انجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية للدولة فان منازعات هذه الصفقات تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري [101]لكونها صفقة عمومية رغم ان المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي ليست ضمن الهيئات الادارية م800 و801 ولمجلس الدولة العديد من القرارات في هذا الشأن حيث كان له الفصل في المنازعات المتعلقة ببطلان العقود ,منازعات توقيف الاشغال والدعاوى المتعلقة بمراجعة الاسعار .... وقد ورد النص على ذالك في مجموعة من المواد (م 114 المنح المؤقت للصفقة

---

[97]– بوجادي عمار ،مرجع سابق ،ص55

[98]– عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق ،ص93

[99]– قانون رقم 02/07 المؤرخ في 27 فبراير 2007 يتضمن تاسيس لاجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ج ر عدد 15

[100]– مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. (ج.ر رقم50 معدل ومتمم

[101]– عمار بوضياف. الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر، ط3، الجزائر، 2011 ص 53

كدعوى استعجالية كما تضمن قانون ا م ا النص عليها في المادة 946 : يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

و يمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.

المادة 947 : **تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه.** [102]

د- منازعات الهيئات المهنية الوطنية :

تنشا المنظمة المهنية لتمثل مهنة ما لدى جميع الجهات وتتمتع المنظمات المهنية الوطنية بصلاحية إعداد ووضع قواعد أخلاقيات المهنة والتصرف الذي يصلح لان يكون محلا للطعن قضائي أمام مجلس الدولة. كما تتمتع المنظمات المهنية الوطنية بدراسة وقبول الترشيحات للمنظمة المهنية بموجب قرارات تتمتع بالطابع الإداري وبالتالي تكون قابلة للطعن بتجاوز السلطة وكذلك النظر في تأديب أعضاءها وتوقيع العقوبات التأديبية.[103] من المنظمات المهنية نذكر :منازعات منظمة المحامين حيث جاء في نص المادة 132 :تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين

[102]- وهو خاص بالاستعجال القضائ الاداري في مجال الصفقات العمومية انظر المواد 947/946 من قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21

[103]- محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،ص260

يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ. لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

كذلك منظمة المحضريين القضائيين نفس الاحكام حيث جاء في المادة 63 من القانون06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ان قرارات اللجنة الوطنية للطعن تبلغ إلى **وزير** العدل يجوز لكل ذي مصلحة الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

جاء النص على ذالك في المادة 09 من القانون العضوي 01/98 يفصل في الطعون بالالغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية (المادة 9 الفقرة1)[104].والملاحض ان المشرع الجزائري اغفل ذكر المنضمات المهنية الوطنية حينما حدد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة في المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

منازعات قرارت المجلس الاعلى للقضاء:

كان مجلس الدولة ، إلى غاية جوان 2005 ، مستقر على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية ، و في 07 جوان 2005 صدر قرار عن الغرف المجتمعة تحت رقم 016886 ، غير هذا الاجتهاد و كرس مبدءا جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا و بهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان و إنما عن طريق النقض[105]

- **الجمعيات** :قانون رقم 12 /06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات حيث جاء في المادة 35 منه ان النزاعات بين اعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها تخضع للقضاء الاداري .[106]

---

[104]– المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-01 ممضي في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر عدد 37

[105] – القرار منشور في مجلة مجلس الدولة – العدد 09 لسنة 2009 ،ص 59

[106]– قانون رقم 12 06-مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات ج ر عدد02

الفرع الثاني :الاجتهاد القضائي

عندما يقرر مجلس الدولة اتخاذ قرار قضائي يعكس تغييرا جوهريا في اجتهاد قضائي مكرس سابقا، ينعقد في تشكيلة غرف مجتمعة،

تتشكل الغرف مجتمعة من:

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- عميد رؤساء الأقسام
- المستشار المقرر
- بحضور محافظ الدولة لتقديم طلباته و كذا القاضي المكلف بأمانة الضبط كأمين ضبط الجلسة عند انعقادها.

و هناك قضيتين أساسيتين في هدا المجال تناولهما الفقه الاداري وركز عليهما في انتظار ما يمكن ان يستقر عله اجتهاد قضاة مجلس الدولة .

1–قضية السامباك.

و هي اول قضية اعتمد فيها القضاء الاداري ممثلا في كل من الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر و الغرفة الادارية بالمحكمة العليا على المعيار المادي لتحديد الاختصاص.

اصدر منشور يتعلق بكيفية SEMPAC وقائع القضية ان المدير العام لشركة الديوان الجزائري المهني للحبوب دعوى امام الغرفةCاستخراج السميد فرفع مدير الادارية لمجلس قضاء الجزائر لالغاء المنشور ,وتم الغاء المنشوربتاريخ25-05-75 اما الشركة فقد استانفت القرار امام الغرفة الادارية بالمحكمة العليا التي الغت القرار تاسيسا على عدم احترام المادة

274 قانون اجراءات المدنية[107] و التي خولت الغاء هذا النوع من القرارات لصالحها كدرجة اولى واخيرة.و هي تعتبر هذا القرار قرارا تنظيميا[108]

و المستفاد من القضية ان الغرفة الادارية استندت على موضوع القرار الذي هو منفعة عامة ولم تعتمد المعيار العضوي , لان كل من شركة سامباك و ديوان الحبوب ليسا من الهيئات المذكورة في المادة 07 قانون الاجراءات المدنية السابق الا ان موضوع النزاع هو الذي جعل الغرفة الادارية بالمحكمة العليا تختص به وفقا للمادة 274 قانون الاجراءات المدنية السابق[109].

2-قضية حزب جبهة التحرير.

وهو نزاع داخلي بين فريقين من جهة بن فليس و فريق من جهة اخرى فريق بلخادم وقد تدخل مجلس الدولة ليفصل في النزاع القائم حول المؤتمر الثامن بقرار م: 020431 بتاريخ 03-03-2004.

"يتجلى ايضا من جانب المعيار المادي ان الحزب هو تنظيم اساسي في الحياة السياسية للدولة و يمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة و يستفيد من اعانات الدولة و يخضع في ذالك للقانون الاداري في تاسيسه و عمله و اختصاصاته ولا يمكن في أي حال من الاحوال اخراجه من الحقل العام "

فالمنازعات الداخلية للاحزاب لم تكن ضمن اختصاص القضاء الاداري الا ان مجلس الدولة كاجتهاد قضائي قضى بخضوعها للقضاء الاداري بدل العادي.

و كخلاصة لما سبق فان المشرع الجزائري اعتمد كل من المعيارين العضوي و المادي لتميز اختصاص القضاء الاداري و ذالك عبر النصوص التي سبق ذكرها اظافة الى القانون العضوي 01/98 في مادته09 و القانون 02/98 في مادته 01.

و قد اعتمد القضاء الاداري على المعيار المادي ليفتح المجال لتوسيع دائرة اختصاص هذا النوع من القضاء الى ما لم يذكره المشرع في ما سبق من القوانين.[110]

---

[107]- المادة274،قانون الاجراءات المدنية القديم ،امر رقم 154/66مؤرخ في 08-06-1966

[108]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 48

[109]- عمرو سلامي ،مرجع سابق ،ص38

[110]- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق ،ص485 و ما بعدها

المحاضرة السادسة :توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري

بعد ما تنا ولنا في الفصل السابق معايير تحديد نطاق القضاء الاداري نتجه في هذا الفصل الى توزيع المشرع الاختصاص بين هيئات هذا القضاء والذي سنتطرق من خلال المبحث الاول الى اختصاص المحاكم الادارية ثم نخصص المبحث الثاني المحاكم الإدارية للاستئناف في حين يكون المبحث الثالث مخصص لاختصاص مجلس الدولة.

المبحث الأول: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

في بادئ الأمر نتحدث ضمن –مجال اختصاص المحاكم الإدارية– عن الاختصاص النوعي لها بحكم أن معرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا[111] بالنظر في القضية محل النزاع تمكن في ما بعد من تحديد المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفقا للنصوص القانونية التي تحدد دائرة اختصاص كل محكمة إدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص(النوعي والإقليمي) تعتبر من النظام العام (م807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) تؤدي مخالفتها إلى إثارتها (من أحد الخصوم أو تلقائيا من طرف القاضي) في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وإلى الحكم بعدم الاختصاص.

المطلب الاول: الاختصاص النوعي

بالرجوع إلى نص المادة1 من القانون رقم:98-02، والمادة:800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة[112] بالفصل في كل المنازعات الإدارية إلا ما استثني منها، وأسند الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم العادية أو مجلس الدولة.

مما يعني أن اختصاص المحاكم الإدارية عام وشامل مقارنة باختصاص مجلس الدولة الذي تقتصر ولايته بالنظر في نوع محدد من المنازعات[113].

---

[111]– بوجادي عمار ،مرجع سابق ،ص75

[112]– مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص 115

[113]– عمار بوضياف . المعيار العضوي واشكالاته القانونية في قانون الاجراءات المدنية والادارية ،دفاتر السياسة و القانون .دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية .تصدر عن جامعة قاصدي مرباح – ورقلة العدد 05 وجوان 2011،ص 22

ونص المشرع في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية

المنضمات المهنية الجهوية

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

وبالتالي تكون القرارات (المخالفة لمبدأ المشروعية) الصادرة عن الولايات والمصالح غير الممركزة للدولة الموجودة على مستواها أو البلديات أو المصالح الإدارية التابعة لها أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، محلا للطعن بالإلغاء كما يمكن أن تكون محلا لدعوى التفسير أو فحص المشروعية، ويؤول الاختصاص بالنظر في هذه الدعاوى إلى المحاكم الإدارية و التي تختص أيضا بالنظر في دعاوى التعويض حتى وإن كان العمل المتسبب في الضرر صادر عن إحدى السلطات المركزية.

وجدير بالذكر أن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على المسائل القضائية دون أن يمتد إلى المسائل الاستشارية على خلاف ما هو مقرر في فرنسا أين يسند للمحاكم الإدارية فيها بمجموعة من الاختصاصات الاستشارية.

ولعل المشرع الجزائري في المستقبل يوكل للمحاكم الإدارية عندنا إلى جانب الدور القضائي دورا استشاريا تقدم من خلاله جملة من الاستشارات لصالح الهيئات الإدارية المحلية متى طلبت منها ذلك.

وبالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية فإنها قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المعينة حديثا ذلك أنها تصدر من حيث الأصل ابتدائيا (المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وفي ما يخص الاحزاب السياسية فان الاختصاص في الطعن في قرار وزير الداخلية برفض الاعتماد كان يؤول الى الغرفة الادارية لمجلس قضاء العاصمة في القانون السابق للاحزاب[114] اما القانون العضوي الحالي فان الاختصاص يؤول الى الجهة القضائية لمدينة الجزائر أي المحكمة الادارية للعاصمة [115].

المطلب الثاني : الإختصاص الإقليمي أو المحلي

بالرجوع لنص المادة 803 ق إ م و إ تنص على أن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 _ 38 وهذا يعني الإختصاص يكون لمحكمة[116] :

1_ موطن المدعى عليه

2_ اخر موطن له إذا لم يكن له موطن معروف

3_ الموطن المختار في حالة إختيار موطن .

إن قواعد الاختصاص الإقليمي لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية و الإقليمية لكل محكمة إدارية و هو أمر تضمنه المرسوم 98-356 [117]في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي و هذا ما أكدته المادة 806 من ق إ م إ. و يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه[118] و إن لم يكن له موطن فيعود اختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له. و في حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم [119]و هذا ما قضت به المادتين 37و 38 من ق إ م إ بعد الإحالة إليهما من جانب المادة 803 من ذاتالقانون.

---

[114]- المادة 07 من القانون العضوي 09/97 الخاص بالاحزاب السياسية

[115]- المادة 22 من قانون عضوي رقم 12 04-مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر عدد02

[116]- مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص121

[117]- مرسوم تنفيذي رقم 98-356 ممضي في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية. ج ر عدد 85

[118]- مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص124

[119]- بوجادي عمار ،مرجع سابق ،ص82

و خلاف الأحكام المقررة في المواد المذكورة يعقد الاختصاص الإقليمي وجوبا بمنطوق المادة 804 من ق إ م إ أمام المحاكم الإدارية التالية وفي حالة تعدد المدعى عيهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم حيث أن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الذي حددته المادة 803 ترفع لديه جميع القضايا الإدارية إلا أنه وسع من مجال الاختصاص الاقليمي في عدة مجالات منها العقود الادارية وما تعلق بالموظفين واشكالات التنفيذ، حيث ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية التالية حسب ما نصت عليه المادة 804 في:

1_ مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم .

2_ مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال

3_ مادة العقود الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيده.

4-مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام محكمة مكان ممارستهم وظيفتهم.(في السابق كان مكان التعيين لكن يمكن ان يعين الموظف في جهة و يوضع تحت التصرف في جهة اخرى – طبيب يعين في مؤسسة صحية و يوضع تحت تصرف الجامعة)

5_ مادة الخدمات الطبية أمام محكمة مكان تقديم الخدمات (هي تتعلق بمسؤولية المستشفى عن الاضرار التي تصيب المرتفق)

6_ مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمت فنية أو صناعية أمام محكمة مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيده إذا كان أحد الأطراف مقيما به

7_ مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار

8_ إشكالات تنفيد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم في موضوع الإشكال و يفصل هذا الاخير بناء على المواد من 631 الى 635 من ق إ م إ.

طبيعة الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية :

الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية هو من النظام لعام وهذا ما جاء وارد في نص المادة807 ق إ م و إ هذا يعني أن إثارة عدم الإختصاص النوعي أو المحلي حق للخصوم و حق للقاضي بحيث يجوز للخصوم إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما أنه يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

و الدفع بعدم الإختصاص النوعي أو المحلي هو دفع موضوعي[120] وليس دفع شكلي لأن الدفع الشكلي يجب أن يثار قبل أي دفع في الموضوع أو أي دفع بعدم القبول و الدفع الموضوعي يمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و هذا ماهو عليه الدفع بعدم الإختصاص النوعي و الاقليمي للمحاكم الإدارية.وجدير بالذكر ان المشرع وسع تنصيب المحاكم الادارية على مجموع القطر الوطني من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-356:

" تنشـــأ عبر كـــامل التـــراب الوطني إحدى وثلاثـــون (31) محكمة إدارية كجهـــات قضـــائية للقـــانون العـــام في المادة الإدارية " [121] ، ليتم رفع عددها بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-195 إلى 48 محكمة إداريـــة[122].

المبحث الثاني : مجال اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

ظهرت المحاكم الادارية للاستئناف بموجب القانون 22-13 يتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية[123] و هي 6 محاكم استئناف جهوية مقرها : الجزائر –وهران – قسنطينة –بشار- ورقلة – تمنراست

---

[120]- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق ،ص491

[121] – المادة 02 ، المرسوم التنفيذي : 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، المحدد لكيفيـات تطبيق احكـام القانون رقم : 98-02 المـــؤرخ في : 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 85

[122] – المادة 02 ، المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في : 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم : 98-356 اعـلاه والمتعلق بالمحـــاكم الادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 .

[123] – قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

اولا –الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف:

الاختصاص العام (الاستئناف):

المقصود هنا ان لجميع هذه المحاكم اختصاص الفصل في الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية او ما نصت عليه نصوص خاصة

و هنا نشير الى ضرورة تعديل النصوص السابقة لكل من مجلس الدولة و المحاكم الادارية حيث تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01-98 السابق على ما يلي:

"يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "و هو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية :أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

–نستنتج مما سبق ان المشرع اتجه الى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وهنا تكون جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف إلا إذا نص القانون خلاف ذلك.

الاختصاص النوعي لمحكمة الادارية الاستئناف للجزائر العاصمة(درجة اولى):

جاء في نص المادة 900 مكرر ان تختص **المحكمة الادارية الاستئناف للجزائر بالفصل** كدرجة اولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية. و يكون تمثيل الخصوص بمحام وجوبي امامها

ثانيا الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف:

المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم

الإدارية[124]. وبموجب هذا المرسوم تم استحداث 10 محاكم إدارية للولايات العشرة الجديدة. كما استُحدثت 06 محاكم استئناف إداري جديدة بعد أن كان التقاضي الإداري سابقا يتم على درجتين فقط هما المحكمة الإدارية بالولاية ومجلس الدولة.

والمحاكم الإدارية للإستئناف الجديدة يبلغ عددها ستة وتقع مقراتها بكل من ولايات الجزائر العاصمة ، وهران ،قسنطينة ،ورقلة ،تمنراست وبشار.

ولاية غرداية تتبع المحكمة الادارية للاستئناف ورقلة في قضايا الإستئناف الإداري كدرجة ثانية قبل الدرجة الأخيرة المتمثلة في الطعن لدى مجلس الدولة.

مجال اختصاص مجلس الدولة

يتميز مجلس الدولة الجزائري بازداجية اختصاصاته فهو الى جانب اختصاصه الاستشاري يتمتع مجلس الدولة بإختصاص قضائي متنوع تكرس من خلال القانون العضوي 01/98 ثم القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

مجلس الدولة قاضي إختصاص (إختصاصه كأول و آخر درجة)

ويقصد به اختصاص مجلس الدولة بالفصل في مجموعة من المنازعات بقرارات لا تقبل الاستاناف[125] حيث يفصل فيها اعتبارا من كونه قاضي إختصاص إبتدائيا و نهائيا [126] و هو ما جاء في نص المادة 903 " يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخول له بموجب نصوص خاصة"[127].

مجلس الدولة قاضي استاناف

المقصود هنا ان مجلس الدولة له اختصاص استاناف فيفصل في المنازعات التي ترفع اليه في هذا الشان وتكون عبارة عن قرارت المحكمة الادارية الاستئناف للجزائر الصادرة في إلغاء و تفسير و

---

[124] – لمرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية.ج ر 84

[125] – عبد الرحمن بربارة، عبد الرحمن بربارة،ص499

[126] – بوجادي عمار ،مرجع سابق ،ص260

[127] – على سبيل المثال الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي

تقدير مشروعية القرارات الادارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

المشرع استكمل تأسيس الهيئات القضائية الادارية باستحداث محاكم الاستئناف و هذا بالمقارنة مع النظام الفرنسي فان جميع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية ثم الطعن امام مجلس الدولة[128] فاستئناف احكام المحاكم الابتداية الادارية يكون امام محاكم استئناف تم النقض امام جهة القضاء الاداري العليا وهو التنظيم الذي إعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم 766/د24 – 2008/11/27 القانون العربي الإسترشادي للقضاء الإداري[129].

مجلس الدولة قاضي نقض

وهنا يتحدد إختصاصه كقاضي نقض ويكون ذالك في جميع المنازعات التي صدرت فيها احكام ابتدائية نهائية من المحاكم الادارية او المحاكم الادارية للاستئناف وقرارات مجلس المحاسبة وكذا قرارات المنظمات المهنية الوطنية وهي اختصاصات رمزية ليس الا كما يرى الاستاد مسعود شيهوب[130] حيث تنص المادة 11 من القانون 98-01 على أن:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة." وهو ما تضمنه القانون 09-08 في المادة 1/901 ق.إ.م.إ :"يختص مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .

و يختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"

فقانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر قانون عام وبينما القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة هو قانون خاص يتضمن صراحة في مادته التاسعة إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات وكذا قانون مجلس المحاسبة[131].

---

[128]– محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق،ص119

[129]– القانون العربي الإسترشادي للقضاء الإداري . منشورات مجلس وزراء العدل العرب،تم اعتماده بقرار رقم 766/د24 – 2008/11/27

[130]– مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص128

[131]– أمر رقم95 /20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد39 معدل ومتمم

ومن النصوص الخاصة أيضا التي تخول إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات أمام مجلس الدولة ما تضمنه قانون 07\13 (الخاص بمهنة المحاماة) في مادته 132 المتعلقة بالطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن ، وكذلك قانون 03/06 (الخاص بتنظيم مهنة المحضر القضائي) في المادة 63 منه

اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص

وفي هذه الحالة فان مجلس الدولة يحوز اختصاصا مختلفا عما سبق فهو يتحول من قضاء الموضوع في حالتي اختصاصه كجهة فصل ابتدائ نهائي وجهة استاناف وقضاء قانون في حال اختصاصه بالنقض, الى اختصاص جديد وهو قضاء التنازع الذي قد يثور بين جهات القضاء الاداري لنفس الدرجة او من درجتين مختلفتين هذا ما نص عليه المشرع في المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و الذي حل هذه الإشكالية و نصت المادة على مايلي:

"يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية لاستئناف إلى رئيس هذه الاخيرة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص محكمتين إداريتين لاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و محكمة لإدارية لاستئناف ، إلى إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين لاستئناف او بين محكمة ادارية لاستئناف ومجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة"

فتنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين يكون في حال حكم محكمة إدارية أولى بعدم اختصاصها ويقوم المدعي برفع نفس القضية أمام محكمة إدارية اخرى بدلا ان يستعمل طريقة الاستئناف وتقضي المحكمة الإدارية الثانية بدورها بعد اختصاصها يؤول الفصل في التنازع إلى المحكمة الإدارية لاستئناف.

باعتبارها الجهة الأعلى المشتركة بينهما حيث يقوم الرئيس بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الأولى ويحيل القضية أمام هذه الأخيرة.

المحاضرة السابعة: مفهوم دعوى الإلغاء

تُعد دعوى الإلغاء من الدعاوى الأساسية في القضاء الإداري، فهي إحدى أدوات الطعن التي التي ترفع امام الجهات القضائية الإدارية مستهدفة حماية مبدأ المشروعية كونه اهم مبدأ تقوم عليه دولة القانون . وموضوعها الطعن في القرارات الإدارية التي تتعارض مع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة، والتي تؤثر على حقوق المواطنين أو المصالح العامة. و هي تهدف إلى إبطال القرارات الإدارية التي يرى المخاطبون بها أنها غير قانونية ، ويُعد الحق في رفع دعوى الإلغاء من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن في دولة القانون.

يتم رفع الدعوى من قبل الأشخاص الذين يعتبرون أن القرار الإداري يتعارض مع مصالحهم، ويمكن لهم الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بإلغائه. وتتضمن دعوى الإلغاء عدة مراحل، حيث يتم تقديم الدعوى أولاً إلى المحكمة الإدارية المختصة، ويجب أن تكون الدعوى مدعومة بأدلة ومستندات تثبت عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه. حيث يتم إجراء البحث والتحقيق في الأدلة والمستندات المقدمة، ويتم إصدار حكم يقضي بإلغاء القرار الإداري إذا تبين أنه يتعارض مع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها.

ويمكن للجهات الإدارية التي تتعرض لدعوى الإلغاء أن تطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة حسب الحالة، وذلك في حال عدم اتفاقهم مع الحكم الصادر. ويمكن أيضًا للطاعن في القراا أن يتقدم بالتظلم أو الطعن الإداري قبل التقدم بدعوى الإلغاء، وهذا يعتمد على التشريعات واللوائح المعمول بها في الدولة المعنية.

تعريف دعوى الإلغاء

ان تعريف دعوى الإلغاء يختلف باختلاف التصور الذي ينطلق منه الباحث ، هناك من يعرفها استنادا الى طبيعتها الإدارية، و هناك من يعرفها استنادا الى الجهة القضائية المختصة بها . و القضاء الاداري مستقل عن القضاء العادي لا من حيث الهياكل بل من حيث الاجراءات

ايضا، في حين هناك من ينطلق في التعريف بالنظر إلى الآثار الناجمة على القرارات الإدارية و التمسك بعدم مشروعيتها .

فمن الجانب الاول عرفها الدكتور عمار عوابدي بقوله أنها : " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية العينية التي يحركها و يرفعها ذووا الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة[132] ".

كما يرى الدكتور عمار بوضياف أن دعوى الإلغاء هي: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"[133].

اما من الجانب الثاني يرى العميد سليمان الطماوي بأن دعوى الإلغاء هي: " القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون، حكم بإلغائه؛ ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به[134]". أما الدكتور محمد الصغير بعلي فيعرفها بأنها : " الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب[135] ". عرفها الدكتور أحمد محيو على أنها : " الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع للإدارة[136] ".

---

[132] –عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) ،مرجع سابق ، ص 314.

[133] –عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق، ص 48.

[134] – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 305.

[135] –محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 31

[136] –أحمد محيو ، مرجع سابق، ص 151.

و الجانب الاخير نميز فيه عدة تعاريف منها : راي الدكتور ماجد راغب الحلو هي :"دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون. وتمد هذه الدعوى أهم وسائل حماية المشروعية، إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون[137]".

تعريف الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا بأنها : " دعوى تنازعية يستطيع بواسطتها كل شخص أن يطلب من القاضي الإداري أن يبطل القرار الإداري (أو العقد) بسبب عدم صحته[138] ".

خصائص دعوى الإلغاء:

تتميز دعوى الإلغاء بعدة خصائص ومميزات منها:

-1 -تهدف هذه الدعوى إلى إلغاء قرار اداري هو تصرف قانوني صدر من جهة حكومية أو إدارية. فهي تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين والمصالح العامة، وتكون وسيلة لمنع القرارات الإدارية القانونية الخاطئة والظالمة. و من هنا هي تمنح الأشخاص المتضررين حق الطعن في القرارات الإدارية التي تتعارض مع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة. هذه الخاصية تميزها عن التظلم الذي لا يرفع أمام القضاء باعتباره سلطة مستقلة إنما أمام السلطة الإدارية مصدرة القرار إن كان التظلم ولائيا أو سلطة تعلوها إن كان التظلم رئاسيا.

-2-تتطلب توفر أسباب وجيهة ومشروعة لتقديم الدعوى، ويتم ذلك عن طريق تقديم الأدلة والمستندات اللازمة. و تكون دعوى الإلغاء مبنية على قواعد وأسس قانونية، ويتم إجراء البحث والتحقيق في الأدلة والمستندات المقدمة وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها.

-3-تتضمن دعوى الالغاء إجراءات قانونية معينة، مثل تقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة وإشعار الجهة المعنية بذلك. وتخضع دعوى الإلغاء لإجراءات قضائية واضحة ومحددة، ويتم

---

[137] –ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، بدون طبعة، منشأة المعارف، لإسكندرية ، ص 251.

[138] –لحسين بن شيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، ط1، الريحانة للكتاب، الجزائر، 2004، ص 6

تنفيذها بموجب القانون واللوائح المعمول بها في الدولة. كما تساهم دعوى الإلغاء في تعزيز الفعالية والشفافية في عمل الجهات الإدارية، وتحفزهم على الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة.

-3- الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يؤثر بشكل نهائي على القرارات الإدارية المطعون فيها، ويجب على الجهات الإدارية الالتزام به، ما لم يكن هناك طعن أو اعتراض عليه. و بهذا فان الاحكام الصادرة في هذا النوع من القضايا تتمتع بحجه مطلقه حيث لا يقتصر اثرها على المحكوم لصالحه وانما كل شخص هو في نفس المركز القانوني لرافع الدعوى[139]. و يمكن استئناف الحكم الصادر في الدعوى الادارية بالإلغاء إذا كانت الأطراف غير راضية عن النتيجة. و تعمل دعوى الإلغاء على تحفيز الجهات الإدارية على تجنب القرارات الإدارية الخاطئة والتعامل بمسؤولية وشفافية، مما يؤدي إلى الحد من حدوث المنازعات الإدارية في المستقبل.

-4-تتميز دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة الموضوعية والعينية، فهي وخلافا للدعاوى القضائية الشخصية تنصب كليا وأساسا على القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية من ذوي الصفة والمصلحة[140]، ويتم التعامل مع دعوى الالغاء وفق إطار قانوني محدد، حيث يتم تحديد شروط ومتطلبات وإجراءات تقديمها وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها. كما تتضمن خصائص دعوى الإلغاء وجود مصلحة قانونية في طرف رافع الدعوى، ويجب أن تكون هذه المصلحة قائمة وحقيقية وقابلة للمساس، ويجب إثبات وجود هذه المصلحة بشكل صحيح في الطرف الذي يتقدم بالدعوى، الطرف المعني نقصد به من تتوافر فيه صفة والمصلحة لرفع الدعوى[141]. ويجب أيضًا أن

---

[139]- عبد القادر عدو، ، مرجع سابق ، ص 98

[140]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) ، مرجع سابق ، ص 328

[141]- غني أمينة ،قضاء الاستعجال في المواد الإدارية ،دار هومة ،الجزائر،2014 ،ص30.

يكون القرار الذي يراد إلغاؤه قد تم اتخاذه بشكل غير قانوني أو بشكل يتناقض مع الأحكام والقوانين الصادرة.

الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء:

يجب التفريق بين الشروط الموضوعية في رفع دعوى الالغاء و التي تتعلق بموضوع الدعوى و اطرافها ثم ميعادها ، و بين الشروط الشكلية التي تنصب حو صور الغاء القرار الاداري.

و نتطرق في هذا العنصر الى الشروط الشكلية كما يلي :

الشرط الأول : يتعلق بمحل دعوى الإلغاء و هو القرار الاداري

محل دعوى الإلغاء هو القرار الإداري المطعون فيه و القرار الإداري يعرف على انه:" العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شانه إحداث اثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[142]. يجب ان يلحق القرار ضررا بمصالح الطاعن المادية والأدبية. وهذا يرتبط بكون القرار نهائي نافذا وصادرا عن سلطه تملك حق اصداره، ولا يحتاج الى مصادقه سلطه اعلى منها[143]. فاذا كان القرار الإداري عمل قانوني فكيف يكون التمييز الأعمال القانونية عن الأعمال المادية للإدارة.

اولا _مفهوم القرار الاداري و تمييزه عن الاعمال المادية

يعرف العمل القانوني انه كل عمل تقوم به إدارة أو سلطة مختصة بقصد إحداث أثر قانوني. فليس كل أعمال الإدارة تعد قرارات إدارية، لذا وجب تميز قرارات الإدارة التي توصف بالتنفيذية لما ترتبه

[142] – محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005. ، ص 8

[143] – سمير سهيل دنون. النظريات الأساسية في المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009،ص 126

من اثر قانونية , وبين أعمال الإدارة الأخرى التي لا ترقى إلى هذه الصفة فلا يمكن الطعن فيها أمام قضاء الإلغاء[144].

فالأعمال المادية للإدارة هي كل الأعمال التي تقوم بها الإدارة من دون قصد إحداث اثر قانوني سواء كانت أعمال صادرة عنها بصفة إرادية أو غير إرادية. ولعل اغلب الفقهاء يعرفون الأعمال المادية للإدارة تعريفا سلبيا، حيث تضفى عليها صفة الأعمال التي لا تدخل في نطاق الأعمال القانونية إنما هي عبارة من واقعة لا تقصد الإدارة منها إحداث اثر قانوني بإحداث أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني[145].

وقد عرف الأستاذ ماجد راغب الحلو الأعمال المادية بأنها: تلك الأعمال التي تصدر من الإدارة إما بصفة إدارية تنفيذا لقواعد القانون أو قرارات وعقود الإدارة ودون قصد إحداث اثر قانوني، أو بصفة غير إدارية عن طريق الخطأ والإهمال[146]. ونرى أن هذا التعريف هو تعريف جامع مانع للأعمال المادية فقد اخذ بالصورتين الإرادية وغير الإرادية للإدارة من جهة ،ثم انه عدد صور الأعمال المادية من جهة أخرى وهذه الصور هي :

صور الأعمال المادية للإدارة:

تباشر الإدارة نشاطها من خلال جملة من الأعمال المادية نذكر من أهمها مايلي:

أ- الأعمال المادية الإرادية.

1/ الأعمال التحضيرية و التمهيدية:

[144] -Rachid ZOUAIMIA، droit Administratif ، E BERTI، Alger 2009، P 105

[145] – علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، ج2، ص 112، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

[146] – ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ص 495، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982.

وهي الأعمال التي تسبق صدور القرار الإداري و تمهد له ، دون أن تحدث بذاتها آثارا قانونية، وهي أعمال غير قابلة للتنفيذ بذاتها ، و تقوم بها الإدارة عن قصد و كمثال على هدا النوع نجد (إجراء التحقيق ، إبداء الآراء الاستشارية ...) [147]

2/ الأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة:

و تضم الأعمال المتعلقة بحسن النظام والسير الداخلي للإدارة و مصالحها، كالتعليمات و المناشير و الأوامر المصلحية [148] .

3/ الأعمال التنفيذية بكافة صورها:

و هي الأعمال اللاحقة لصدور القرار الإداري بغية تنفيذه، و مثال دلك نجد:

- تنفيذ حكم قضائي يقضي بإخلاء المحل.
- تنفيذ قرار إداري متعلق بهدم بناء فوضوي أو بناء آيل للسقوط.
- الأعمال المتعلقة بتنفيذ القانون مثل إجراءات الحجز و البيع. [149]

أعمال مادية غير إدارية:

وهي الأعمال التي تصدر عن الإدارة بغير قصد ، أي نتيجة خطأ أو إهمال ، و مثال دلك حوادث سيارات الإدارة أو آلاتها وحوادث الأشغال العامة ، كما أن الفقه و القضاء الإداريين يذهبان إلى اعتبار القرارات المعدومة من الأعمال المادية ، أي تلك القرارات التي تشوبها درجة عالية من عدم المشروعية مثل عيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يسمى باغتصاب السلطة[150] .

147 بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، دار الهدى ، 2010، ص29.

148 سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، 2006،ص114.

149 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص11.

150 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص164.

ثانيا : الآثار القانونية للقرار الإداري.

1 يشترط في القرار الإداري أن يكون داو طابع تنفيذي، أي من شأنه أن يرتب آثار قانونية و دلك سواء من خلال:

- إنشاء مركز قانوني جديد.
- تعديل مركز قانوني قائم.
- إلغاء مركز قانوني.

أ–إنشاء مركز قانوني جديد.

خير مثال على هدا الأثر هو القرار الذي يقضي بتعيين شخص في وظيفة عامة ، أي أن هذا الشخص بعد تعيينه في المنصب يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق (كالراتب) و متحملا في نفس الوقت جملة من الالتزامات (كالقيام بالخدمة و الحفاظ على السر المهني) . [151]

و قد يكون هدا المركز القانوني المنشأ خاصا كما رأينا في المثال السابق، كما قد يكون المركز القانوني عاما يستهدف مجموعة من الأفراد تماثلت ظروفهم.

ب– تعديل مركز قانوني قائم.

إن عملية تعديل المراكز القانونية لا تقل أهمية عن عملية الإنشاء فالتعديل هو الأخر يعتبر من أبرز الآثار القانونية التي يمكن أن تنجم عن القرار الإداري, ومن بين الحالات التي نذكرها على سبيل المثال لا الحصر بشأن التعديل كأثر من آثار القرار الإداري:

- قرار نقل موظف من مصلحة إلى أخرى (يترتب عنه المساس بالمركز القانوني لشاغل هذه الوظيفة)،

151 عبد العزيز خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية ، دار الكتاب الحديث ، 2008 ، ص31.

- مقرر الترقية في الرتبة،
- مقرر التنزيل في الدرجة.

ففي مثل هذه القرارات يلاحظ أن الأثر القانوني المترتب عن كل قرار منها فيه تعديل للمراكز القانونية إما بصفة إيجابية أو بصفة سلبية.

وما يمكن قوله هو أن المركز القانوني المتمثل في مجموعة من الحقوق والالتزامات تأثر مباشرة بالقرار الإداري.

ج – إلغاء مركز قانوني قائم.

استعرضنا في ما سبق أن القرار الإداري يمكن أن يحدث أثرا قانونيا من حيث إنشاءه لمركز قانوني جديد لم يكن قائما من قبل صدور القرار تم تعديل مركز قانوني كان قائما قبل صدور القرار.

إلا أن القرار الإداري عدل في المركز القانوني سلبا أو إيجابا والصورة الثالثة هي إلغاء المركز القانوني فالقرار الإداري في هذه الصورة لا ينشا ولا يعدل مركزا قانونيا إنما يلغيه من أصله فلا يصبح له وجود وابرز مثال على هذه الصورة هو تسريح موظف من وظيفة فإذا ارتكب موظف ما خطا من الدرجة الرابعة كما هو محدد في المادة 163 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[152] فأن الإدارة سوف تسلط عليه عقوبة التسريح بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء[153] ويصدر القرار أخيرا بتسريح الموظف وهنا المركز القانوني كان قائما يتمتع الموظف بحقوق وواجبات في إطار التنظيم المعمول به بالنسبة للوظيفة العامة لكن قرار تسريحه يلغى هذا المركز ولا يصبح أية علاقة قانونية مع الإدارة التي كانت توظفه سابقا.

152 – الأمر 03/06مؤرخ في15 جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

153 – علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 87.

الشرط الثاني : متعلق باطراف الدعوى

تتحد جميع الدعاوى في ان لها طرفين على الاقل ؛ المدعي و المدعى عليه . فغذا كان المدعى عليه محدد و هو الادارة بجميع اشكالها و مستويتها فغن المدعي يجب ان يتوفر على مجموعة من الشروط تسري على الدعاوى المدنية ايضا و قد حددها المشرع في نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و هي الصفة و المصلحة.[154]

شرط الصفة :

و كما يرى الاستاذ عمار بوضياف هي ان يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى[155] . فهي العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة، و الحق أو المركز القانوني من جهة أخرى. وشرط الصفة يتحقق للمتضررين كما يتحقق لوكيله او المفوض عنه[156]، حيث نلاحظ في بعض الدعاوى ان يتقدم بها شخص آخر عوض ذي الصفة كالوكيل مثلا في حالة قرار اداري بالاستيلاء على عقار يملكه مجموعة من الورثة على الشياع ، كما يمكن ان يكون مفوضا عن مؤسسة او شركة في حال الممثل القانوني لها.

هناك استثناء بقبول النقابة و الجمعية كونها تحوز الصفة في رفع الدعوى انطلاقا من انتماء منتسبيها الى مهنة محددة كما هو الحال بالنسبة لنقابات قطاع الوظيف العمومي او نقابات المهن الحرة ، حيث يمكن تتدخل نقابة الصيادلة بالطعن في بعض قرارات وزير الصحة التي تنظم نشاطهم اذا كان فيها مساس بمصالحهم. يمكن ايضا لبعض الجمعيات الوطنية ان تتأسس و ترفع دعوى على الادارة في مجال تخصصها كجمعيات حماية المستهلك او جمعيات البيئة، و على سبيل المثال تدخل جمعية وطنية للبيئة بطلب الغاء رخصة الاستغلال لمؤسسة تجاور تجمعا سكانيا و تلحق مضار بالسكان مثل المحجرات .

---

[154]– المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[155] –عمار بوضياف ،دعوى الالغاء ، مرجع سابق ، ص85.

[156]– سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 127

شرط المصلحة :

هناك من يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة و لكم انطلاقا من منهجية المشرع في الفصل بينهما نورد لها مجالا خاصا بها. هناك من يعرفها على انها الحاجة الى حماية القانون او هي ما يعود من نفع على رافع الدعوى[157] . اذن فكل شخص تعرض حق له من انتهاك من طرف الإدارة بإمكانه رفع دعوى تجاوز السلطة الا انه ليس بالضرورة ان يكون الحق منتهك محددا بدقه بل يكفي وجود مصلحه متضرره[158].

يمكن ان تكون المصلحة مباشره وشخصيه وهنا يجب ان يكون تأثير القرار مباشرة على الحالة القانونية للمخاطب به فمثلا بالنسبة للموظف الذي يصدر بحقه قرار تاديبي بالتسريح او التنزيل من الرتبه في موضوع القرار يتعلق به شخصيا. ويمكن ايضا ان تكون المصلحة جماعيه في حاله رفعت من نقابة او جمعية او منظمة وطنية فهنا موضوع القرار لا يتعلق بشخص واحد وانما في مجموعة من الاشخاص تظنهم مهنة واحدة أو تجمعهم علاقه جماعيه بموضوع القرار، كما رأينا سابقا بالنسبه طعن قضائي تقدمت به نقابة ضد قرار وزاري.

الشرط الثالث : متعلق بالعريضة

في هذا الشرط نتطرق الى ما يتعلق بعريضة افتتاح الدعوى على الاقل يشترط المشرع الكتابة ثم مجموعه من البيانات الاخرى تخص اطراف الدعوى كما تتضمن ايضا موجزا عن الوقائع والطلبات.

فمن الجانب الاول تعتبر الكتابة شرطا اساسيا في القضاء الاداري لهذا وجب ان تكون العريضة مكتوبه، بالنسبة للغة يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول حسب ما جاء في نص المادة 0_ من ق إم إ.

---

[157] –عمار بوضياف ،دعوى الالغاء ، مرجع سابق ، ص85.

[158] –أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص 157.

و حسب نص المادة 815 من ق إ م إ ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية او الكترونية ، فالمشرع واكب التطورات الحديثة في رقمنة قطاع العدالة و اقر اعتماد الطريق الالكتروني في تقديم العرائض تخفيفا عن المتقاضين و المحامين . اما بالنسبة لتوقيع العريضة من طرف محام فقد جاء النص عليها عند صدور ق إ م إ ، الا ان المشرع الجزائري عدل عن هذا الشرط بالنسبة للتقاضي امام المحاكم الادارية، وابقى عليه بالنسبة لمحاكم الاستئناف. وربما يعود هذا الى ان انفراد القضاء الإداري بهيكل خاص به عند صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية و هو ما سيثير العديد من الاشكالات في مسائل الاختصاص لهذا أوجب المشرع ان توقع العريضة من محامي، وهو الذي سوف يتحمل ابقى رفع الدعوى لعدم الاختصاص.

من الجانب الثاني و الخاص ببيانات اطراف الدعوى و موضوعها اورد المشرع مجموعة من البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى بنص المادة 816 و التي تحيلنا الى نص المادة 15 من هذا القانون، و هذه البيانات هي : يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية :

1 – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2 – اسم ولقب المدعي وموطنه،

3 – اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4 – الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5 – عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6 – الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

فتخلف اي من البيانات السابقة سيؤدي الى رفض الدعوى شكلا. مثلا اغفال ذكر الجهة القضائية الموجهة امامها الدعوى.

من جانب آخر و كما ورد في البيانات السابقة يجب ان تتضمن العريضة عرضا موجزا عن الوقائع و نقصد هنا ظروف صدور القرار الاداري محل طلب الالغاء . يمكن هنا ان نشير الى ان المدعى ملزم بتقديم القرار المطعون فيه مع ملف الدعوى الا انه استثناء يمكن ان يعفى من ذلك اذا لم يتمكن من الحصوص عليه كأن يتقدم بطلب الى الادارة لتسليمه نسخة من القرار فترفض ذلك.

و يجب على المدعي ايضا ان يقدم ما يؤسس عليه طلب الالغاء وهي كل المستندات التي يمكن ان تبرر طلبه امام المحكمة الإدارية وبهذا يقدم طلبه بإلغاء هذا القرار.

الشرط الرابع: يتعلق بالاجراءات

هناك مجموعة من الاجراءات التي تصاحب رفع الدعوى او تسبقها ، وجب على المدعي مراعاتها و هي التظلم المسبق و الميعاد.

أ–التظلم الإداري المسبق :

هو اجراء اداري يقوم به المدعي امام القضاء الاداري بطلب اعادة النظر في فحوى القرار الاداري من الجهة المصدرة له فيكون تظلما ولائيا او من الجهة الاعلى منها فيكون تظلما رئاسيا. و قد يكون هذا التظلم الاداري جوازيا فيحتفظ الطاعن في اللجوء اليه او الاتجاه مباشرة الى القضاء الاداري و قد يكون وجوبيا و هنا لا يمكن ان تقبل الدعوى الا بناء على وجود ما يثبت لجوء المدعي الى هذا الاجراء .

على سبيل المثال :صدور قرار اداري بعزل موظف هنا يمكنه ان يتقدم بطعن اداري امام الادارة التي ينتمي اليها على سبيل المثال الجامعة (طعن اداري ولائي) او اما ان يتقدم بالطعن امام الوزارة

(طعن اداري رئاسي) و هذا الاجراء على سبيل الجواز ، فاذا لم يباشره و تقدم بعريضة امام المحكمة الادارية المختصة قبلت دعواه.

من جانب آخر اذا كان القرار الاداري صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي بالنسبة للقرارات الطبية او هيئة الضرائب فالامر يختلف ، حيث يجب على الطاعن تقديم طعن اداري امام هذه الهيئات و بناء على رد الهيئة يختار اللجوء الى المحكمة الادارية المختصة اذا لم يكن الجواب في صالحه، كما انه يجب ان يقدم ما يثبت قيامه بالطعن حتى و لو كان رفضا.

و كما يرى البعض فان التظلم الوجوبي يقلص فرصه التصادم بين الطاعن مع الإدارة، التي تبرز هنا بمظهر المحترم للقانون الذي يعمل بحكمه ولو ترتب على ذلك سحبها لقرار أصدرته. من جهة اخرى فان الادارة يمكنها تفادي إلغاء القرار المشوب عدم المشروعية من جانب القضاء الاداري اذا ما توجه الطاعن امامه، وبذلك تتفادى تكاليف مالية أخرى قد تحكم المحكمة بالتعويض للمتظلم ،من جانب آخر فإن التظلم يمنح فرصة للمعني بتيسير سبيل الحصول على حقه دون جهد أو نفقات التقاضي يمكن أن يرهق كاهله في الجانب المالي ولديه فرصة اللجوء الى القضاء اذا ما رفض طلبه[159] .

ويشترط في التظلم الاداري ان يرفع في الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء كما يجب ان يقدم التظلم الى الجهة المصدرة للقرار او جهة رئاسيه لها ، وان يكون مجديا وفي وسع الإدارة تعديله او سحبه ولا يشترط شكل خاص في التظلم فيقدم باسم المتظلم[160].

ب–الميعاد:

يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي. حسب

[159]– عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري"، مرجع سابق، ص 682

[160]– أحمد يوسف محمد علي، مرجع سابق ، ص 160

ما ورد في نص المادة 829 . و يذكر ان نفس الميعاد كان المعمول به امام مجلس الدولة لكن بعد تعديل ق إ م إ سنة 2022 [161]، اسند اختصاص الطعن في القرارات المركزية لمحكمة الاستئناف الادارية بالعاصمة و بهاذا توحد الميعاد امام المحاكم الادارية بنوعيها المحلية و الاستئنافية ، و هذا ما جاء في الاحالة التي تضمنتها المادة 9000مكرر 7 .

يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل 04 اشهر المنصوص عليه في المادة 829. ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين،(2) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة. [162]

و لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه. و منه بما ان ميعاد رفع الدعوى محدد الاجل ، وتحسبا لتقاعس المتضرر او سهوه عن الطعن في الآجال المحددة وجب على الإدارة عند تبليغ المعني بالقرار ذكر ميعاد الطعن والا كان هذا التبليغ باطلا، ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بمضي اجل الطعن على الطاعن [163].

[161] – قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

[162] – المادة 831 من القانون 08-09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[163] – عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 120

حدد المشرع سابقا في نص المادة 832[164] الحالات التي تنقطع فيها آجال الطعن ، غير انه في التعديل الاخير قد ميز بين حالات توقف الطعن و حالات انقطاعه كما يلي :

-1 الحالات التي تنقطع فيها آجال الطعن :

في هذه الحالة نحن امام قطع الميعاد و يقصد به وقوع امر يترتب عليه المضي في الميعاد لكن المدة التي مضت تسقط من حساب الميعاد، و يبدأ الميعاد كاملاً في السريان بمجرد زوال الحالة، و قد حدد المشرع حالتي انقطاع آجال الطعن كما يلي :

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة: ويشترط هنا ان ترفع الدعوى امام الجهة القضائية غير المختصة في الآجال القانونية للطعن، و هو اجل 4 اشهر من التبليغ او النشر وكذا خلال مهله شهرين في حال تقديم تظلم اداري كما سبق و ان اشرنا ، ويبدا هذا الاجل من تاريخ تقديم التظلم دون رد الإدارة[165] .

- وفاة المدعي أو تغير أهليته، وهنا نكون امام واقعة مادية يترتب عليها تاجيل المضي في الدعوى ، فاذا كانت وفاة المعي و كانت الحقوق قابلة للانتقال يمكن للخلف العام ان يباشروها متى توفرت الاسباب ، اما اذا كنا امام تغير الاهلية فوجب انتظار زوال الحالة.

-2 الحالات التي توقف فيها آجال الطعن :

يختلف القطع عن الوقف في ان الاول يبدا فيه سريان الميعاد من الاول اي ان المدة المنقضية من الميعاد لا تحسب اما الثاني و هو الوقف فان المدة المنقضية تحسب ، و يتم الوقف لحالة محددة يتم استكمال المدة المتبقية من الاجل متى زال سبب الوقف.

و توقف آجال الطعن في الحالات الآتية :

---

[164]- المادة 832 من القانون 08-09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[165]- عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص130

- طلب المساعدة القضائية، و هي حق منه المشرع لكل ذي مصلحة خصوصا امام المحكمة الادارية للاستئناف التي يكون فيها التمثيل بمامي وجوبا.

- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، هنا يمكن القول ان المشرع يساير التشريعات المقارنة في ضرورة اعتبار هذه الحالات من قبيل وقف للآجال كما حدث اثناء جائحة كورونا 2019 .

المحاضرة التاسعة :الشروط الموضوعية لدعوى الالغاء _حالات الالغاء

يقوم القرار الإداري . باعتباره تصرفاً قانونياً . على أركان أساسية ، إذا فقد أحدهم شابه البطلان أو الانعدام فلا يترتب اي اثر قانوني ، السبب ,المحل , الشكل, الاختصاص و الغاية ,كما يشترط في هذه الاركان ان تكون سليمة اي خالية من كل عيب من شأنه ان يجعل القرار قابل للابطال ، والقرار الاداري يتمتع لحظة صدوره بقرينة المشروعية أي حينما يصدر يفترض أنه صدر مشروعا وقابلا للتنفيذ ولكن هذه القرينة هي قرينة بسيطة و على من يدعي عدم صحة وعدم مشروعية القرار الاداري ان يتبث العكس امام القضاء وبالتالي يتوجب على القاضي الغاء هذا القرار .

فالى جانب الشروط الشكلية المتعلقة بقبول دعوى الالغاء والتي كانت موضوع المحاضرة السابقة هناك شروط موضوعية اخرى اقرها القضاء الاداري من خلال بسط رقابته على مشروعية القرارات الادارية .

تجدر الاشارة الى ان هذه العيوب لم تنشأ جملة واحدة بل نشأت تباعا ومصدرها لمجلس الدولة الفرنسي حيث كان عيب عدم الاختصاص اول العيوب ظهورا ثم تلاه عيب الشكل و الاجراءات فعيب اساءة استعمال السلطة ثم عيب مخالفة القانون واخيرا عيب السبب ودراستنا ستكون من منطلق التقسيم الفقهي لها الى عيوب عدم المشروعية الخارجية ،و عيوب عدم المشروعية الداخلية وليس على أساس ظهورها تاريخيا.

المبحث الاول : عيوب عدم المشروعية الخارجية

وهي عيوب تتعلق بالمظهر الخارجي للقرار المطعون فيه فلا تتعداه الى مضمونه ويمكن حصر هذه العيوب في عيب عدم الاختصاص ثم عيب الإجراءات والشكل.

المطلب الاول : عيب عدم الاختصاص

اولا –تعريفه:

يعرف الاختصاص على أنه صلاحية أو قدرة عضو السلطة الادارية للتعبير عن الارادة الملزمة للإدارة او بعبارة أخرى مدى اختصاصه في اصدار القرارات الادارية ، اختصاصا نوعيا و اقليميا وزمنيا.

اما عيب الاختصاص فيعرف على أنه عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الادارية على اصدار قرار إداري ما لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحية مقررة لها قانونا.

ثانيا – صور عيب عدم الاختصاص

و هو ثلاثة انواع قد يتعلق الاختصاص بموضوع القرار او زمانه او اقليمه.

1_عدم الاختصاص الموضوعي :

هو عدم أهلية الشخص مصدر القرار للقيام بذلك العمل قانونا لأنه يدخل من ضمن اختصاص جهة إدارية أخرى وليس ضمن اختصاصاته إما بصفة مباشرة كصاحب اختصاص أصيل او بصفة غير مباشرة كصاحب اختصاص عن طريق تفويض أو الانابة أو الحلول وهو نوعان :

أ–1:عيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة :

هو الحالة التي يتخذ فيها قرار إداري سواء من شخص اجنبي تماما عن الادارة او من سلطه اداريه تتخذ قرارها مخالفه بذلك المبادئ القانونية الأولية والتي تعتدي على اختصاص السلطة القضائية او

التشريعية [166]، يترتب عن هذا العيب انعدام القرار الصادر اذ لا يرتب أي أثر قانوني ولا يتولد عنه أي حق و هناك من يدرجه ضمن الاعمال المادية ، ويتجلى هذا العيب في صورتين:

الحالة الاولى – صدور قرار من شخص عادي ليس له صلة بالإدارة : ولا يملك أي صفة تؤهله للقيام بإصدار هذا القرار ،الا ان مجلس الدولة الفرنسي لا يعتبر القرار في هذه الحالة منعدما دون أثر في جميع الاحوال حيث رتب ما يعرف بنظرية الموظف الفعلي وهي نظريه من ابتكار القضاء وتتمثل في انه عند تواجد ظروف استثنائية باستطاعة أشخاص او هيئات غير مختصه اداريا ان تمارس السلطات الإدارية تحقيقا للمصلحة العامة.

و هناك صورة اخرى للموظف الفعلي و فيها يكون قرار تعينه لم يصدر بعد او ان قرار تعيينه لم يصدر صحيحا [167] وذلك في حالتين :

الوضع الظاهر : ويكون في الظروف العادية حماية لمصلحة الافراد ما داموا لا يملكون التحقق من بطلان قرار تعينه أو عدم حصول هذا القرار أصلا فهنا يشترط في الشخص أن يكون حسن النية أي متواطئ مع الموظف الفعلي .

حالة الضرورة : حيث يعتد بالقرارات التي يصدرها الموظف الفعلي ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام .

الحالة الثانية – اعتداء سلطة ادارية على اختصاصات سلطة اخرى موازية : لها كاعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية أو القضائية. و يسميه البعض هنا عيب اغتصاب السلطة [168].

---

[166]– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 70

[167]– أحمد يوسف محمد علي، مرجع سابق ، ص 257

[168]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) ، مرجع سابق ، ص 505 .

ب–1 عيب الاختصاص البسيط :

وهو الشكل أكثر شيوعا ويكون داخل الجهاز الاداري (السلطة التنفيذية) في حد ذاته و يتجلى في عدة حالات .

* اعتداء الجهة الادارية على جهة إدارية موازية لها كالوزارات فيما بينها.

* اعتداء هيئة وصية على اختصاصات هيئة موصى عليها أو العكس (اعتداء الوالي على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلا او العكس).

* اعتداء رئيس على اختصاصات مرؤوس دون حلول أو العكس دون تفويض.

2–عدم الاختصاص الاقليمي :

يتمثل في صدور قرارا اداريا يتجاوز به مصدره الدائرة أو النطاق الاقليمي المخصص له من أجل ممارسة اختصاص اتخاد القرارات الادارية في نطاقه.

يعبر عنه ايضا بعدم الاختصاص المكاني و يقصد به ان يصدر رجل الإدارة قرارا يمتد الى خارج الحدود الإقليمية المحددة لممارسة اختصاصه[169] .

فإذا كان من اختصاص بعض رجال الإدارة الاقليم الكامل للدولة فان الكثير منهم لا يمتد اختصاصه الا في مجال محدد كما هو الأمر بالنسبة لرئيس البلدية في حدود اقليم بلديته او الوالي في حدود اقليم ولايته.

[169]– عبد العزيز خليفة . قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري"، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2008، ص 66

3–عدم الاختصاص الزماني :

ان الاختصاص المقرر لموظف أو الهيئة الادارية انما يكون قابلا للممارسة طالما بقى الموظف شاغلا لوظيفته، ومن تم فاذا حدث ان مارس الموظف أو الهيئة سلطته في اصدار قرار اداري وهو لم يعد يتمتع بتلك الصفة لأي بسبب كان كالعزل او التوقيف او النقل ،كان القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزمني ومنه اصبح القرار قابلا للإلغاء.

المطلب الثاني :عيب الشكل والاجراءات

يتعلق الامر هنا بشرط الشكل في القرار الاداري اي المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار والاجراءات التي تتبع في اصداره . و سنتطرق الى كل من الشكل في القرار الاداري و اجراءات صدوره على حدى.

اولا –عيب الشكل:

الاصل أن الادارة غير ملزمة بالتقيد بشكل معين تفصح فيه عن ارادتها فلها أن تقرر من محض ارادتها ماتراه في ذلك ملائما الا اذا ألزمها القانون على التقيد بشكل معين فهنا لا بد من الالتزام ولا تعرض قرارها لطلب الالغاء من ذزي المصلحة. فالقانون لا يوجب شكلا خاصا او صوره رسميه للقرارات الادارية ، ولا يتوقف القضاء الاداري عند شكل القرار بل عند مضمونه اذ ان شكل القرار لا يعتبر من الاجراءات الجوهرية[170] ، الا ان هناك استثناءات على هذه القاعدة. و منها ان يصدر القرار مكتوبا ومسببا وموقعا عليه من الموظف المعني وبتاريخ محدد .يمكن ايضا اعتماد القرارت الواردة عن طريق البريد الالكتروني اذا كان رسميا .

و يمكن ان يكون القرار المطعون فيه مجرد اشعار وارد في رساله كما جاء في قرار المجلس الاعلى بتاريخ 18 ديسمبر 1976 في قضيه عباس ميلود ضد رئيس بلديه حيث اعتبر المجلس رسائل

[170]– سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 142

موجهه من البلدية الى التجار بالسوق تتضمن اشعارهم برغبه البلدية في تغيير نشاط السوق من تجاره النسيج الى بيع الخضر والفواكه قرارا اداريا من الممكن المنازعة في مشروعيته وبرر المجلس قراره بان موضوع هذه الرسالة يلحق ادم بالمدعين باعتبارها قابله لان تنتج اثارا قانونيه تولد اضرارا اكيده [171].

ثانيا_عيب الاجراءات:

الاجراءات هي الخطوات التي يتعين مرور القرار بها قبل إصداره، ومثال ذلك القرارات الجزائية التي يشترط أن يسبقها تحقيق فاذا لم يتم هذا التحقيق او كان غير مستوفيا لكافة مقوماته وضماناته فصدور القرار هذا يعد مخالفا إجراءات إصداره ومعيبا في شكله[172] .

فالإجراءات فيقصد بها تلك الاعمال التي تصاحب أو تسبق عملية أتخاذ القرار فمتى أوجب المشرع إجراءات يكون اصداره القرار وفقها فعلى الادارة التقيد بها.

ومن امثل خرق الاجراءات على سبيل المثال اثناء تأديب الموظف :

- اذا لم يتم تبليغ الموظف بالاستدعاء الخاص بالمثول أمام المجلس التأديبي بموجب تبليغ رسمي حسبما تنص عليه المادة 168 من الامر 06 -03 والتي تلزم الادارة القيام بإرسال التبليغ قبل 15 يوما عن طريق البريد برسالة مضمنة الوصول ، فالتبليغ بالاستدعاء اذا كان شفويا أو تم إرساله عبر الفاكس أو البريد العادي أو لم يحترم آجال 15 يوما يعتبر مشوبا بعيب الاجراءات .و قد جاء في قرار مجلس الدولة القرار رقم 081452 -الغرفة الثانية – القسم الثاني، بتاريخ 2013\07\04 " عدم تبليغ الموظف قبل 15 يوما على الأقل، بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام، بتاريخ مثوله

[171]– عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 104

[172]– عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري"، مرجع سابق، ص 101

أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، المنعقدة في شكل تأديبي، يجعل الإجراءات التأديبية مخالفة للقانون و يؤدي إلى إلغاء كل قرار متخذ، بناء عليها."

- اذا لم تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء و التي لها اختصاص النظر في الملف التأديبي اذا كانت الخطأ الوظيفي من الدرجة 3او 4 او لم يكتمل النصاب القانوني المحدد بثلاثة أرباع من أعضائها.

- كذلك اذا لم يتم تمكين الطاعن من الاطلاع على ملفه قبل 15 يوما من انعقاد مجلس التأديب حسب ما نصت عليه المادة 167 من قانون الوظيف العمومي. او لم يتم إعلامه وتمكينه من حق الاستعانة بمدافع أو محامي وتقديم الشهود – حسبما نصت عليه المادة 169 من قانون الوظيف العمومي يعد ايضا من الاجراءات الجوهرية في صدور القرار التأديبي.

- ايضا اذا لم يتم تبليغ الطاعن بقرار العقوبة التأديبية بقرار كتابي في أجل 8 أيام من إصدار العقوبة حسبما نصت عليه المادة 172 من النص السابق .

لقد دأب قضاء مجلس الدولة الفرنسي الى تقسيم الاجراءات والاشكال الى قسمين جوهرية وغير الجوهرية.

فالجوهرية هي التي تقام وتقرر لفائدة الافراد لحماية لحقوقهم وحرياتهم فهنا القضاء يرتب دوما على مخالفتها جزاء الالغاء. كما سبق و ان ذكرنا اجراءات تأديب الموظف او عزل عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

أما الاجراءات الثانوية فهي غير جوهرية و لا تؤثر في القرار و هي كأصل عام تقرر لفائدة الادارة وبالتالي لا يترتب القضاء على مخالفتها جزاء الالغاء بل يمكن تصحيحها لأن البطلان الذي يلحقها هو بطلان نسبي فقط.

المبحث الثاني :عيوب المشروعية الداخلية

نميز هنا ثلاث صور و هي السبب و المحل و الغاية او الهدف و هي تتميز عن سابقتها بانها تنصب حول موضوع القرار لا شكله و اجراءات او الاختصاص في اصداره.

المطلب الاول : السبب

ويقصد بالسبب قيام الحالة واقعية أو القانونية تسوغ اصدار القرار[173] ، فمثل الحالة الواقعية وجود خطر يهدد الامن العام مثل وجود منزل آيل للسقوط فيصدر قرار الهدم من الجهة الادارية المختصة ، او توقع حوادث الحرائق في الصيف فيصدر قرار منع التخييم او اشعال النار في الغابات ،ومثل الحالة القانونية شغور منصب موظف اثر استقالته او تسريحه .

و المحكمة الإدارية العليا في مصر تعرف سبب القرار على أنه العنصر القانوني أو الواقعي الذي يحدث بالإضافة إلى اصداره فهو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار و هدفه .ويختلف سبب القرار عن محله حيث ان السبب هو الدافع للإدارة لإصدار او الحالة القانونية أو الواقعية السابقة على اصدار القرار[174] ، ولكن السلط الإدارية المختصة اخطأت في الفهم والتفسير والتكييف القانوني لهذه الوقائع المادية او القانونية وبذلك اخطأت في تقدير مدى خطورة واهميه هذه الوقائع عند الاعتماد عليها في اصدار القرار الاداري. [175]

جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري ان لا رقابة للقاضي الإداري على الأعمال التحضيرية للإدارة [176] ، **و** من اجتهادات المحكمة الإدارية العليا في مصر أن قرار الإحالة إلى المجلس التأديبي

---

[173]– عمار بوضياف ، دعوى الالغاء ، مرجع سابق ، ص 197

[174]– عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري"، مرجع سابق، ص 217 الى 220

[175]– عمار عوابدي .نظرية القرارت الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري ،ط 5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 192

[176]– القرار رقم 080185 –الغرفة الرابعة– القسم الأول، تاريخ 27\02\2014

لا يعدو أن يكون عملا تحضيري ولا يمكن الطعن فيه بالإلغاء لا يعدو ان يكون مرحله تحضيريه وليس هدفا مقصودا لحد ذاته فهو تمهيد للنظر في امر الموظف حيث انه لا ينطوي على تعديل في المركز القانوني للموظف وبالتالي ليس قرارا نهائيا[177].

المطلب الثاني :عيب المحل أو مخالفة القانون

محل القرار الإداري والآثار المترتبة عليه يوجد دائما في منطوقه وتستوي في ذلك القرارات التنظيمية والشخصية وتنصب رقابة القاضي الإداري على هذا المنطوق .فهو الأثر الذي يحدثه القرار في المراكز القانونية سواء بإنشاء او الغاء او تعديل هذه المراكز

يقصد بعيب المحل في القرار الاداري ما يشوب منطوق القرار أي الاثر القانوني الذي أحدثه هذا القرار ،ويتحقق هذا العيب عند مخالفة القرار لاحكام و قواعد القانون في مضمونه او موضوعه، حيث يشترط لصحة و مشروعية القرار الاداري ان يكون محله مشروعا و ممكنا [178].

- صور عيب المحل : تتمثل في ثلاث حالات ما يلي:

1-المخالفة المباشرة للقانون :

المخالفة المباشرة للقانون ويمكن ان تكون ايجابية في حال ما إذا خالفت الإدارة أو قاعدة القانونية وبهذا يكون القرار اقل درجه من النص القانوني حيث وجب احترام القرار للقاعدة القانونية الأعلى منها ، كتوظيف شخص دون احترام اجراءات التربص التي يوجبها نص المرسوم التنفيذي رقم 17_322[179] ، أو عدم التزام الادارة لقاعدة الاقدمية أثناء الترقية في الوظائف العامة، حيث

---

[177]- عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري"، مرجع سابق، ص 593- 594

[178]- عمار عوابدي .نظرية القرارت الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص 194

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 17_322 المؤرخ في 2 جوان 2017 ، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66 ، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2017.

صدر المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية للموظفين ونظام دفع رواتبهم ليبين هذه الوثائر و الكيفيات وتطرق للترقية في الدرجة في الفصل الثاني منه تحت عنوان (الخبرة المهنية) حيث تنص المادة 10 منه على ما يلي : " تتمثل الترقية في الدرجة الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، بصفة مستمرة في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و 42 سنة "[180] .

كما يمكن أن تكون المخالفة المباشرة للقانون بوجه سلبي حين تمتنع الإدارة عن تطبيق النص او ترفض تنفيذ أحكامه[181]، كعدم منح اعتماد لحزب سياسي دون مبرر قانوني[182] ، او عدم منح رخصة البناء رغم توفر الشروط .

2-الخطأ في تفسير أو تأويل القاعدة القانونية :

في هذه الحالة لا تكون مخالفة القاعدة القانونية بتجاهل تطبيقها وانما الحياد عن تطبيقها كما أراد لها المشرع، فيعطي لها تفسيرا غير الذي قصده المشرع، فعند تفسير القاعدة القانونية قد تخطئ الإدارة فتتصور ان سلطتها مقيده في الوقت الذي منحها القانون سلطه تقديريه مثلا[183].

3-الخطأ في تطبيق القانون :

ويقع خطأ الإدارة هذا في تطبيق القانون عندما تصدر قرارا وهو لا يستند الى ما يجب ان يكون من وقائع مادية، أو عند توافر الوقائع المادية ولكن دون أن تكون مستوفاة للشروط القانونية التي

---

[180] - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 304، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخ في 30 سبتمبر 2007 .

[181] - عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري"، مرجع سابق، ص 197- 198

[182] - المادّة 30 " :يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه،" قانون عضوي رقم 12- 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02

[183] - سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 143

تطلبها النص. فقرار العزل المتخذ ضد موظف خلال عطلة مرضية شرعية ، قرار مخالف للقانون.[184]

ونجد أن رقابة القاضي الإداري في هذا المجال تنقسم الى قسمين اولا من جهة رقابة القضاء على الوجود المادي للوقائع وهنا على القاضي التحقق من أن الوقائع التي اصدرت الإدارة قرارها استنادا لها لم تكن موجودة اصلا او غير صحيحة، اما من جهة أخرى رقابة القاضي الإداري تنصب على مدى ملائمة الوقائع لإصدار القرار[185]

المطلب الثالث :عيب الغاية أو اساءة استعمال السلطة

هناك من يستعمل مصطلح تجاوز استعمال السلطة و هناك من يستعمل مصطلح اساءة استعمال السلطة بينما آخرون يذهبون الى استعمال مصطلح آخر هو الانحراف في استعمال السلطة [186].

يقصد بالغاية الهدف النهائي الذي توخاه رجل الادارة من وراء اصداره للقرار وهي تشكل الهدف العام لتحرك الادارة ،فقرار فصل الموظف بعد احالته على التأديب يتمثل محله في غنهاء علاقة الموظف بالوظيفة العامة أما سببه فيمكن فيما نسب اليه من تصرفات اما الغاية منه فهي الحرص على السير الحسن للمرفق العام ،اذن لا بد من احترام الغاية أو المصلحة العامة في اتخاد القرار والابتعاد عن المصالح الشخصية، ولا بد كذلك من احترام قاعدة تخصيص الاهداف.

و يمكن أن نميز بين الانحراف بالسلطة المنفصل عن نشاط الإدارة، وهو ما يقصد به الانحراف عن المصلحة العامة كان تكون لتحقيق مصالح مصدر القرار أو غيره، أو تكون انتقاما من الغير كما يمكن أن تكون لتحقيق أهداف سياسية من جهة اخرى. و يمكن ان يكون الانحراف بالسلطة

---

[184]– مجلس الدولة – القرار رقم 007462 –الغرفة الثانية القسم الثاني، تاريخ 25-02-2003

[185]– عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري"، مرجع سابق، ص 205

[186]– فكير جهور علي. عيب الإنحراف في إستعمال السلطة وآثاره علي القرار الإداري ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2020، ص 31 .

متصلا بنشاط الإدارة وفي هذه الحالة يعرف على أنه الانحراف عن قائد التخصيص الاهداف[187] .

-صور عيب الغاية: تتجلى في صورتين

1-مجانبة المصلحة العامة و نذكر من ذلك:

- استهداف مصلحة شخصية من استعمال السلطة. يقصد بها ابتغاء مصلحة خاصة لمصدر القرار[188]، ويتجلى هذا في قيام الموظف العام بتقديم خدمه عن طريق اصدار قرار الى شخص يختصه بخدمه دون غيره من المرتفقين ،الذين كانوا اولى منه بالخدمة. ويكون دافع الموظف وراء هذه الخدمة هو التقرب للمرتفع طمعا في الحصول على منفعة حاصه، فهو يتميز بوجود علاقه بين الموظف والمرتفق ولو نشأت حالا[189].

- استعمال السلطة قصد الانتقام. كأن تكون بينه وبين المخاطب بالقرار خصومة سابقة فيستغل هذا القرار في الإضرار بمصلحة المخاطب به على سبيل المثال إصدار رئيس البلدية قرار نقل موظف لوجود خصام بينهما.

- استهداف أغراض سياسية أو حزبية خارج المصلحة العامة. في هذه الحاله يمكن للموظف مصدر القرار ان يقصد مصلحه سياسيه كان يمنح رئيس البلديه مقرا لحزب سياسي ينتمي اليه.

2-مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف:

أن سلطة اتخاد القرار التي يمنحها المشرع للإدارة تكون محددة و لها هدف واضح ، فمتى جانبت الأهداف المحدد اعتبر قرارها مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة . فالقرارات الإدارية بمختلف

---

[187]- عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري"، مرجع سابق، ص 329

[188]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 308

[189]- فكير جهور علي، مرجع سابق ، ص 74.

مصادرها قد تصاب بعيب الانحراف و مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف و إن كانت الإدارة تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة و هنا يأتي الدور الرقابي للمحكمة الإدارية .

و على سبيل المثال قد تلجأ سلطات الضبط الاداري الى تحقيق اهداف غير حماية النظام العام في صوره التقليدية او المستحدثة ، او تمارس سلطتها في الاستيلاء لتحقيق مصالح مالية و هو ما يتعراض مع نظام الاستيلاء .

المحاضرة العاشرة : دعوى التعويض

سابقا ان قضاء الالغاء ينحصر في رقابه القرارات الاداريه فهو لا يتعداها الى الاعمال الماديه التي تقوم بها الاداره لانها لا ترقى لكونها قرارات اداريه. ومن ثم فان قرار الالغاء لا يمكنه ان يضمن حمايه الافراد، في هذه الحال يتدخل نوع اخر من القضاء وهو قضاء الاغراء وكما يرى جانب من الفقه فانه يشغل اعظم جانب من القانون الاداري في الوقت الحالي[190] حيث ينصب حول مسؤولية الادارة في جميع حالاتها فما سياتي تفصيله.

تعريف دعوى التعويض:

لقد حاول جانب من الفقه وضع تعريف جامع مانع لدعوى التعويض ، و هم بذلك اختلفوا في نظرة كل منهم و منطلقه في التعريف، فهناك من يرى انها : " دعوى من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة تهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة على الأعمال الادارية و المادية و القانونية"[191] ، بينما يرى آخر بأنها :" دعوى قضائية ذاتية ، يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الاضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار" [192]

من جانب آخر نجد من يرى انها الدعوى التي يطالب فيها المدعي بحق شخصي تجاه جهة الإدارة ويرتب القاضي في هذه الدعوى جميع النتائج القانونية على الوضع غير المشروع فيكون له الحكم بالتعويض عن الاضرار التي اصابت المدعي بما في ذلك تقويم القرارات الإدارية غير المشروع

---

[190]– سليمان الطماوي القضاء الاداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة- 2013 ، ص 13 .

[191]– محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، الصفحة 120.

[192]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) ، مرجع سابق ، ص 566 .

ولا تختلف شروط قبول دعوى القضاء الشامل بوجه عام عن شروط قبول دعوه الالغاء الا في بعض الأمور[193] . و يذهب آخر الى تعريفها من انها: "دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم الادارة بدفعه نتيجة ضرر أصابه." [194]

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا ان هناك علاقه كبيره بين دعوى التعويض ومسؤولية الإدارة هذه الدعوى هي تطبيق لاحكام هذه المسؤولية، و سنتطرق الى احكام مسؤولية الادارة في محور خاص بها.

خصائص دعوى التعويض:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج خصائص دعوى التعويض التي تتمثل فيما يلي:

- **دعوى التعويض دعوى قضائية** : من جهة هي تتميز عن التظلم الاداري الذي يبقى اجراء اداريا فقط بينما هي اجراء قضائي يخضع لاجراءات خاصة تبدا بعريضة افتتاح الدعوى لينظر القاضي فيها بعد اجراءات التحقيق و يصدر حكما قضائيا . من جهة اخرى فالقاضي الاداري لا يقف عند حد تطبيق النصوص القانونية التي تحكم المنازعات كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني، وانما يقوم بإنشاء الحلول المناسبة للمنازعة المعروضة امامه في حال لم يسعفه نص قانوني خاص، فالقضاء الاداري يوصف بانه قضاء انشائي يبتدع الحلول المناسبة لمواجهه حاجات المجتمع المتعددة والمتطورة[195] ، استنادا الى خاصية المرونة و التطور التي يتميز بها القانون الاداري .

---

[193]– سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 148

[194]– عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع) ، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 236

[195]– عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة، مرجع سابق ، ص 345

- **دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية:** ان طبيعة القضاء الشخصي تستجيب اكثر في الطبيعة الذاتية لمنازعات العقود الإدارية والتي تتصل بالمساس بحقوق ناشئة عن مركز قانوني شخصي وذلك بعكس الحال في دعوه الالغاء لان الطعن في القرارات في اطار دعوى الالغاء يؤسس على مخالفه مبدا المشروعية[196].

- **دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:** و مصطلح دعاوى القضاء الكامل يرجع الى توسع سلطه القاضي الاداري في هذه الدعوى والتي قد تصل الى حد استبدال القرار الاداري والقرار اخر كما هو الحال في الدعوى الضريبية [197] . **ف**هي تعد دعوى قضائية لان السلطات القاضي فيها كامله مقارنه بغيرها من الدعوى الإدارية الاخرى كدعوى الالغاء مثلا التي يقتصر دور القاضي فيها على الغاء القرار الاداري اذا ما تبينه عدم مشروعيته بينما في دعوه تعويض فالقاضي الاداري يملك سلطه التثبت من وجود المصلحه الشخصيه المدع بها وكذا الضرر الذي اصابها بالاضافه الى تحديد مقدار التعويض المناسب لجبر الضرر [198]

تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء:

من حيث موضوع الدعوى:

دعوى التعويض يرفعها ذو الشأن أمام جهة القضاء المختصة للمطالبة بجبر الضرر الذي نجم عن النشاط الإداري والذي لحق بمراكزهم أو حقوقهم، وتعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية، فضلا على أنها توجه ضد السلطة الإدارية صاحبة النشاط، ولا تنصب حصريا على النشاط الإداري نفسه،

---

[196]– يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلى، مرجع سابق ، ص 216

[197]– عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 99

[198]– فكير جهور علي، مرجع سابق ، ص 194 .

على عكس دعوى الإلغاء فمحل النزاع في دعوى التعويض حق شخصي يطالب به المدعي بينما يكون موضوع النزاع في دعوى الإلغاء حق عيني حيث يطالب المدعي بإلغاء قرارا إداري غير مشروع.

2. من حيث سلطة القاضي:

ان سلطة القاضي في دعوى الإلغاء تنحصر في فحص شرعية القرار الإداري، حيث يعمد الى الغاءه متى تبث له عدم مشروعيته دون ان يتعداه . بينما في دعوى التعويض يتمتع القاضي بسلطات واسعة تمكنه من التحقيق في وجود ضرر نتج عن نشاط اداري ، نتعداه بعد ذلك الى تقدير حجم الضرر ثم ما يقابله من جبره من تعويض مناسب. فسلطة القاضي في دعوى التعويض اوسع و اشمل من تلك الخاصة بقضاء الالغاء.

3. من حيث الاختصاص:

دعوى الإلغاء ترفع امام المحكمة الإدارية اذا كان القرار صادر عن هيئة إدارية محلية، اما اذا تعلق الامر بقرار مركزي فهي طبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08، 09 ترفع أمام المحكمة الادارية للاستئناف الجزائر العاصمة[199].

اما دعوى التعويض ففي كلا الحالتين سواء كانت ترتبط بقرار او اعمال مادية صادرة عن جهة محلية اة او مركزية فان الاختصاص يؤول الى جهة القضاء الابتدائي أي المحكمة ا لإدارية وذلك حسب ما ورد بنص المادة 801: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

– 1 دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :...

[199]– قانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 48

- 2 دعاوى القضاء الكامل،

- 3 القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

و كذا نص المادة 804 " ....في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار".

شروط رفع دعوى التعويض:

ان الشروط الموضوعية العامة لدعوى التعويض هي نفس الشروط المتعلقة بدعوى الالغاء مع بعض الاستثناءات كما يرد :

بالنسبة للشروط التي تتعلق بالطاعن :

هي نفس الشروط يشترط في بقية الدعاوى الاخرى، إذ يجب أن يتوافر على الصفة و المصلحة حسب نص المادة 13 من ق.إج.م.أ .

شرط الميعاد:

هنا يجب أن نميز بين حالتين هما:

الحالة الاولى: وهي عندما يكون محل دعوى التعويض قرار اداري صادر من الادارة

هنا يكون منشأ الضرر من قرار اداري يستوي في ذلك ان يكون هذا القرار الاداري مشروعا او غير مشروع حيث تختلف اسس قيام المسؤولية الادارية بين النوعين كما سيأتي تفصيله لاحقا . المهم ان القرار الاداري بغض النظر عن مشروعيته هو من تسبب في ألحاق أضرارا بالطاعن، ففي هذه الحالة يجب التقيد بميعاد أربعة أشهر المنصوص عليه في المادة 829 ق.إج.م.إد 08 / 09 لرفع دعوى التعويض. و قد اقر القضاء الإداري على وجوب رفع دعوى الغاء اذا كان القرار غير مشروع كشرط لقبول دعوى التعويض.

بالنسبة للقرارت المشروعة نعطي مثال قرار الحجر الصحي في بداية جائحة كورونا 2019 و الذي كان مشروعا و قد الحق اضرارا (بعض المستودعات التي انقطعت فيها الكهرباء وفسدت المخزونات).

بالنسبة للقرارات غير المشروعة :قرار نقل موظف تعسفيا او قرارات الغلق الإداري فندق او محجرة.

الحالة الثانية: وهي التي لا يكون سبب الضرر متعلقا بقرار اداري كما سبق و نما يكون فيها محل دعوى التعويض عمل مادي صادر عن الادارة وألحق اضرار بالطاعن، ففي هذه الحالة لا نتقيد بشرط الاجل الوارد في المادة 829 أعلاه، بل تتقادم دعوى التعويض بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار، طبقا للقواعد العامة للتقادم في القانون المدني حيث لا اثر لتحديد هذا الاجل في القانون الاداري.

الشروط الشكلية :

عريضة رفع الدعوى تسري عليها نفس الشروط بالنسبة لدعوى الإلغاء . أي ان تكون العريضة مكتوبة ورقية او الكترونية و باللغة العربية و تتضمن البيانات الواردة في المادة 13 من ق إ م إ .

الشروط الموضوعية :

انطلاقا من اختلاف اسس المسؤولية الادارية فإن شرط الضرر ايضا يختلف، حيث يمكن ان يرتبط بخطأ كما هو الحال في المسؤولية على اساس الخطأ، او لا يرتبط به في المسؤولية على اساس المخاطر ، ذلك ان تطور نظام المسؤولية الادارية انتج اسس اخرى يمكن الاستغناء فيها عن عنصر الخطأ ،و هو ما سنتناوله في محاضرات المسؤولية الإدارية .

و يمكن ان نورد بعض الامثلة:

أ– التعويض في القرارات غير المشروعة :

الشكل : عدم تسبيب القرار(قرار الوالي بابطال مداولات الملس الشعبي البلدي ، قرار وزير الداخلية توقيف منتخب من المجلس الشعبي الولائي)

الإجراءات: عدم استشارة اللجنة متساوية الأعضاء اثناء تأديب الموظف في العقوبات من الدرجة 3 و 4 .

عيب مخالفة القانون(المحل): اصدار قرار عزل موظف اثبت انه كان في عطلة مرضية

عيب الانحراف بالسلطة(الغاية) قرار الاستيلاء – نزع الملكية للمنفعة العامة ، قطعة ارض مخصصة لشق طرق ثم تحول الى بناء إدارة او سكنات

ب–التعويض في القرارات المشروعة :

قرارات الضبط الإداري : الاعتقال الإداري او قرار المنع من مغادرة التراب الوطني.

قرارات الحجر الصحي الجزئي (تفويت الفرصة)

التعويض عن الاعمال المادية : تضرر البنايات جراء تنفيذ مشروعات المترو في الجزائر العاصمة.

عدم التزام البلدية بوضع اشارت الخطر في بعض الأماكن كالحفر سقوط دراجة نارية في بالوعة.

إجراءات الفصل في دعوى التعويض

القسم الأول في الجدولة

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة.

يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية. و يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يوم (2) ين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

القسم الثالث في سير الجلسة

بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشّفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية. و مبدا الكتابة ركن اساسي في التحقيق في الاجراءات القضائية الإدارية جميع الاجراءات تتم بموجب مذكرات مكتوبه يقدمها اطراف الدعوى وقد يشترط المشرع ان تكون موقعه من طرف محامي امام بعض الجهات القضائية واستثناء يمكن ان تقدم الملاحظات الشفوية للطلبات في جلسه الحكم [200].

يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات. و يمكنه أيضا، خلال الجلسة، وبصفة استثنائية، أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه.

و المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على **الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة**، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية. و يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي، عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.

القسم الرابع في الأحكام

يتضمن الحكم ، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء، إلى الخصوم و ممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس. اما بالنسبة لبيانات الحكم الصادر في الدعوى لعل اهم ما يمكن قوله هو ان التسبيب مبدا يسري على جميع الاحكام القضائية فيجب ان يسبب الحكم من حيث الوقائع

[200]– عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 181

والقانون وان يشار الى ما استند اليه القاضي من النصوص مع استعراض الوقائع ثم طلبات الادعاء ودفوع الخصوم كما يجب ان يرد على كل الطلبات والاوجه المثارة [201]. و يسبق منطوق الحكم بكلمة " يقرر.".

[201]– عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 204

المحاضرة الحادية عشر: الاستعجال في المادة الإدارية

موضوع الاستعجال الإداري دو اهمية بالغة يكمن في أن هناك بعض المسائل لا تحتمل التأخير، بل تتطلب تدخلا عاجلا ، والسرعة في النظر فيها من طرف قاضي الاستعجال ، وكذلك تكمن اهمية موضوع الاستعجال الاداري في تزايد عدد منازعات في المجال الاستعجالي ولجوء المتقاضي . و لعل وقف تنفيذ القرارات الإدارية المشوبة بعيب من العيوب التي تمس الأفراد وتلحق بهم الأضرار جراء هذا التنفيذ ، كذلك سرعة النظر في الأوامر الاستعجالية يوفر الجهد والوقت والمال .

المبحث الاول :مفهوم الاستعجال في المادة الادارية

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف الدعوى الاستعجالية ثم نخلص الى خصائص هذا النوع من الدعاوى الادارية .

– تعريف دعوى الاستعجال في المادة الادارية

في اللغة الاستعجال مأخوذ من عجل عجلا وعجلة ،وهو السرعة وضد البطء، واستعجله بمعنى استحثه وأمره أن يعجل سبقه وتقديمه [202].

اما اصطلاحا فهو الحالة التي يكون من شانها التأخير في وقوع ضرر لا يمكن ازالته او حاله الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه اللجوء الى القضاء العادي كما قيل انه ضرورة الحصول على حمايه قانونيه عاجله والتي لا تتحقق من اتباع الاجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم او تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه او اصلاحه . [203]

[202] – منجد اللغة والأعلام ،دار المشرق ،بيروت ،1986،ص 486.

[203]– غني أمينة، مرجع سابق، ص 47- 48

هناك من يرى انه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس به للحق وانما يقتصر على الحكم باتخاذ اجراء وقتي ملزم للطرفين بأصل المحافظة على الاوضاع القائمه او احترام الحقوق الظاهره او صيانه مصالح الطرفين المتنازعين[204].

في الجزائر عرفت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الاستعجال كما يلي : «فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد »[205].

– مبادئ الاستعجال

نصت عليه المادة 918" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق ،ويفصل في أقرب الآجال" و هي ثلاث مبادئ:

أ_قاضي الاستعجال يأمر بتدابير مؤقتة:

يشترط في التدبير الاستعجالي ان يكون مجديا، كما ان هذه التدبير لا يتمتع بحجيه الشيء المقضي به و بهذا يمكن للقاضي الغائه او تعديله[206] . و لعل المشرع كان لا يجيز استئناف بعض التدابير الاستعجالية الا انه مع تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية اصبح بالامكان الطعن في جميع التدابير الاستعجالية عن طريق الاستئناف امام الجهات القضائية الادارية المختصة .

ان التدابير التي يأمر بها قاضي الاستعجال تبقى اجراءات وقتية، هدفها يبقى تجنب اوضاع يخشى جوالها او تاثيرها على مجرى الدعوى على سبيل المثال حينما يأمر قاضي الاستعجال بتعيين خبير من أجل تحديد حالة الاضرار التي اصابت العقار جراء اعمال اداريه فهو يخشى زوال هذه الأضرار او تفاقمها.

---

[204]– الحسين بن الشيخ آث ملويا. رسالة في الاستعجالات الادارية– الجزء الاول، دار هومة الجزائر 2015 ، ص 15

[205]–حزام نعيمة، **سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصص قانون الإدارة العامة ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي ،2013،2012، ص 12.

[206]– عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 240

ب_ قاضي الاستعجال لا ينظر في أصل الحق

ان مهمة قاضي الاستعجال ليست النظر في اصل الحق فهذا متروك لدعوى الموضوع والتي يتصدى لها قاضي الموضوع اما دور قاضي الاستعجال فيمكن هنا في النظر في الاستعجال فقط حيث يراعي ما يخشى ان تؤول له الحالة الواقعية فيقوم ببعض التدابير التي تحول دون وقوع الضرر او على الاقل منع تفاقمه.

وكمثال على ذلك اذا ما تعرض موظف للعزل بسبب ترك المنصب فيلجأ الى قاضي الاستعجال لوقف تنفيذ قرار العزل معتمدا على ما يبرر غيابه احتجازه احتياطيا مثلا من طرف الضبطية القضائية فقاضي الاستعجال هنا متى توفرت له حالة الاستعجال يوقف تنفيذ القرار فقط ولا ينظر في أصل الحق الذي هو إلغاء القرار الذي يترك لقاضي الموضوع عن طريق دعوى إلغاء تكون في الموضوع متزامنة مع دعوى الاستعجال

ج _ يفصل قاضي الاستعجال في أقرب الآجال

ان آجال الفصل في دعوى الاستعجال ليست كآجال الفصل في دعوى الموضوع ، و يبرر ذلك كونها تدابير وقتية في مواجهة حالة لا تحتمل التاخر او التأجيل . على سبيل المثال للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد

أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية. وهنا يجب ان تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة.

ثانيا : حلات الاستعجال

نميز بين حالات الاستعجال الفوري ثم الحالات الخاصة للاستعجال الاداري كما اوردها المشرع في قانون الاجراءات المدنية و الادارية

اولا_ الاستعجال الفوري :

و يتضمن الحالات التالية:

أ – حالة استعجال خاصة بإيقاف تنفيذ قرار إداري :

الاصل ان القرار الاداري يصدر قابلا للتنفيذ، ويترتب عن هذا المبدأ ان الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الاداري. بمعنى ان مجرد رفع دعوى ابطال قرار اداري معين يدعي من خلالها الطاعن عدم مشروعيته لا يمنعه هذا من نفاذ القرار[207]."لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري."[208]

و قد اشترط المشرع ان تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة. كما لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو حتى تظلم اداري، متى توافر عنصر الاستعجال قبل رد الادارة . وهناك من يرى ان عباره" **الغاء جزئي** "منحت للقاضي الاداري ان يفحص بما له من سلطات هذا القرار غير المشروع في جزء منه

[207]– عبد القادر عدو، ، مرجع سابق ، ص 250

[208]– المادة 833 : من القانون 08-09

وصحيح في الجزء الاخر وكان قابلا للانقسام ، فانه يلغيه جزئيا ويبقى الجزء الباقي منه صحيحا ولا يمتد اثرها الالغاء اليه[209].

1-أ -شروط تطبيق حالة وقف تنفيذ قرار اداري :

ان تطبيق هذه الحالة يقوم على اساسين هما:

_وجود حالة الاستعجال: حيث تقوم حالة الاستعجال على وجود ضرر لا يمكن تلافيه الا بوقف تنفيذ القرارا الاداري . ولقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على وجود قرينه الاستعجال في عده ميادين للقانون الاداري منها في ماده قرارات الشفعة، او منازعات الاجانب[210].

_ **وجود شكل جدي حول مشروعيه القرار** : فعندما يطلب مدعي من قاضي الاستعجال إيقاف تنفيذ قرار إداري ، ويتبين للقاضي أن هناك وجه أو أوجه تبعث على الشك الجدي في مشروعية هذا القرار . (المادة 919) على المدعي ان يثير وسائل يستطيع القاضي اثناء التحقيق ان يقتنع بوجودي عنصر الاستعجال ويمكن ان هذه الوسائل حول الاوجه الخارجية للقرار او الاوجه الداخلية كذلك[211].

قرار الاداري بالرفض حيث لم يكون في السابق سلطة لقاضي الاستعجال بوقف قرار اداري سلبي، هذا يعني ان سلطته كانت تستري على القرارات الإدارية التنفيذية فقط. ونعني هنا انه في حاله ما اصدرت ادارة قرارا اداريا يرفض منح ترخيص او نقل موظف او ترقيه او غيره جاز لمن له مصلحه ان يطعن امام قاضي الاستعجال لوقف تنفيذ هذا القرار الذي يتضمن رفضا صريحا لطلبه، حتى ان هناك من ادرج الآراء الصادرة عن بعض الهيئات الإدارية واللجان، التي تكون

---

[209]- غني أمينة، مرجع سابق، ص 71

[210]- الحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 52

[211]- غني أمينة، مرجع سابق، ص66

ممهدة لاتخاذ قرار. على سبيل المثال نذكر راي المجلس الشعبي البلدي المرفق بملف طلب رخصه البناء والمرسل من طرفه الى المصالح المكلفة بالتعمير[212].

ب_حالة استعجال خاصة بالحريات الأساسية :

ونصت عليه المادة 920 وفيه يأمر القاضي بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة انتهاكا خطيرا من الأشخاص العمومية أو الهيئات الخاضعة في تقاضيها لجهات القضاء الإداري

1–ب– شرط وقوع الانتهاك من إحدى الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها:

يشترط المشرع من خلال نص المادة 920 أعلاها أن يقع الاعتداء على الحريات الأساسية من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئة التي تخضع في مقاضاتها للاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

حيث تمثل الفئة الأولى الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات صيغة الإدارية حيث تنص عليه المادة 800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[213].

المشرع يستثني هنا الضبطية القضائية في مجال التوقيف للنظر التعسفي لان دلك يخرج عن دائرة اختصاص القاضي الاداري و يدخل في صلاحيات القاضي الجزائي بدءا من النيابة العامة كما يشكل التعدي على الحرية هنا فعلا مجرما وفقا لقانون العقوبات .

---

[212]– الحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 109

[213] بن دعاس سهام ،**الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون إجراءات مدنية والإدارية** ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة سطيف ،المجلد 17–العدد 18،2018،ص 334.

2_ب_ شرط الانتهاك الجسيم وغير المشروع للحريات الأساسية :

لا يؤدي أي مساس ولوكان غير مشروع بالحريات الأساسية إلى اتخاذ تدابير من طرف القاضي الاستعجالي ،بل يجب أن يكون ذلك المساس جسيما حيث لا يكفي أن يعاين القاضي الاستعجالي انتهاك لحرية أساسية ،بل يجب أن يكون هذا الانتهاك جسيما وغير مشروع وهنا في هذه الحالة فلا يقبل القاضي الاستعجالي أن يتدخل من أجل حماية حرية أساسية إدا كان الانتهاك بسيطا.[214]

لا يكفي ان يكون انتهاك الأشخاص المعنوية للحريات الأساسية خطيرا فقط، وانما يجب كذلك ان يكون غير مشروع. فاذا كان الانتهاك خطير غير انه مشروع فلا سلطة لقاضي الاستعجال بالتدخل ،لانتفاء أحد أهم الشروط وهو عدم مشروعية الانتهاك و من جانبه لا وجود لشك حول مشروعية القرار الإداري

3–ب– ان يتعلق الامر بحماية الحريات الاساسية :

ويتحقق وقف التنفيذ للقرار الاداري كل ما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعه من اللازم لوضع حد لاعتداء على حريه اساسيه او الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء . فيجب هنا ان يتعلق الامر بحريه اساسيه. والحريات الأساسية كثيره[215]. و هذا المصطلح فضفاض قابل للتشكل على في أي صورة حسب التوجهات و القناعات ، كما لا توجد قائمة تضبط هذه الحريات الاساسية[216]. و لقد حدد المشرع مجموعة من الحريات الاساسية في الدستور منها الحرية الشخصية وحريه التنقل حريه التعبير وحريه الاجتماع.

---

[214] غني أمنية ،مرجع سابق ،ص 120.

[215]– عبد القادر عدو، ، مرجع سابق ، ص 266 الى 270

[216]– دربال عبد الرزاق . المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية ،برني لنشر ،تبسة جزائر، 2020 ، ص567.

و الفصل يكون في اجل ثمان و اربعين 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب من امثلة ذلك المنع من ممارسة شعائر دينية رغم احترام المعنيين للقانون المنظم لها ورغم ان الدستور يحمي حرية المعتقد . وتنص المادة 920 على : " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار اليه في المادة 919 اعلاه اذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ان يامر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الاساسية المنتهكة من الاشخاص المعنوية العامة او الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية اثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هده الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات .

يفصل قاضي الاستعجال في هده الحالة في اجل ثمانية و اربعين 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب . "

في راي جانب من الفقه فان الحريات الأساسية ليست جميع الحريات التي ذكرت في الدستور وانما يجب التمييز بين نوعين منه الحريات الأساسية التي ستستفيد من حمايه القاضي الاداري ثم الحريات البسيطة الاخرى المعترف بها من قبل الدستور والحد بين النوعين غير مستقر تبعا لتطورات المجتمع [217]. و في سياق تحديد مفهوم الحريات الاساسية نحن نرى ان اجتهادات مجلس الدولة الجزائري خصوصا بعد اعاده الهيكلة وتقليص اختصاصه الى مجال ضيق بالنسبة للاستئناف واستئثاره باختصاص الطعن بالنقد يمكن ان ينتج لنا فيما يقبل من ايام مجموعه من الاجتهادات التي سوف تحدد مجموعه الحريات الأساسية التي يمكن للقاضي الاداري حمايتها.

ج – حالة الاستعجال القصوى:

او الاستعجال التحفظي الذي كان ساريا سابقا ، حيث يقوم على تدخل القاضي الاداري و يأمر بكل التدابير التحفظية – حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق – تدابير تحفظية دون عرقلة تنفيذ قرار إداري . (المادة 921)

[217]– الحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 74

من هنا تتحقق هذه الحالة بوجود مجموعة من الشروط هي :

- توفر شرط الاستعجال .
- ان تكون التدابير تحفظية و لا تمس باصل الحق
- ان لا يعرقل التدبير التحفظي تنفيذ قرار اداري

ان الاستعجال التحفظي او استعجال التدابير الضروريه يتميز بخاصيتين اساسيتين؛ اولاهما انه استعجال مستقل عن اي دعوى في الموضوع ،حيث لا يشترط لقبوله وجود نزاع في الموضوع مطروح على القضاء، اما الشرط الثاني فهو حضر وقف تنفيذ القرار الاداري باستثناء حاله التعدي والاستيلاء والغلق الاداري[218].

نستنتج مما سبق ان سلطة القاضي الإداري في هذه الحالة تكمن في مواجهة عنصر الاستعجال، فيقوم بالامر بمجموعة من التدابير التحفظية. والمشرع هنا لم يحدد طبيعة هذه في التدابير، فترك المجال واسعا للقاضي لاختيار ما هو مناسب .

من جهة اخرى لا يتطلب الأمر بالتدابير التحفظية وجوده قرار إداري فالأمر يتعلق بوجود الاستعجال . ومن جهة اخرى فان هذه التدابير يجب ان لا تعرقل تنفيذ قرار اداري .

الصور الخاصة لحالة الاستعجال القصوى:

جاء في نص ف 2 من المادة 921 "...وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه."

[218]– عبد القادر عدو، ، مرجع سابق ، ص 273

المشرع هنا يستثني ثلاث حالات من وقف تنفيذ القرار الإداري حيث منح للقاضي الاداري سلطة وقف تنفيذ القرار الاداري اذا ما كان يتعلق بالتعدي الاستيلاء او الغلق الاداري وسنتطرق الى كل حالة على حده.

أ–التعدي:

هو ارتكاب جهة الإدارة لخطا جسيم اثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي او تنظيمي ويتضمن اعتداء على حريه فرديه او ملكيه خاصه[219] . عرفه البعض على أنه عملية مادية تقوم بها الإدارة في ظروف لا تتعلق بممارسة إحدى سلطاتها منتهكة بذلك إما إحدى الحريات العمومية أو حق ملكية »ويأخذ التعدي صورا كثيرة وتطبيقاتها متعددة يحتل العقار حيزا كبيرا منها. [220]

وتتمثل شروط التعدي فيما يلي :

– يجب أن يكون العمل أو التصرف الإداري مشوب بمخالفة جسيمة .

–يجب أن يشكل عمل الإدارة تعديا جسميا على حق ملكية العقارية ،المنقولة أو على حرية أسياسية [221].

و من امثلة التعدي ؛ سلب مواطن سيارته رباعية الدفع من اجل استعمالها من قبل الادارة في حملة تطوعية ، او الاعتداء على الملكية العقارية حين القيام بمشروع عام كطريق او مد شبكة الغاز بدون العودة الى الوسيلة القانونية و هي نزع الملكية للمنفعة العامة.[222]

---

[219]– عبد القادر عدو، ، مرجع سابق ، ص 277

[220]– بوضياف عمار، **المنازعات الادارية** ،قسم الثاني الجوانب التطبيقية لمنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص239-240.

[221] غني أمنية ،مرجع سابق ،ص85-86.

[222]– لقانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم

ب–الاستيلاء:

اما الاستيلاء فيعرف بانه الاستحواذ على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع. فهو استلاء الإدارة العامة ووضع يدها على عقار مملوك لاحد الافراد وخلافا لأحكام وقواعد النظام القانوني لعمليه نزع الملكية للمنفعة العامة سواء كان هذا الاستيلاء مؤقتا او دائما [223].

و هنا يجب ان يباشر المتضرر اللجوء الى قاضي الاستعجال لوقف تنفيذ هذا القرار الاداري . و يتميز الاستيلاء عن التعدي في ان الاول ينحصر في العقارات فقط اما الثاني و هو التعدي فيمكن ان يتعلق بالعقارات او المنقولات.

ج –الغلق الاداري:

هو عقوبة إدارية تسلط على من يخالف النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال معين كأن يكون نشاطا تجاريا يتعلق ببيع المواد الغذائية او يكون نشاط منجمي المحاجر . و على العموم يقوم الوالي بإصدار قرار الغلق الإداري والذي يتميز عن الغلق القضائي في كونه محدودة المدة حيث لا يتجاوز حدود سته اشهر ويمكن رفع العقوبة متى رفعت التحفظات. يمارس الوالي صلاحياته في إطار ضمان احترام قواعد النظافة الأمن بالنسبة للمحلات و الأسواق العمومية .حيث انه بناء على رأي لجنة المراقبة التابعة لمديرية التجارة وفي حال عدم امتثال المعنيين للشروط الصحية المطلوبة عند عرض المواد الاستهلاكية فان الوالي يتدخل بقرار إداري يتمثل في الغلق المؤقت للمحل ريثما تتم إزالة أسباب الغلق ويعاد الفتح بنفس الوتيرة بعد المعاينة .

[223]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الاول (القضاء الإداري) ، مرجع سابق ، ص 55-56

ثانيا _الحالات الخاصة للاستعجال في المادة الادارية

هناك مجموعة اخرى من حالات الاستعجال الاداري اوردها المشرع و هي تختلف عن الاستعجال الفوري و حالاته الثلاث.

و سنتطرق الى هذه الحالات الخاصة من الاستعجال في ما يلي .

1_ حالة استعجال إثبات حالة :

في المادة 939 اقر المشرع امه يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير، بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية. و يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعين على الفور". من امثلة ذلك : حالة ضرر تسبب فيها خطأ طبي و يخشى زوال الضرر.

فهنا المطلوب من قاضي الاستعجال هو اثبات الحالة فقط /، كي لا تزول آثار لا يمكن اتباثها فيما بعد .حسنا فعل المشرع عند تعديل ق إ م إ ،حين اضاف المحضر القضائي ليقوم بأثبات الحالة، فهو الاولى بهذا العمل من الخبير .

2_ حالة استعجال خاصة بتدابير التحقيق :

لقاضي الاستعجال و بعريضة مقدمة له الأمر بكل تدابير ضرورية متعلقة بالتحقيق ، ولو في حالة غياب القرار الإداري المسبق ، على أن تبلغ العريضة حالا للمدعى عليه وتحديد آجال الرد . "المادة 940 : يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق".

الامر هنا يتعلق بالتحقيق فقط ، و بذلك يتدخل قاضي الاستعجال و يامر بمعاينة او يوفد خبيرا للتحقيق في الوضعية كما هو الشأن في الاضرار التي تتعرض لها المباني المجاورة جراء الاشغال العمومية.

3_ حالة استعجال متعلقة بتسبيق مالي :

يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان. و يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

ويجوز لمجلس الدولة حين نظره كجهة استئناف و المحكمة الإدارية للاستئناف حين نظرها كجهة ابتدائية او جهة استئناف ، أن يم نحا تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. ويجوز لهما ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.

يجوز لمجلس الدولة و المحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة، أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب. [224]

تظهر فائدة هذه الدعوى في أنها يسمح للدائن الحصول على تسبيقات من المبالغ المستحقة له ، في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنته وهذا ما لا يمكن فعله إلا تبعا لإجراءات طويلة .[225]

من شروط الاستعجال في ماده منحه تسبيق المالي ان تكون هناك دعوه قد رفعت في الموضوع امام المحكمة الإدارية التي ينتمي اليها قاضي الاستعجال ويكون هدفها هو الحصول على حكم

[224]- المواد من 942-945 ق إ م إ

[225] - غني أمنية ،مرجع سابق ،2017،ص 207.

بأداء مالي فلا تتعلق الدعوى بإلغاء قرار اداري، كما انه يجب ان لا يكون هناك نزاع جدي حول وجود الدين الالتزام المدعى به[226].

4_ حالة الاستعجال المتعلقة بالمادة الجبائية :

يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب. ولم يتطرق المشرع في القانون 08-09 بالتفصيل لهذه الحالة بل أحالها على قانون الإجراءات الجبائية . (المادة 948)

و على سبيل المثال في حاله رفض ادارة الضرائب طلب المكلف بالضريبة ارجاء دفع قيمتها والمتنازعة عليها يجوز لهذا المكلف ان يرفع الامر الى قاضي الاستعجال بالمحكمة الاداري وذلك خلال شهر من تاريخ قرار مدير الضرائب بالولاية [227] .

يمكن تعريفه بأنه كافة طرق والإجراءات المنصوص عليها قانونا ،التي تجيز للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة الحجز على أموال المدين كلها أو بعضها ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التي يجيزها القانون وتراعي في هذا الحجز مصلحة الادارة بل وتغلب فيه على مصلحة المدين المنفذ ضده (المكلف بالضريبة)،فهو بذلك امتياز لها واستثناء من الأصل العام في القانون الغرض منه اقتضاء الادارة لحقوق لخزينة العامة على وجه السرعة حتى لا تتعرض لضياع [228].

5_ حالة الاستعجال المتعلقة بإبرام العقود والصفقات :

طالما ان العقود الادارية والصفقات العمومية تتطلب مجموعة من الاجراءات التي يجب القيام بها قبل مرحلة الابرام ، من هنا اجاز المشرع لكل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من

---

[226]- عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 286

[227]- المادة 154 من قانون الاجراءات الجبائية

[228] غني أمنية ،مرجع سابق ،ص 276-277.

هذا الإخلال، إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار ايضا من قبل ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد. حيث يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

و يمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.

و منح المشرع المحكمة الإدارية أجل عشرين (20) يوما للفصل تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها.

المحاضرة الثانية عشر: المسؤولية الادارية على اساس الخطأ

تعد المسؤولية الإدارية احد المحاور الاساسية في مقياس المنازعات الإدارية، ذلك انها تعتبر الوجه التطبيقي لدعوى التعويض في المادة الإدارية . سنتطرق الى الاطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية من خلال نشأتها تعريفها وخصائصها، ثم نتطرق الى تطبيقات هذه المسؤولية الادارية .

نشأة المسؤولية الإدارية :

يجمع الفقه على ان نظام المسؤولية الإدارية حديث مقارنة مع غيره من نظم المسؤولية الاخرى كالمسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية . ولقد كان السائد من قبل عدم مسؤوليه الدولة طبقا للمبدأ المعروف "الملك لا يخطئ" غير ان هذا المبدأ سرعان ما بدا في الانحصار شيئا فشيئا، فقد تم الاعتراف وعلى فتره متعاقبة لمسؤوليه الدولة على اساس الخطأ لتنتقل بعدها الى اسس اخرى[229].

تعريف المسؤولية الإدارية:

ان المسؤولية الإدارية لا يمكن أن تكون مسؤولية جزائية لأن هذه الأخيرة مبنية على أساس الخطأ الشخصي، والإدارة شخص معنوي وبالتالي لا يمكنها بأي حال أن ترتكب أخطاء شخصية انما مرفقية[230].

و المسؤولية الإدارية تعرف بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات و المرافق و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ المرفقي أو على أساس نظرية المخاطر[231].

---

[229]– خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية ، د م ج الجزائر –2001 ، ص 331

[230]– عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 331

[231]– عمار عوابدي. نظرية المسؤولية الادارية ، د م ج الجزائر – 1994، ص 24

خصائص المسؤولية الإدارية:

تتميز المسؤولية الادارية عن غيرها من المسؤوليات الاخرى بمجموعة من الخصائص نوردها كما يلي:

-المسؤولية الإدارية حديثة و سريعة التطور :

هي مسؤولية حديثة جدا قياسا بالمسؤوليات القانونية الأخرى فباعتبارها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تظهر إلا في نهاية القرن 19 .

-مسؤولية قانونية تخضع لنظامين قانونين مختلفين :

مسؤولية مقررة للإدارة عن افعالها الضارة و تطبيقتها نظرية الخطأ الذي يتسبب فيه موظفوها و نظرية المخاطر التي تتجلى في عدة تطبيقات منها الاشغال العمومية و المواد الخطرة . كما انها يمكن ان تترتب مسؤولية أخرى للإدارة حول اضرار لم تتسب في وقوعها مثل : الكوارث الطبيعية بما فيها الزلازل ، الحرائق ، الرياح و الفيضانات ويمكن ان يكون ضحايا الإرهاب و غيرها.

-المسؤولية الإدارية غير مباشرة :

و يظهر ذلك من خلال تحمل الدولة لأعمال موظفيها الضارة مع وجود علاقة التبعية[232]. فالموظف و ان اخطأ تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عنه في اغلب الحالات ، كما ان الدولة تتحمل التعويض في حال الأضرار التي تسببها الاشغال العامة التي تتمثل في المشاريع العامة كمشاريع الاسكان و النقل ، او تلك التي تكون بسبب الاستعمال المواد الخطرة و التي عادة ما

[232]- آيت عودية محمد بلخير. دروس في مقياس المسؤولية الادارية موجهة لطلبة السنة الأولى دكتوراه تخصص القانون الجنائي الإداري-2021، ص 06
منشورة على الرابط:-http://dspace.univ-ghardaia.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1907

يكون استعمالها في حدود معينة و شروط دقيقة كالأسلحة و المتفجرات.

-ذات نظام قانوني مستقل و خاص بها :

قد تخضع لقواعد القانون الإداري و تفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص و قد تخضع لقواعد القانون العادي، فقيام المسؤولية على مبدا المساواة امام الاعباء العامة ليس له نظير في القانون المدني[233].

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

ثم إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة العامة القائمة على نفس مبادئ المسؤولية المدنية في التشريعات العامة "القانون المدني " و التي اساسها نص المادة 124 من القانون المدني " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[234].

و هذه المبادئ هي الخطأ ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، غير أن ركن الخطأ متميز في القواعد الإدارية عن تلك المدنية نظرا لخصوصياتها.

لقد عرفت فكرة الخطأ في تأسيس المسؤولية الإدارية تطورا كبيرا من خلال عملية التمييز فيما يخص التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي ، و من يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالضحايا و طبيعة الدعوى و أساسها و اختلاف قواعد الاختصاص القضائي بالنسبة لكلا الخطأين .

نتطرق الى اركان المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

---

[233]- عبد القادر عدو، ، مرجع سابق ، ص 332

[234]- المادة 124 من أمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

أولا– الخطأ المرفقي

1-مفهوم الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب الى المرفق العام وليس الى الموضع وتتحمل الإدارة عباد التعويض عنه حين ذلك يعود اختصاص الفصل فيه الى دعوه المسؤولية والى القضاء الاداري وقد يمثل وقد يتمثل في عمل او امتناع عن عمل كما هو الحال بالنسبة للامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي[235].

يمكننا أن نعرف الخطأ المرفقي على أنه: انحراف سلوكي لعون عمومي في إطار نشاطه لتحقيق غرض وظيفته يشكل من خلاله إخلالا بواجب يفرضه عليه القانون[236].

و منه فالخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني .

ويمكن للخطأ المرفقي أن يأخذ ثلاث صور:

تأدية المرفق للخدمة على وجه سيئ:

يعبر عنه البعض بـ"سوء التسيير للمرفق في تأدية الخدمة"[237] و منه المرفق أدى الخدمة عن طريق موظفيه و بسلوك ايجابي لكن بصورة غير متقنة ،و يرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى التنظيم السيئ للمرفق مثل ذلك إصابة شخص بعيار ناري أثناء مطاردة الشرطة لأحد المجرمين ،إهمال حراسة حيوانات تابعة للإدارة، الأخطاء الطبية.

---

[235]– عبد القادر عدو، ، مرجع سابق ، ص 336

[236]– ياسين بن بريح. أحكام المسئولية الإدارية على أساس الخطأ : دراسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية : 2014. ، ص 250

[237]– علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة: الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2007، ص 5

عدم تأدية المرفق للخدمة:

و يقصد به امتناع الادارة عن تأدية واجب من اختصاصها [238].و هنا ينسب إلى المرفق عدم أداء الخدمة ،والمفروض هنا أن النظام يلزم المرفق بأداء الخدمة و لا تتمتع الإدارة بأية سلطة تقديرية، مثل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ،عدم التدخل للقبض على شخص مختل عقليا رغم إخطار الإدارة بحالة الشخص .إهمال الإدارة في إصلاح طريق عام.

لقيام هذه الحالة يجب ان:

- يكون المنتفع من المرفق في مركز يسمح له بطلب الخدمة.
- ان يكون القانو قد الزم الادارة بتقديم الخدمة. [239]

وإبطاء المرفق في تأدية الخدمة.:

المرفق يبطئ في اداء الخدمة اكثر من اللازم، وهذه احدث الصور التي اخذ فيها مجلس الدولة بمسؤوليه الإدارة[240]. فهي لا تسال عن اداء خدماتها على وجه سيئ او امتناعها عن اداء خدماتها فحسب، ولكنها تسال ايضا اذا تباطأت اكثر من المعقول في اداء تلك الخدمات اذا لحق الافراد ضررا من جراء هذا التأخير[241].

و على العموم أن المرفق غير ملزم بتقديم الخدمة في مدة زمنية محددة ، إنما تأخر في تقديم الخدمة أكثر مما يجب دون مبرر .و يرجع الأمر للقاضي في تقدير المدة اللازمة لتقديم الخدمة .

---

[238]– سليمان الطماوي القضاء الاداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ، مرجع سابق ، ص 152

[239]– ياسين بن بريح ، مرجع سابق ، ص 226

[240]-احمد محيو ، محاضرات في المنازعات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصيلا ، مرجع سابق . ص.320

[241]– سليمان الطماوي القضاء الاداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ، مرجع سابق ، ص 157

من الأمثلة: أيضا تأخر مرفق الدفاع المدني مما أدى إلى انتشار الحريق في كامل المصنع ، تأخر المستشفي في إجراء العمل العلاجي اللازم في الوقت المناسب و توفي المريض ، او تأخر توزيع البريد و تفويت الفرصة على موظف جديد بالالتحاق بمنصبه.

درجة جسامة الخطأ المرفقي :

يميز القضاء الإداري حسب درجة الجسامة بين الخطأ المرفقي البسيط و الخطأ المرفقي الجسيم رابطا ذلك بطبيعة الأنشطة و المرافق العادية ، يكفي إثبات خطا بسيط من جانبها لترتيب مسؤوليتها ، بينما المعقدة والصيغة و المتميزة منها بالخطورة، يشترط لترتيب مسؤوليتها أن يكون الخطأ جسيما .

*الخطأ الجسيم: هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء و العناية، يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية.

-مجال اشتراط الخطأ الجسيم :

يشترط في بعض الأنشطة الإدارية و منها :

1 – النشاط الطبي: يميز بين النشاط الإداري المتصل بتسيير المرفق و يشترط فيها الخطأ البسيط لترتيب مسؤولية المستشفى و بين النشاط الطبي او العلاجي و الذي يقوم به على التوالي الطبيب و الجراح ثم الاعوان المساعدين الطبيين[242] و هذا الا خير يشترط فيه الخطا الجسيم .

2 – نشاط مصالح السجون : يشترط هنا الخطأ الجسيم لترتيب المسؤولية مصالح السجون .

3 – نشاط مصالح مكافحة الحريق: يشترط هنا الخطأ الجسيم نظرا لصعوبة و خطورة مهمة هذه المصالح.

[242]– عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 342

أن تعريف الخطأ المرفقي لم يكن أمرا سهلا و تنبع الإشكالية من أن الذي يتصرف باسم الشخص الاعتباري و يصدر منه السلوك الموجب للمسؤولية هو دائما الشخص الطبيعي و عليه لا بد من رسم الحدود بين الخطأ الذي ينسب إلى الشخص الطبيعي(الموظف) أو الخطأ الشخصي و الخطأ الذي ينسب إلى الشخص الاعتباري او الخطأ المرفقي و كانت هناك عدة محاولات لتمييز بيمهما.

التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي:

نظرا للأهمية العلمية والعملية لفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ,فقد حاول الفقه و القضاء التمييز بين الخطأين وفقا لمعايير محددة

المعايير الفقهية لتحديد مفهوم الخطأ الشخصي:

معيار النزوات الشخصية لافيريار وهذا المعيار يقوم على أساس القصد السيئ للموظف أثناء أداء واجباته

معيار الخطأ الجسيم لـ جيز : يرى جنز من الخطا الشخصي هو اساس الخطا الجسيم فاذا كان الخطا بسيطا من الاخطاء التي يمكن ان يقع فيها اي موظف اثناء ممارسه لمهامه عد هذا الخطا من الفقيه اما اذا كان على درجه من الجسامه والخطوره عد خطا شخصيا ومن ذلك الخرق الصحيح للقانون او وقوع الفعل تحت طائره قانون العقوبات [243]

معيار الفصل عن الوظيفة لـ هوريو : هي الحالة الطبيعية والعادية للخطأ الشخصي، والت تقوم عندما يكون الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف ال عالقة له بعمله الوظيفي إطلاقا[244].

[243]– فكير جهور علي، مرجع سابق ، ص 197 .

[244]– آيت عودية محمد بلخير، مرجع سابق ، ص 09

معيار الهدف لـ ديجي واساس هذا المعيار الغايه من التصرف الاداري الخاطئ فاذا كان هدف التصرف تحقيق احد اهداف الاداره فهو مدمج في اعمال الوظيفه اما اذا تصرف الموظف بقصد تحقيق اغراب لا علاقه لها بالوظيفه او بالاهداف الاداريه فان هذا الخطا يعد شخصيا [245]

المعايير القضائية في تحديد مفهوم الخطأ الشخصي:

من خلال ما صدر عن القضاء من احكام يمكن القول الخطأ الشخصي يكون في صورتين ؛ اما منفصلا تماما عن الوظيفة و اما مرتبطا و متعلقا بها كما سنفصله في التالي :

اولا :الخطأ المنفصل ماديا عن واجبات الوظيفة

كل خطأ يرتبه الموظف و لا صلة له بالوظيفة ،حيث يقوم به دون ما أي علاقة للوظيفة في ارتكابه . و يمكن ان يكون الخطأ المرتكب خارج الوظيفة,لكن بمناسبتها كأن تساعد الوظيفة في تسهيل وقوع الخطأ او باستعمال وسائل الوظيفة حين ارتكاب الخطأ.

قانون الوظيفة المادة 31 : إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

ثانيا :الخطأ الذي يندرج ضمن واجبات الوظيفة

في البداية يجب التمييز بين الانشطة التي ترتب المسؤولية الادارية لمجرد خطا بسيط و الاخرى التي يجب ان يكون الخطأ على درجة من الجسامة لترتيب هذه المسؤولية. فحسب اجتهادات القضاء الاداري في فرنسا ثم في الجزائر يشترط لقيام مسؤولية الادارة ان يكون الخطأ على درجة من

[245]– سليمان الطماوي القضاء الاداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ، مرجع سابق ، ص 137

الجسامة[246] في بعض الأنشطة نذكر منها: النشاط الطبي ، نشاط مصالح المراقبة للأشخاص الخطرين كالمساجين او المجانين ،نشاط مكافحة الحريق و غيرها.

من جهة اخرى تتعدد صور الخطأ الذي يعتبر شخصيا اذا ما ندرج في اطار مهام الوظيفة و هو يحمل على الاقل ثلاث صور هي :

الخطأ العمد: أي كل سلوك عمد يقصد منه الاضرار بالمرتفق

الخطأ الجسيم غير العمدي: و هو ما سبق و ان اشرنا اليه ، و لعل الصور عديدة في قضاء مجلس الدولة الجزائري.

الخطأ ذو الوصف الاجرامي : حينما يرقى الخطأ الى سلوك يجرمه المشرع و منصوص عليه في قانون العقوبات او القوانين المكملة.

جمع بين الاخطاء والمسؤوليات :

ويترتب عن ذلك حق الضحية في الاختيار بين رفع الدعوة على المتسبب فيها امام القضاء العادي او رفعها ضد الإدارة امام القضاء الاداري غير ان هذا المبدأ يكرس عدم الجمع بين التعويضين فلا يمكن للمتضرر الحصول الا على تعويض واحد وامام جهة قضائية واحده وفي اغلب الحالات يتجه مضرور الى القضاء الاداري لكون الإدارة قادره على دفع التعويض في مقابل الموظف الذي يكون غالبا مؤثر وهنا يمكن للاداره الرجوع على الموظف باستيفاء ما قدمته للمتضرر من تعويض.[247]

على سبيل المثال جاء في نص المادة 145 من قانون البلدية : البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو

---

[246]– ياسين بن بريح، مرجع سابق ، ص 197 .

[247]– عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 275

بمناسبتها .وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.

نفس الحكم تضمنه نص المادة 140 من قانون الولاية "الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون .وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم.

الفرع الثاني: الضرر:

تعريف الضرر:

الضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب مصلحة للمضرور على أن يكون الإخلال بهذه المصلحة محققا ".[248]

أنواع الضرر :ينقسم الى مادي ومعنوي:

1–الضرر المادي: هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون في جسمه أو في ماله ويشترط فيه:

أ–الاخلال بحق أو مصلحة مادية للمعني

ب– أن يكون الضرر محققا: يجب أن يكون واقعا أو سيقع حتما في المستقبل ، مثلا ضرب الحامل سيؤدي الى ضرر محقق في المستقبل و هو سقوط الجنين او تشوهه.

2 **–الضرر المعنوي:** وهو كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو اهمال صادر من الغير في نفس الشخص أو ماله، ومثال ذلك العدول عن مسابقة توظيف.

[248] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، مرجع سابق ، ص 220 .

الفرع الثالث: العلاقة السببية:

لقيام مسؤولية الإدارة فإنه يتعين وجود علاقة مباشرة"[249]، بين فعل الإدارة والضرر الحاصل للمتضرر ويشترط أن يكون خاصا وإستثنائيا، فلا تعويض إلا إذا كان العمل أو نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوث الضرر، و نعدد رأي الفقه في تحديد العلاقة السببية، و ان كان مجلس الدولة لا يعير اهمية لهذه النظريات بقدر ما يركز على تقدير الضرر و تعويض المتضرر[250].

1-نظرية تكافؤ الاسباب:

يرى اصحاب هذا الرأي ان كل الاسباب التي أدت الى الضرر معتبرة ،حتى وإن كانت بين كل سبب علاقة متباعدة للضرر، طالما أنها شرط لحدوث الضرر[251]، طفل سقط في بركة ؛ فعل الحقر والحرارة وقرار الترخيص بالحفر، تصرف الطفل وعدم رقابة الاولياء وعدم متابعة البلدية للأشغال .

2/ نظرية السبب المنتج:

لا تعير هذه النظرية اهمية لجميع المقدمات التي ساهمت في إحداث الضرر إهتماما حيث تركز على السبب المنتج، وهو السبب" ، الذي يحدث الضرر وفقا للمجرى العادي للأمور.[252]

فالسبب المنتج كل فعل يؤدي الى إحداث الضرر ولو بالصدفة، و في القضية السابقة فعل الطفل وعدم رقابة الاولياء وعدم متابعة البلدية للأشغال فهي أسباب منتجة باعتبارها في العادة أدت الى احداث الضرر. و هو دور القاضي الإداري من خلال الاعتماد على كل طرق الخبرة الممكنة .

---

[249] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة على تصرفاتها القانونية، مرجع سابق، ص223 .

[250]- آيت عودية محمد بلخير، مرجع سابق ، ص 12

[251]- بوضياف عمار، المنازعات الادارية ،قسم الثاني الجوانب التطبيقية لمنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص249.

[252]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، مرجع سابق، ص 224 .

المحاضرة الثالثة عشر: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

بعد تطور نظام المسؤولية الإدارية ظهر نظام جديد هو نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ

و هذه المسؤولية تختلف عن سابقتها التي تقوم على اساس الخطأ و لها ثلاث خصائص :

المضرور لا يطالب بإثبات خطأ من جانب الادارة

تنصل الادارة من مسؤوليتها لعدم وجود خطأ من قبلها غير معتد به

لا يمكن لفعل الغير او الحدث الفجائي ان ينفي مسؤولية الادارة [253]

و هذا النظام للمسؤولية برز بداية من الاضرار التي كانت تصيب المواطنين جراء قرارات الإدارة المشروعة او الاعمال المادية التي تقوم بها و التي كان أساسها في نظريات المخاطر و قطع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، والمسؤولية بدون خطأ تعتمد على ركني الضرر والعلاقة السببية. كما ظهرت أسس أخرى تخلت على ركن العلاقة السببية نتطرق لها تباعا في ما يلي :

أولا –المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

أدى الاستعمال الواسع للآلات الميكانيكية إلى اتساع دائرة الأخطار والأضرار التي تحيق بالعمال، غير أن أغلب هذه الأضرار بقيت دون تعويض نظرا لصعوبة إثبات الخطأ من جانب رب العمل

وبدأ الفقه يوجه الانتقادات "للخطأ" كأساس وحيد للمسؤولية[254] . نال بذلك ركل الضرر اهتماما واسعا من قبل فقهاء القانون المدني حتى كاد يغطي الخطأ. فنادوا بأن العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الذي تحقق يعد شرطا كافيا لقيام المسؤولية، دون إشتراط الخطأ فيها سواءا

[253]– عبد القادر عدو، ، مرجع سابق ، ص 350

[254]– آيت عودية محمد بلخير، مرجع سابق ، ص 13

كان ثابتا أم مفروضا [255]. فالمسؤولية المدنية تستهدف فقط تعويض المضرور وليس معاقبة المسؤول ، فنشأة بذلك نظرية "المخاطر."

ثانيا– أركان قيام المسؤولية على أساس نظرية المخاطر

نقول أن المسؤولية الإدارية التقصيرية المبنية على نظرية المخاطر تقوم بتوفر ثلاثة أركان:

1–الركن الأول: تصرف فعل الإدارة المشروع المتضمن مخاطر خاصة

نظرية المخاطر خلافا لنظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة، لا تقيم مسؤولية الإدارة عن التصرفات المشروعة للإدارة فحسب، بل تشترط أن يكون التصرف متضمنا لمخاطر خاصة كما هو الحال في الاستعمال المشروع للأسلحة النارية والقنابل المسيلة للدموع أو الأشغال العامة.

–الركن الثاني: الضرر الخاص وغير العادي

يخضع الضرر الى الشروط العامة في المسؤولية الإدارية، كما يشترط فيه أيضا ان يكون:

–ضررا خاصا : حيث يصيب فرد معين أو لعدد محدود من الأفراد. وهو أن ينصب على فرد معين بذاته أو مجموعة معينة بذواتهم بحيث يكون لهم مركز خاصا وذاتيا[256]

الضرر الخاص وهو الذي لا يطال الجميع كما يجب ان يكون غير عادي اي لا يمكن ان يحدث في الحالات العادية [257]

[255] أحمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية،، القاهرة 2015 ، ص 223 .

[256] عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 220 .

[257]– عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 282

-ضررا استثناءيا: يعني أن الضرر يتجاوز القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية . أن يكون الضرر غير عادي بحيث يتجاوز في حسبانه وتقديره مخاطر المجتمع العادية [258]

7-الركن الثالث: الرابطة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع المتضمن مخاطر خاصة أي أن يكون الضرر ناشئ أساسا عن النشاط الخطر للإدارة العامة، ولا وجود لأي عامل من عوامل انقطاع تلك الرابطة.

ثالثا- تطبيقات لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في القضاء الإداري الجزائري

من بين تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لنظرية المخاطر نذكر الحالات الآتية:

1-المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الأشغال والمنشآت العمومية

الأشغال العمومية هي جميع الأشغال العقارية المنجزة من طرف شخص عمومي لتحقيق خدمة عمومية . وقيام مسؤولية الإدارة في هذه الحالة على أساس المخاطر بالنسبة للغير دون المرتفقون أو المشاركون و الذين يستفيدون من نظام المسؤولية على اساس الخطأ و هو مفترض طبعا. [259]

والغير ليس بمرتفق ولا بمشارك، فهو غريب عن الأشغال والإنشاءات العمومية كصاحب محل تجاري تأثرت مبيعاته بسبب أشغال عمومية طويلة المدة نسبيا قطعت عنه الاتصال

بالزبائن. والغير يحصل على تعويض اذا كانت الضحيه من الغير فلم يكن مرتفقا ولا مشارك فان المسؤوليات هنا تأسس و تقوم على اساس المخاطر [260] .

مثال نقص قيمه ملكيه خاصه بسبب وجود منشأه عموميه مجاوره تصعب من النفاذ اليه [261]

---

[258] عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع نفسه ، ص 221 .

[259]- عبد القادر عدو، ، مرجع سابق ، ص 352

[260]- عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 282

[261]- عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 151

2 –المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأسلحة والآلات الخطيرة للإدارة

هناك من يصنفها على انها مخاطر الجوار كونها تربط بين استعمال هذه المواد الخطرة و وجود المواطنين .

مع استعمال الآلات والأسلحة الخطيرة من طرف أعوان الضبط الإداري او القضائي على السواء (كالأسلحة النارية، المسدسات الكهربائية أو الغازات المسيلة للدموع). ونظرا لخطورتها في ذاتها؛ تكون الإدارة حتى بدون خطأ ثابت من جانبها مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الوسائل .

واتجه قضاء مجلس الدولة الفرنسي الى ابعد من ذلك فهو لا يطبق هذا المبدأ على الاضرار الناجمة عن استعمال اسلحه الشرطة فقط وانما حتى على الاضرار الناجمة عن اسلحه الاشخاص الملاحقين وهو موقف محكمه النقد الفرنسية [262].

مثال : قضيه بن حسان احمد ضد وزير الداخلية حيث ان هذا الخزانة يشكل مخاطر غير عاديه على الاشخاص والاملاك فان الاضرار المتولدة عن هذا الظرف تفوق بفعل سبب خطورتها الحدود التي يتحملها الجيران في الاحوال العادية ذلك ان انفجار خزان المملوء بالبنزين اصاب منزل المتضرر وادى الى وفاه زوجته وولد [263].

ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

فضلا عن نظرية المخاطر التي تقيم مسؤولية الإدارة العامة بالنظر إلى خصوصية بعض نشاطاتها الخطيرة؛ فإن مسؤولية الإدارة العامة عن فعلها المشروع يمكن أن تقوم أيضا على أساس آخر، يتمثل في نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

---

[262]– عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 355

[263]– عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 284

– مفهوم نظرية "الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة" كأساس للمسؤولية الإدارية

من المعلوم ان للإدارة نشاطات مشروعة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لكنها في نفس الوقت تسبب أضرارا للمصلحة الخاصة لبعض المواطنين من هنا جاءت فكرة المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة . حيث تعتبر الأضرار والحوادث التي تسببها الإدارة العامة للأفراد "كأعباء عامة" أو كنوع من النفقات المخصصة للخدمة العمومية. ومن ثم، وجب تحملها من قبل الدولة، فليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح الجماعة الوطنية. إن تحميل الضحية هذا العبء يعني تكليفها بعبء مالي إضافي مقارنة بغيرها، وفي هذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة[264] .

و خلاصة القول تقوم هذه النظرية على مبدا المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة طبقا للقاعدة القانونية العامة دون تمييز واستثناء[265]. واستنادا الى هذا المبدأ تلتزم الدولة بتعويض الاشخاص حين يثقل كاهلهم بأعباء خاصه باسم المصلحة العامة وهو ما يهدر مبدا المساواة للجميع امام الاعمال الامه ومن ثم يكون التعويض اعاده لهذه المساواة [266]

– أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة

نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة يمكن أن تكون أساسا للمسؤولية الإدارية بتوفر ثلاثة أركان:

1-فعل الإدارة المشروع : والذي يكون تصرف قانوني أو مادي غير متضمن لمخاطر خاصة، خلافا لما كان عليه الأمر بالنسبة لنظرية المخاطر.

---

[264]– آيت عودية محمد بلخير، مرجع سابق ، ص 16

[265]عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، ص 200.

[266]– عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 360

2– **الضرر**: والذي يجب أن يستجيب لشرطي: الخصوصية والاستثنائية، فضلا عن الشروط العامة.

–**3 العلاقة السببية**: والتي تمثل الرابطة بين فعل الإدارة المشروع والضرر الحاصل، والتي لا تكون مقطوعة بفعل أحد عوامل انعدام الرابطة السببية.

– تطبيقات لنظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية

لقد لقي هذا المبدأ تطبيقات قانونية وقضائية مختلفة في إعادة المساواة بين المواطنين التي يكون قد تم الإخلال بها جراء نشاط الدولة المشروع، وذلك بمنحهم تعويضا من الخزانة العامة. ومن بينها نذكر:

1–مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة

علمنا أن القرار الإداري المشروع من شأنه إقامة مسؤولية الادارة طبقا "لنظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة". فمثلا تقضي المادة 521 مكرر 3 من القانون المدني بإمكانية التعويض على "قرارات الاستيلاء" المشروعة. جاء في القانون المدني من المواد 679–681 مكرر[267]، إذا وضع من خلالها تحديد للشروط الاساسية والإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند اللجوء لهذا الإجراء

قرارات الحجر الصحي التي تسببت في تلف بعض المخزونات او نفوق الحيوانات[268] حيث جاء في نص المادة 14 أن الدولة تضمن وتنظمّ الوقاية والحماية والترقية في مجال الصحّة.

[267]المادة 688 من القانون 08/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 29 رمضان الموافق ل 26 سبتمبر 1976 والمتضمن القانون المدني .

[268]– صدر مرسوم تنفيذي رقم 20–70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441. الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير. تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا. كوفيد – 19) ومكافحته. و اقر مجموعة من التدابير التكميلية ترمي إلى وضع أنظمة للحجر ،وتقييد الحركة و تأطير الأنشطة التجارية وتمويل المواطنين وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين

و لقد تضمن النص مجموعة من تدابير الحماية التي تستدعي توخي الأخطار الوبائية، بتوفير الأمن الصحي للوقاية ضد الأخطار الوبائية أو المرضية[269]،

2- المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

أسس القضاء مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية على مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة ، حيث ان تنفيذ حكم قضائي بالاخلاء يحتاج الى القوة العمومية وقد يقابل من الجمهور بحالة من الشغب مما يجبر الوالي على تأجيل التنفيذ و هنا يستفيد من لصالحه الحكم بتعويض مناسب الى حين التنفيذ .

تنفيذ الاحكام القضائية التأسيس الدستوري على كل اجهزه الدولة المختصة ان تقوم بتنفيذ احكام القضاء

قد تتضرر على الإدارة بالحالات الأمنية وتمتنع عن تنفيذ قرارات القضاء وهنا يرتب القاضي الاداري مسؤوليتها على اساس مبدا المساواة امام الاعباء العام ويتم تعويضه المنتظرة [270]

تعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي"، قرار بتاريخ 2004/06/15 قضية : بلدية عنابة ضد : ع م ص القرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري ، ملف رقم : 013551 نجد من خلال حيثيات القرار أن البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه، مما ألزمها مجلس قضاء عنابة بدفعها للمستأنف عليه تعويضا بمبلغ :200.000.00دج عن الإمتناع عن التنفيذ[271].

لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباءو منها اجراء الحجر الصحي. لتتوالى بعدها نصوص اخرى كانت كلها في اطار تحديد تدابير الوقاية من الوباء و مكافحته.

[269] – نصت المادة 34 من قانون 18-11المؤرخ في16ذوالقعدة1439هـ الموافق 29جويلية2018المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 29 جويلية 2018 أنه: "تستهدف الوقاية كل الأعمال الرامية الى:

– التقليص من محددات الأمراض. – تفادي حدوث أمراض. – ايقاف انتشارها او الحد من اثارها.

[270]– عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 290

[271]مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 5 -2004 ،ص 130- 131.

المسؤولية بسبب نصوص القانونية :

من شروطها ان لا يمنع المشرع بنص صريح التعويض ثم ان يكون الضرر خاصا وغير عادي كما يجب ان لا يتعلق الامر بنشاط غير مشروع [272] .

ثالثا–المسؤولية الإدارية على أساس القانون

إلى جانب الأضرار الناتجة عن الفعل الضار للإدارة العامة، قد تقوم مسؤولية الإدارة على أضرار لم تكن سببا في حدوثها، بل أن الأساس المباشر لهذه المسؤولية يتمثل في وجود حكم تشريعي أو تنظيمي يلزمها بذلك. بغض النظر عن الأساس الفقهي أو السياسي الذي دفع المشرع لإصدار هذا القانون.

فإذا غاب مصدر الضرر لعدم معرفته كما في حالة الأضرار الناشئة عن الإرهاب أو عن أحداث الشغب تعذر الحصول عن التعويض على أساس المسؤولية المدنية.

كما أنه إذا عرف مصدر الضرر ولكن لم تتوفر ذمته المالية؛ سواء لعسر المدين، أو لكون الضرر ناشئ عن الطبيعة، فإن المسؤولية المدنية هنا أيضا لن تسعف المتضرر. ومن هنا ظهر قصور المسؤولية المدنية التي تفرض إصلاح الضرر من قبل المتسبب فيه .

أمام هذا الوضع وتزايد حالات أضرار المخاطر الاجتماعية تصدت الجهات التشريعية والتنظيمية لسن أحكام ونصوص خاصة تلزم الدولة والإدارة بصفة خاصة بتغطية الأضرار في الوضعيات التي لم تعد القواعد العامة للقانون المدني تتماشى معها. ونتيجة لذلك ساعد تزايد التشريعات الخاصة على ظهور نظام

– أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون

خلافا للمسؤولية عن الفعل الضار للإدارة العامة)المؤسسة إما على: الخطأ، المخاطر أو قطع

[272]– عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 286

المساواة أمام الأعباء العامة(والقائمة على ثلاثة أركان، فإن المسؤولية الإدارية على أساس القانون تتحقق

بتوفر أربعة أركان كالآتي:

1-الركن الأول: فعل صادر عن غير الإدارة العامة: والذي يصدر إما عن إنسان غير تابع للإدارة العامة مثل: الإرهاب أو الشغب(، أو عن الطبيعة)مثل: الفيضانات، الحرائق أو الأوبئة.)

-2 الركن الثاني: الضرر: وهو الأذى الذي يصيب الشخص جراء الفعل الصادر عن غير الإدارة العامة،

والذي تحدد طبيعته وكيفية تقديره وفقا للنص القانوني المؤسس للمسؤولية.

-3 الركن الثالث: الرابطة السببية: على غرار أسس المسؤولية السابقة، يجب أن تتوفر العلاقة السببية

بين الفعل المحدد والضرر الحاصل في المسؤولية الإدارية على أساس القانون.

-4 الركن الرابع: نص قانوني يلزم الإدارة بالتعويض: لابد لقيام المسؤولية الإدارية على أساس القانون من

وجود نص قانوني ينيط التعويض بالإدارة. إذ لولاه لما قامت المسؤولية الإدارية عن ضرر لم تتسبب في وقوعه. ويمكن لهذا النص القانوني أن يتخذ شكل قانون أو مرسوم مثل مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 1999/02/13 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية .

أو أن يكون في شكل مادة قانونية فقط مثل المادة 140 مكرر 1 قانون مدني، التي تقضي بأنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر."

– تطبيقات للمسؤولية الإدارية على أساس القانون في التشريع الجزائري

من بين نماذج هذه المسؤولية التي تقوم بدون وجود أي فعل ضار للإدارة، نذكر:

1–مسؤولية الإدارة العامة على الأضرار التي تحيق بأعوانها

نجد نصوص هذه المسؤولية موزعة في عدة قوانين. فمثلا تنص الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون رقم المتعلق بالبلدية: "تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

المادة 30 من الامر 06–03 يتضمن قانون الوظيفة العمومية : يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به. وتحلّ الدولة في هذه الظروف محلّ الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال. كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.

2–المسؤولية الإدارية عن الأضرار الجسدية والمادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية

أول نص صدر في هذا المجال هو المادة 145 من قانون المالية لسنة 1993 ، والمرسوم التنفيذي رقم 93–181 المؤرخ في 19 يناير 1993 ، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة أين تم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب الذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق الضحايا

المتوفين وكذا الأضرار الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم. ففضلا عن الأضرار الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب المؤسسة على الفعل الضار للإدارة (الخطأ، المخاطر أو قطع المساواة أمام الأعباء العامة) فإن أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال إرهابية تؤسس على القانون. حيث يتم التعويض على الأعمال التي يرتكبها إرهابي أو جماعة إرهابية سواء أدت إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية.

مثال ذلك مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 1999/02/13 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية.

3_المسؤولية عن الاضرار التي تخلفها الكوارث الطبيعية

تعد هذه الحالة من احدث ما وصل اليه تطور فكرة مسؤولية الدولة ، ذلك ان العديد من الكوارث الطبيعية كالزلازل، الفيضانات و الحرائق تتسبب في اضرار كبيرة للمواطنين . و رغم ان الدولة لا دخل لها في هذه الاضرار الا ان المستقر هو ضمان تعويض للخسائر تتكفل به الدولة من ميزانيتها ، سواء عن طريق انشاء صناديق خاصة بهذا المجال او عن طريق تعويضات مباشرة للمتضررين.

في الجزائر انشأ صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى بالمرسوم التنفيذي رقم – 90 402المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى. و الذي تلجأ اليه الحكومة لتعويض المتضررين من هذه الكوراث و على سبيل المثال نذكر:

- تعويض المتضررين من زلزال21 بومرداس ماي 2003 .
- تعويض المتضررين من فيضانات باب الواد 10 نوفمبر 2001

المصادر و المراجع:

النصوص القانونية:

- دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 و المعدل و المتمم بالنصوص القانونية التالية :القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 25 والقانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429لموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 63 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016. والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ج ر عدد82
- دستور الجزائر 1989. الدستور الجزائري لسنة 1989. الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ : 10 فيفري 1984
- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37 ، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 13-11 ، ج ر عدد 43.
- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، ج ر عدد 37
- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02
- أمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية
- لقانون 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ج ر 12
- قانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 48
- قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 معدل و متمم
- امر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
- قانون رقم 11-10مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج ر عدد 37
- الامر رقم 66-154 ممضي في 08 يونيو 1966 تضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 09 يونيو 1966
- أمر رقم 71-80 ممضي في 29 ديسمبر 1971 يعدل الامر رقم 66-154 ممضي في 08 يونيو 1966 تضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 07 يناير 1972
- قانون 18-11المؤرخ في16ذوالقعدة1439هـ الموافق 29جويلية2018المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 29 جويلية 2018
- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48
- - المرسوم الرئاسي رقم 07- 304، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخ في 30 سبتمبر 2007 .

- مرسوم تنفيذي رقم 98-356 ممضي في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية. ج ر عدد 85
- المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في : 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم : 98-356 اعـلاه والمتعلق بالمحـــاكم الادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 .
- المرسوم التنفيذي رقم 17_322 المؤرخ في 2 جوان 2017 ، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66 ، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2017.
- -مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441. الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير. تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا. كوفيد - 19) ومكافحته.
- لمرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية.ج ر 84

المؤلفات:

- أحمد محيو . المنازعات الإدارية- ترجمة فائز انجق وبيوض خالد ، د.م.ج، الجزائر، ط7، 2003
- أحمد يوسف محمد علي، التظلم الإداري، في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مكتبة بغدادي الجزائر ، 2009
- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية, دار الهدى, عين مليلة, 2010
- البيرت سرحان ومن معه .القانون الإداري ,منشورات الحلبي الحقوقية ,ط 1 ,بيروت 2010
- حمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية،، القاهرة 2015

- دربال عبد الرزاق . المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية ،برني لنشر ،تبسة جزائر، 2020
- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري) ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007
- سليمان الطماوي – القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء – دار الفكر العربي – القاهرة – 1996
- سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، 2006
- سليمان الطماوي القضاء الاداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة- 2013
- سمير سهيل دنون. النظريات الأساسية في المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009
- عبد العزيز خليفة . قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري"، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2008
- عبد العزيز خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية ، دار الكتاب الحديث ، 2008 .
- عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة. اجراءات الخصومة الادارية، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط 1 القاهرة 2014
- عطاء الله بوحميـــــدة ، الوجيـــز في القضاء الإداري ، ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيـع – الجزائر 2014
- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، ج2، ص 112، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة: الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2007
- عمار بوضياف . دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، جسور للنشر ، الجزائر 2009
- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع) ، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013

- عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر ، الجزائر 2005
- عمار عوابدي .نظرية القرارت الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري ،ط 5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009
- عمـار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، 3 اجزاء ، الطبعة 5 ، ديوان المطبوعـات الجامعية ، الجزائر ، 2014
- غني أمينة .قضاء الاستعجال في المواد الإدارية ،دار هومة ،الجزائر،2014.
- فكير جهور علي. عيب الإنحراف في إستعمال السلطة وآثاره علي القرار الإداري ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2020
- لحسين بن الشيخ آث ملويا. رسالة في الاستعجالات الادارية– الجزء الاول، دار هومة الجزائر 2015
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، ط1، الريحانة للكتاب، الجزائر، 2004
- لحسين بن شيخ آث ملويا. دروس في المنازعات الإدارية : وسائل المشروعية : دار هومة للنشر،، ط4، ا لــجزائر 2009
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007
- محمد صغير بعلي ، القانون الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002
- محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005 .
- مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول الهيئات و الاجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009
- نواف كنعان .القانون الإداري : دار الثقافة للنشر عمان, [الأردن] طبعة 2002
- ياسين بن بريح. أحكام المسئولية الإدارية على أساس الخطأ : دراسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية : 2014 .
- يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلى ·الرقابة الادارية والقضائية على العقود الادارية : دراسة مقارنة : دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية :الطبعة الاولى 2019م

المقالات:

- جمال قروف . مجال السلطة التقديرية للادارة في القرار الإداري، مجلة البحث القانون و السياسية ، مجلد 6 عدد 2 سنة 2021
- عمار بوضياف . المعيار العضوي واشكالاته القانونية في قانون الاجراءات المدنية والادارية ,دفاتر السياسة و القانون .دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية . تصدر عن جامعة قاصدي مرباح – ورقلة العدد 05 وجوان 2011
- عميري فريدة ،"**المسؤولية بدون خطأ : توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة** "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 ، العدد 01،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، تيزي وزو الجزائر، 2018

المحاضرات:

آيت عودية بلخير محمد، محاضرات في المسؤولية الادارية ، موجهة لطلبة الدكتوراه تخصص قانون اداري ،جامعة غرداية 2022 ،منشورة على الرابط:http://dspace.univ-ghardaia.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1907

مراجع اجنبية:

- Article 13- Loi des 16-24 août 1790 sur l'organisation judiciaire
- Décret n°53-934 du 30 septembre 1953 portant réforme du contentieux administratif. journal officiel de la République française. Lois et décrets (version papier numérisée) n° 0002 du 03/01/1954
- Rachid ZOUAIMIA, droit Administratif , P 105, E BERTI, Alger 2009

فهرس المحتويات

مقدمة : 1

المحاضرة الأولى : نشأة القضاء الاداري في فرنسا 3

مرحلة البرلمانات القضائية او الفساد القضائي : 3

-مرحلة الإدارة القضائية الثورة الفرنسية: 4

-مرحلة القضاء المحجوز أو المقيد: 4

-مرحلة القضاء المفوض: 5

-مرحلة القضاء البات: 5

مرحلة ظهور المحاكم الإدارية : 6

- مرحلة ظهور محاكم الاستئناف : 7

المحاضرة الثانية : مبدأ المشروعية 8

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية 8

المطلب الثاني: مصادر مبد ا المشروعية 9

1- المصادر المكتوبة: 9

2- المصادر غير المكتوبة: 10

المطلب الثالث: نطاق وحدود (استثناءاته) مبدأ المشروعية 11

الفرع الأول: السلطة التقديرية 11

الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية 14

أ – حالتا الحصار والطوارئ: 14

ب – الحالة الاستثنائية: 14

ج – حالة الحرب: 14

الفرع الثالث: أعمال السيادة (اعمال الحكومة): 15

المبحث الثالث: أشكال الرقابة على الإدارة 17

المطلب الأول: الرقابة الإدارية 18
الفرع الأول: الرقابة الذاتية 18
الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية 18
– رقابة السابقة (سلطة التوجيه)قبل أداء لمهامهم. 19
– ورقابة لاحقة (سلطة التعقيب)و هي الرقابة على إعمال المرؤوس. 19
الفرع الثالث: الرقابة الوصائية 19
المطلب الثاني: الرقابة السياسية 20
المطلب الثالث: الرقابة التشريعية -البرلمانية- 21
المطلب الرابع: الرقابة القضائية و هو مجال المنازعات الادارية 21
المحاضرة الثالثة : الدعوى الإدارية 22
المبحث الأول : مفهوم الدعوى الإدارية 22
المطلب الاول : تعريف وخصائص الدعوى الإدارية 22
تعريف الدعوى الإدارية 23
راي التشريع في تعريف الدعوى الادارية 24
المطلب الثاني : خصائص الدعوى الإدارية 25
أولا : الدعوى الإدارية دعوى قضائية 25
ثانيا: اطرافها تختلف عن الدعوى المدنية 25
الدعوى الإدارية لها إجراءات خاصة 26
المطلب الثالث : أنواع الدعوى الإدارية 28
الفرع الأول : التصنيفات الفقهية لأنواع الدعوى الإدارية 28
أولا : التصنيف حسب سلطة القاضي : 28
1 / - دعوى الإلغاء : 29

2 / - دعوى القضاء الكـامل : 29

3 / - دعوى التفسير وفحص المشروعية : 30

4 /- دعوى الزجر والعقاب (الدعاوي القمعية) : 30

ثانيا: التصنيف بحسب طبيعة موضوع النزاع 31

1 / - الدعاوي العينية أو الموضوعية : 31

2 / - الدعاوى الشخصية (الذاتية) : 32

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مختلف التصنيفات 33

المحاضرة الرابعة: تطور هيئات القضاء الاداري في الجزائر 35

المبحث الأول : نظام وحدة القضاء 35

المطلب الأول: المنازعة الادارية في ظل وحدة القضاء 36

المطلب الثاني: تطور نظام الغرف الادارية في ظل وحدة القضاء 36

- المرحلة الاولى : تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971 36

- المرحلة الثانية : القانون رقم 86 -01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية : 37

المرحلة الثالثة :القانون رقم 90 -23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية : 37

المبحث الثاني :نظام الإزدواجية القضائية (1996) 38

المطلب الأول :أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر 38

أولا-تزايد حجم المنازعات الإدارية : 38

ثانيا-فكرة التخصص : 38

ثالثا-توفر الجانب البشري: 39

رابعا-تطور المجتمع الجزائري : 39

المطلب الثاني: تفعيل نظام الإزدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري 39

المرحلة الاولى : ظهور المحاكم الادارية و مجلس الدولة و محكمة التنازع سنة 1998 40

محكمة التنازع : 41

•الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع: 43
المحاضرة الخامسة : نظرية الاختصاص 44
المبحث الأول: تحديد نطاق اختصاص القضاء الاداري 44
المطلب الاول :المعيار العضوي..... 45
الفرع الاول : الهيئات الادارية المركزية والمحلية..... 46
الفرع الثاني :المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية 47
المطلب الثاني : المعيار الموضوعي في تحديد اختصاص القضاء الاداري 49
الفرع الاول :ما جاء بنصوص قانونية (عن طريق التشريع) 49
الفرع الثاني :الاجتهاد القضائي..... 53
المحاضرة السادسة :توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري..... 55
المبحث الأول: مجال اختصاص المحاكم الإدارية 55
المطلب الاول: الاختصاص النوعي 55
المطلب الثاني : الإختصاص الإقليمي أو المحلي
طبيعة الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية : 59
المبحث الثاني : مجال اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف 59
اولا -الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف: 60
الاختصاص النوعي لمحكمة الادارية الاستئناف للجزائر العاصمة(درجة اولى):..... 60
ثانيا الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف: 60
مجال اختصاص مجلس الدولة 61
مجلس الدولة قاضي استاناف..... 61
مجلس الدولة قاضي نقض 62
اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص 63
المحاضرة السابعة: مفهوم دعوى الإلغاء 64

تعريف دعوى الإلغاء 64
خصائص دعوى الإلغاء: 66
الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء: 68
الشرط الأول : يتعلق بمحل دعوى الإلغاء و هو القرار الاداري 68
اولا _مفهوم القرار الاداري و تمييزه عن الاعمال المادية 68
ثانيا : الآثار القانونية للقرار الإداري. 71
الشرط الثاني : متعلق باطراف الدعوى 73
شرط المصلحة : 74
الشرط الثالث : متعلق بالعريضة 74
أ-التظلم الإداري المسبق : 76
ب-الميعاد: 77
المحاضرة التاسعة :الشروط الموضوعية لدعوى الالغاء _حالات الالغاء 81
المبحث الاول : عيوب عدم المشروعية الخارجية 81
المطلب الاول : عيب عدم الاختصاص 82
اولا –تعريفه: 82
ثانيا - صور عيب عدم الاختصاص 82
المطلب الثاني :عيب الشكل والاجراءات 85
اولا -عيب الشكل: 85
ثانيا_عيب الاجراءات: 86
المبحث الثاني :عيوب المشروعية الداخلية 88
المطلب الاول : السبب 88
المطلب الثاني :عيب المحل أو مخالفة القانون 89
المطلب الثالث :عيب الغاية أو اساءة استعمال السلطة 91

المحاضرة العاشرة : دعوى التعويض 94
تعريف دعوى التعويض: 94
خصائص دعوى التعويض: 95
تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء: 96
شروط رفع دعوى التعويض: 98
إجراءات الفصل في دعوى التعويض 100
المحاضرة الحادية عشر: الاستعجال في المادة الإدارية 103
المبحث الاول :مفهوم الاستعجال في المادة الادارية 103
- تعريف دعوى الاستعجال في المادة الادارية 103
- مبادئ الاستعجال 104
ثانيا : حلات الاستعجال 106
اولا_ الاستعجال الفوري : 106
أ – حالة استعجال خاصة بإيقاف تنفيذ قرار إداري : 106
ب_حالة استعجال خاصة بالحريات الأساسية : 108
ج – حالة الاستعجال القصوى: 110
الصور الخاصة لحالة الاستعجال القصوى: 111
أ-التعدي: 112
ب-الاستيلاء: 113
ج-الغلق الاداري: 113
ثانيا _الحالات الخاصة للاستعجال في المادة الادارية 114
1_ حالة استعجال إثبات حالة : 114
2_ حالة استعجال خاصة بتدابير التحقيق : 114
3_ حالة استعجال متعلقة بتسبيق مالي : 115

4_ حالة الاستعجال المتعلقة بالمادة الجبائية : 116

5_ حالة الاستعجال المتعلقة بإبرام العقود والصفقات : 116

المحاضرة الثانية عشر: المسؤولية الادارية على اساس الخطأ 118

نشأة المسؤولية الإدارية : 118

تعريف المسؤولية الإدارية: 118

خصائص المسؤولية الإدارية: 119

تتميز المسؤولية الادارية عن غيرها من المسؤوليات الاخرى بمجموعة من الخصائص نوردها كما يلي:
..... 119

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ: 120

أولا- الخطأ المرفقي 121

التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي: 124

جمع بين الاخطاء والمسؤوليات : 126

الفرع الثاني: الضرر: 127

أنواع الضرر :ينقسم الى مادي ومعنوي: 127

الفرع الثالث: العلاقة السببية: 128

المحاضرة الثالثة عشر: المسؤولية الإدارية بدون خطأ 129

ثانيا- أركان قيام المسؤولية على أساس نظرية المخاطر 130

ثالثا- تطبيقات لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في القضاء الإداري الجزائري 131

1-المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الأشغال والمنشآت العمومية 131

2 -المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأسلحة والآلات الخطيرة للإدارة 132

ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة 132

- أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة 133

- تطبيقات لنظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية 134

1-مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة 134

-2 المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية 135

المسؤولية بسبب نصوص القانونية : 136

ثالثا-المسؤولية الإدارية على أساس القانون 136

- أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون 136

- تطبيقات للمسؤولية الإدارية على أساس القانون في التشريع الجزائري 138

1-مسؤولية الإدارة العامة على الأضرار التي تحيق بأعوانها 138

2-المسؤولية الإدارية عن الأضرار الجسدية والمادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية 138

المصادر و المراجع: 140